

دراسات
في
شاحن العائم والعمل
والدّعوة

قول عن

قول في التعامل مع العلماء

في المقدمة

سماحة الشيخ العلامة

عبد العزizin عابدين باز

قول تأليف

عبد الرحمن بن معاذ اللوحي

دار الوراق

دراسات
في
نهاج العالم والعمل
والدعاة

روايات في التعامل مع العلماء

تقديم

سماحة الشيخ العلامة

عبد العزز بن عبد الله بن باز

تأليف

عبد الرحمن بن معلم اللوحي



دار الوراق للنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

اللويحق، عبد الرحمن بن معاذ بن معيسن
قواعد في التعامل مع العلماء.

٢٤ × ١٧ سم : ١٩٢ ص

ردمك: ١ - ٩٠٥١ - ٩٩٦٠

١- العلماء ٢- الأخلاق الإسلامية

١- العنوان

٢١٢ ديوبي

١٥/٠٠٧٧

رقم الإيداع: ١٥/٠٠٧

ردمك: ١ - ٩٠٥١ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

دار الوراق
للنشر والتوزيع
٤٥٣٠٧١ ت /

خطوط الغلاف للأستاذ ناصر الميمون



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم لسماحة الإمام العلامة

الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن

اهتدی سداه . امنا بعد :

فقد اطلعت على الكتاب الموسوم بقواعد في التعامل مع العلماء من مؤلفات
فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن معاً اللويحق وفقه الله فألفيته كتاباً قيمـاً كثـير الفائدة
لـهـ شـرـحـ فـيـ مـؤـلـفـهـ مـاـ يـنـبـغـيـ فـيـ شـأـنـ التـعـالـمـ مـعـ الـعـلـمـاءـ وـنـقـلـ فـيـ نـقـوـلاـ عـنـ كـثـيرـ
مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـقـدـ أـجـادـ وـأـفـادـ فـيـ ذـلـكـ جـزـاهـ اللـهـ خـيـراـ وـضـاعـفـ مـشـوبـتـهـ وـإـنـيـ أـوصـيـ
قـراءـتـهـ وـالـاسـتـفـادـةـ مـنـهـ نـفـعـ اللـهـ بـهـ الـمـسـلـمـينـ وـضـاعـفـ مـلـوـفـهـ الـأـجـرـ وـوـفـقـ عـلـمـاءـ
مـسـلـمـينـ جـمـيعـاـ لـكـلـ مـاـ فـيـهـ رـضـاهـ وـنـفـعـ عـبـادـ إـنـهـ سـمـيعـ قـرـيبـ .
وـصـلـيـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـيـهـ وـسـلـمـ .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتى عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

المقدمة

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور ثم الذين
كفروا بربهم يُعدلُونَ.

والحمد لله الذي لا يؤدى سُكر نعمةٍ من نعمه إلا بنعمةٍ منه تُوحِّدُ على
مُؤْدي ماضي نعمه بأدائها : نعمةً حادثةً يحبُّ عليه شكره بها .

ولا يبلغ الواصفون كُنْهُ عظمته . الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه
به خلقه .

أحمده حمدًا كما ينبغي لكرم وجهه ، وعز جلاله .
وأستعينه استعاناً من لا حول له ، ولا قوة ، إلا به .
وأستهديه بهداه الذي لا يضلُّ من أنعم به عليه .
وأستغفره لما أزلفت وأخْرُثْ : استغفار من يُقْرِّ بعِبودِيَّتِه ، ويعلم أنه لا يغفر
ذنبه ، ولا يُنجيه منه إلا هو .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبدُه ورسولُه -
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذكره الذاكرون وغفل عنه الغافلون ، وسلم
تسليماً كثيراً^(١) .

أما بعد :

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ امْتَنَّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِيَعْثَةِ مُحَمَّدٍ - رَبِّ الْعَالَمِينَ -



(١) عبارات هذه الخطبة مقتبسة من خطبة الإمام الشافعي - رحمه الله - صدر كتابه «الرسالة» .

قواعد في التعامل مع العلماء

٨

﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَرُيَزِّكِيهِمْ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ، وَالْحِكْمَةَ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(١).

فكانت نعمة بعث محمد - ﷺ - أعظم النعم على الأمة، وأجلها.

وإن من قام بهذه النعمة: توريث الله عز وجل العلماء علوم هذا النبي الكريم - ﷺ -، فكان العلماء هم ورثته القائمين في أمته بمهمة البلاغ، والتعليم والتوجيه، وبيان حدود الحلال والحرام.

وإذا كان العلماء ورثة علوم الأنبياء، فإنهم أيضاً ورثوا قدرًا لا يقاساً بهم من الاعتبار، والمكانة في الشريعة، فكان واجباً على الأمة من بعد طاعتهم في طاعة الله، وموالاتهم، واحترامهم، والسعى إليهم، والأخذ عنهم.

وعلى هذا جرى سلف الأمة، فكان العلماء هم المقدمين، فهم ولاة صدور المجالس، إليهم مرجع الأمة في كل حال، ومفزعها حين يحزنها أمر ذو بال. والناس - في جملتهم - يعرفون لهم أقدارهم، ومنازلهم.

ثم خلفت خلوفٌ قل فيها العلم وأهله، وندَر فيها الأئمة الجهابذة، وقل اعتبار الناس لتلك البقية الباقية من السلف، فلم يتزلوهم منازلهم؛ بل تفرقوا في ذلك طرائق قدداً:

- ١ - فقوم رأوا أن العلماء كسائر الناس، ليس لهم في الشريعة اعتبار يُعلّى قدرهم، فلم يرفعوا بالعلماء رأساً، وفي هؤلاء شبه بالخوارج الذين لم يرعوا لسادات العلماء من صحابة النبي - ﷺ - حقهم، فكانت عاقبة أمرهم خسراً فضلوا وأضلوا، وفرقوا دينهم شيئاً، كل حزب بها لديهم فرحون.

(١) سورة آل عمران، آية: ١٦٤.

قواعد في التعامل مع العلماء

٩

٢ - وقُومٌ قدَّسوا العُلَمَاءَ، ورَفَعُوهُمْ فَوْقَ أَقْدَارِهِمْ فَقَلَّدُوهُمْ فِي دِينِهِمْ تَقْليداً مُطْلَقاً، فَلَيْسَ رَائِدُ الْمَرْءِ الدَّلِيلَ، بَلْ رَائِدُهُ قَوْلُ الشَّيْخِ، وَفِي هَذَا الصَّنْفِ شَبَهَ بِالرَّوَافِضِ الَّذِينَ جَعَلُوا أَئِمَّتَهُمْ مَعْصُومِينَ، وَجَعَلُوا لَهُمْ مَقَاماً لَمْ يَبْلُغْهُ نَبِيٌّ مَرْسُولٌ، وَلَا مَلِكٌ مَقْرُوبٌ، وَتَعَدَّدَتْ فَرَقُ هُؤُلَاءِ بِحَسْبِ تَعْدَادِ الشَّيْخِ، وَتَعَصَّبَ كُلُّ قَوْمٍ لِرَأْيِ مُقْلَدِهِمْ مِنْ دُونِ قَوْلِ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ.

٣ - وَقَوْمٌ رَأَوُا لِلْعُلَمَاءِ مَنْزَلَةً، وَلَكُنْهُمْ لَمْ يَعْمَلُوهُمْ بِاعْتِبَارِهِمْ بَشَرًا يَقْعُدُ مِنْهُمُ الْخَطَأُ وَالْهُوَى، بَلْ تَعَامَلُوا مَعَهُمْ بِغَيْرِ الْمَقَايِيسِ الْبَشَرِيَّةِ، فَمَا إِنْ يَرَوُا خَطَأً مِنْ عَالِمٍ حَتَّى يَعْظِمُوهُ ذَلِكَ الْخَطَأَ وَيَكْبِرُوهُ وَيَضْخِمُوهُ وَيَطْبِرُوهُ فِي النَّاسِ كُلِّ مَطَارٍ.

فَهُمْ جَمَعًا بَيْنَ مُتَنَاقِضَيْنَ :

* تعظيم العُلَمَاءِ بِجَعْلِهِمْ فِي مَنْزَلَةِ مَنْ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُ الْخَطَأُ،
وَلَا يُقْبَلُ .

* إِهْدَارُ مَكَانَةِ الْعُلَمَاءِ بِالْكَلَامِ عَنْهُمْ إِنْ أَخْطَلُوهُمْ وَالْتَّشْهِيرُ
بِهِمْ وَتَعْيِيرُهُمْ .

هذا إِذَا لَمْ يَخْتَلِقُوا الْخَطَأُ وَيَفْتَعِلُوهُ، فَإِنْ فَعَلُوا فَذَلِكَ أَمْرٌ
أَعْظَمُ وَأَخْطَرُ .

وَكُلُّ هَذِهِ الطَّرَائِقِ ظَاهِرٌ فِي الْحَيَاةِ الْمُعاَصِرَةِ .

وَلَقَدْ سَاءَتِنِي؛ فَرَأَيْتُ أَنْ أَدُونَ فِيهَا بِحْثاً أَجْعَجَ فِيهِ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُقْعَدَةَ
لِلْتَّعَالَمِ مَعَ الْعُلَمَاءِ .

وَمَا إِنْ شَرَعْتُ فِي هَذِهِ الْبَحْثِ حَتَّى رَأَيْتُ مِنَ الْجَوَانِبِ فِيهِ مَا يَغْرِي بِمُزِيدِ
الْبَحْثِ .

وَلَئِنْ سَاءَنِي سُوءُ مُعْالَمَةِ مُعَظَّمِ الْمُعَاصِرِينَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِمَّا بَعْدِ تَقْدِيرِهِمْ،

قواعد في التعامل مع العلماء

١٠

وإما بعدم اعتبار أقوالهم، وإما لنقص العدل في الحكم عليهم.
 فقد أثار إعجابي حسن تعامل السلف مع علمائهم، وكما أن تقديرهم لهم
 وعدهم في التعامل معهم إن أخطأوا.
 فجمعت جملًا في هدي أولئك السلف الأخيار؛ ليتتفع بها من أراد الله به
 خيراً من خلفهم.

إذ العلماء جدراء منا بالحرص على حسن التعامل، وكمال الرعاية لحقوقهم
 فإنّ لهم منزلة في الدين، ليست لغيرهم من الناس. على أن نفع هذه الورقات
 ليس قاصرًا على ذلك بل لعل فيها فوائد أخرى، منها:

١ - إغراء طلاب العلم وحضهم على المزيد من الطلب، والارتقاء في مدارج
 العلم؛ ليصبحوا فيه من الراسخين الذين وهبهم الله الحكمة، فإن امرأً
 ينظر في فضائل العلماء، ودرجتهم من الدين، لا يملك إلا أن يسأل الله أن
 يسلكه في سلكهم ويهبه مثل ما وهبهم، ثم يعقد العزم - إن كان كيساً -
 على التشمير في الطلب، والجد في التعلم.

٢ - حض الأمة على الوحدة، ونبذ التفرق، فإن طريق الوحدة هو: الاعتصام
 بالكتاب والسنة، ولزوم جماعة المسلمين، والعلماء هم الأدلة على ذلك.
 فإن أنزلناهم منازلهم، واعتبرنا أقوالهم توحّد صفتنا واجتمعت كلمتنا. وإن
 أعرضنا عنهم تفرقنا في ديننا.

٣ - تعريف القارئ بطاقة حسنة من أهل العلم الذين يرد ذكرهم في طيات
 هذا البحث، فإن أهل زماننا رسخت في أذهانهم أسماء قوم لا خلاق لهم.
 ورسوخ الأسماء في الأذهان له أثر كبير، في الاقتداء والمحبة ومن أكثر من
 ذكر اسم فهو علامة حبيبه لصاحب ذلك الاسم، فلعل ما يرد هنا من أسماء
 العلماء الأعلام دافعاً لحبهم وموالاتهم والإكثار من ذكرهم.

قواعد في التعامل مع العلماء

١١

وإني مقرٌ أن جملة ما في هذا الكتاب تقييداتٌ جمعتها من كتب أهل العلم،
ليس لي فيها إلا اختيارها، وترتيبها ونظم عقدها.
وأما التصنيف والإبداع فذلك مضمراً لست مؤهلاً للجري فيه، ودرّبْ له
سالكوه من أهل العلم.

وإنما تصديت للجمع في هذا العلمي أن أهل العلم قدلا يكتبون في بيان
حقوق أنفسهم على الناس، فكان حقاً على من هو مثلٍ من تلامذتهم تسطير
ذلك ، وبيانه للأمة .

* * *

وإن حقاً على قارئ هذه الورقات أن يتفطن للحظين مهمين أبدى بهما له
 هنا :

□ الملحوظ الأول :

أن العلماء الذين أكتب عنهم، هم العلماء المعتبرون في الأمة، أما أهل
البدعة والضلال، الذين عقدوا ألويتها ووالوا على أساس بدعهم وعادوا،
فجعلوا مَعْقِدَ الولاء والبراء غير كتاب الله، وسنة رسوله - ﷺ - فهم غير جُدراء
بأن يُسلّكوا في سلك أهل العلم وإن تزيروا بزى العلماء وانتسبوا إليهم.

ويُلحق بهؤلاء قوم، اخذوا العلم مهنة، وصنعة، يتعيشون بها ويتأكلون،
ولم يعلقوا من العلم شيء إلا رسوماً وأشكالاً في اللباس والهيئة، وأساليب المنطق
والكلام أو هموا بها أنهم علماء .

إذ هؤلاء القوم حقيقة أن يعدوا في طوائف العوام فهم متعاملون وليسوا
علماء^(١).



(١) ينظر كتاب العلامة الشیخ: بکر أبو زید: «العلم وأثره في الفكر والكتاب».

قواعد في التعامل مع العلماء

١٢

□ الملاحظ الثاني :

أن هذا البحث متمحض للنظر في تعامل الناس مع علمائهم، أما الحقوق الواجبة على العلماء، فالعلماء أعرف الناس بها، ولست أنا من يذكرهم بها.

* * *

وقد أسميت هذه الورقات : «قواعد في التعامل مع العلماء»، وأخذت نفسي بيان جوانب الموضوع التي فتح الله علّيَّ بها ودلني كلام أهل العلم عليها. وقد جعلت هذا البحث في فصلين :

□ الأول :

أفردته للمقدمات الممهّدات للمقصود من هذا البحث، وجعلت طي هذا الفصل أربعة مباحث :

- * المبحث الأول : أفردته لبيان : «من هم العلماء؟» حتى تتصور حقيقتهم.
 - * وخصصت المبحث الثاني لتوضيح الطريقة التي بها يُعرف العلماء في الأمة.
 - * وأما المبحث الثالث فتمحض لبيان الفرق بين العلماء، ومن قد يشتبه بهم، ويُعَدُّ منهم وليس منهم.
 - * وفي المبحث الرابع : بيان مكانة العلماء ومتزلتهم من الدين، وأن لهم اعتباراً في الشريعة تميزوا به عن غيرهم.
- وقد فَصَّلت القول في أدلة ذلك الاعتبار، وتوضيح لوازمه.

□ وأما الفصل الثاني :

فأسميتها باسم البحث : «قواعد في التعامل مع العلماء».

وقد جعلته في خمسة عشر مبحثاً أسوقها كما هي :

- * المبحث الأول : موالة العلماء ومحبتهم .
- * المبحث الثاني : احترام العلماء وتقديرهم .

قواعد في التعامل مع العلماء

١٣

- * المبحث الثالث: الأخذ عن العلماء والسعى إليهم.
- * المبحث الرابع: رعاية مراتب العلماء.
- * المبحث الخامس: الخذر من القدح في العلماء.
- * المبحث السادس: الخذر من تخطئة العلماء بغير دليل.
- * المبحث السابع: التهاب العذر للعلماء.
- * المبحث الثامن: الرجوع إلى العلماء، والتصور عن رأيهم، وخصوصاً في الفتن.
- * المبحث التاسع: وجوب التثبت إذ ليس أحد إلا وتكلّم فيه.
- * المبحث العاشر: الاعتبار في الحكم بكثرة الفضائل.
- * المبحث الحادي عشر: الخذر من زلات العلماء.
- * المبحث الثاني عشر: كلام القرآن في بعض يطوي ولا يروي.
- * المبحث الثالث عشر: العدل في الحكم على أخطاء المجتهدين.
- * المبحث الرابع عشر: ترك الاعتراض على العلماء.
- * المبحث الخامس عشر: وضع الثقة في العلماء.
- * ثم ختمت البحث بخاتمة جعلتها لبيان نتائج هذا البحث.
- * وقد عُنيت بوضع فهرس للم الموضوعات يدل على مضامين هذا الكتاب.
- * بهذه بجماع القول في مضمون هذا البحث لعلها تكون حادية لقارئها أن يقرأ ما دلت عليه قراءة متأنية؛ فيدعو لي في ظهر الغيب.

ويدعو معي لكلّ من أسدى إلى معروفاً فأعان على خروج هذا الكتاب، و يقدم هؤلاء سماحة الإمام العلامة: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتى عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الذي تفضل - حفظه الله - بقراءة هذا المؤلف، من أوّله إلى آخره، في

عام كامل ما بين آخر ذي القعدة عام ١٤١٣هـ وذي الحجة عام ١٤١٤هـ، على الرغم من كثرة أعبائه وتواتر أعماله وما عرض له من عوارض صحية - متعمد الله بالعافية -.

وكان للاحظاته الكريمة أثرها في التقويم والتسليد لما كتبت، ثم تَوَجَّ ذلك
- حفظه الله - بالمقدمة المسطورة في الصدر من هذا الكتاب .
فكان فضله على - بعد فضل الله - كبيراً .

ثم الدعاء والشُّكر موصول من بعد لطائفة من العلماء الذين كان لكتاباتهم
ومحاضرات بعضهم أثراً في إثراء مادة هذا البحث، حيث فتحت آفاقاً للنظر
رحيبة، وأخصُّ منهم: الشيخ الدكتور: صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ
الدكتور: بكر بن عبد الله أبو زيد، والشيخ الدكتور: ناصر بن عبد الكريم
العقل .

ولصاحب الفضيلة الشيخ: صالح بن محمد الحكمي الذي تفضل - بناء
على توجيه من ساحة الشيخ - بقراءة الكتاب عليه، وكان يتهزء الفرص في
خِضم أوقات ساحة الشيخ المزدحمة بالعمل والدعوة والتعليم وحمل هموم الأمة .
وكل هؤلاء لا أجد ما أجزيهم به إلا الدعاء الخالص بأن يرفع الله درجاتهم
في الدنيا والآخرة ويجزيهم عنِّي خير الجزاء .

* * *

وبعد:

فهذا ما كنت أروم بإيضاحه، وأقصد بيانه في هذه المقدمة، والمُؤمل من عالم
منصف، أو أخ كريم إن قرأ هذا البحث أن يستر ما فيه من عيب وخلل،
ويُنصح لصاحبه، فإني إن اتفق لي إصابة الحق من القول الذي أنا بصيده فذلك
فضل المولى جل شأنه .

وإن شان قولي خطأ وزلّل فذلك مني ومن الشيطان^(١)، والله المسئول أن يغفر الزلل.

فإن حسبي بذل الجهد في البيان، وعلى الله في كل أمر التكلان وهو سبحانه المستعان.

اللهم إني أحببت العلماء فيك. وأجللتهم إجلالاً لك. اللهم فاحشرني في زمرةهم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. وأكرمني اللهم بما أكرمتهم به. اللهم وأخلص لي النية، واهبني السداد في القول والعمل. واغفر لي خطأي ما علمت منها وما لم أعلم. فإني أبوء لك بنعمك الغزار، وأبوء بذنبي، وأسألك من فضلك المدار.

وكتب

عبد الرحمن بن معاذ اللوحيق المطيري

عصر الثلاثاء لعشرين خلت من ذي القعدة عام ١٤١٣هـ،

وزادها ليلة الثالث من ذي الحجة عام ١٤١٤هـ

(١) ينظر في الكلام عن كون الخطأ في الاجتهاد من النفس والشيطان: شيخ الإسلام: « منهاج السنة »: (١٨٣ / ٥ - ١٨٦).

الفصل الأول المقدمات

المبحث الأول : من هم العلماء ؟

المبحث الثاني : كيف يعرف العلماء ؟

المبحث الثالث : التفريق بين العلماء وبين من قد يشتبه بهم

المبحث الرابع : مكانة العلماء ومنزلتهم

المبحث الأول

من هم العلماء؟

العلماء هم: العارفون بشرع الله، المتفقون في دينه، العاملون بعلمهم على هدى وبصيرة، الذين وهبهم الله الحكمة ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةً فَقَدْ أُوْتَ خَيْرًا كثِيرًا﴾^(١).

والعلماء هم: الذين جعل الله عز وجل عماد الناس عليهم في الفقه والعلم، وأمور الدين والدنيا^(٢).

والعلماء هم: (فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعُنوا بضبط قواعد الحلال من الحرام)^(٣).

والعلماء هم: أئمة الدين، نالوا هذه المنزلة العظيمة بالاجتهاد والصبر، وكمال اليقين: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾^(٤).

والعلماء هم: ورثة الأنبياء، ورثوا عنهم العلم، فهم يحملونه في صدورهم، وينطبع - في الجملة - على أعمالهم، ويدعون إليه الناس.

والعلماء هم: الفرقة التي نفرت من هذه الأمة لستقنه في دين الله، ثم تقوم بواجب الدعوة، ومهمة الإنذار ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كُلُّاً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ

(١) سورة البقرة، آية: ٢٦٩.

(٢) ينظر: الطبرى: «جامع البيان»: (٣٢٧ / ٣).

(٣) ابن القيم: «إعلام الموقعين»: (٧ / ١).

(٤) سورة السجدة، آية: ٢٤.

قواعد في التعامل مع العلماء

٢٠

فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذرروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحدرون^(١).

والعلماء هم: هداة الناس الذين لا يخلو زمان منهم حتى يأتي أمر الله فهم رأس الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة، يقول الرسول - ﷺ : «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم، أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»^(٢). قال الإمام النووي - رحمه الله - :

(وأما هذه الطائفة فقال البخاري: «هم أهل العلم»، وقال أحمد بن حنبل: «إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم»، وقال القاضي عياض: «إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث»، قلت - القائل النووي - : ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين؛ منهم شجعان مقاتلون ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، وأمرؤون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، فلا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونوا متفرقين في أقطار الأرض)^(٣).

وأيًّا ما كان القول في هذه الطائفة، فإن من المتفق عليه أن العلماء هم رؤوسها المقدَّمون فيها، وغيرهم من الناس تبع لهم.

إن العلماء وإن غابت شخصياتهم فآثارهم موجودة، قال علي بن أبي طالب

(١) سورة التوبة، آية: ١٢٢.

(٢) رواه البخاري في «صححه»: (١٤٩/٨)، كتاب الاعتصام، باب قول النبي - ﷺ - «لا تزال طائفة . . . ، ومسلم في «صححه»: (١٥٢٤/٣، ح ١٩٢٠)، كتاب الإمارة، باب قوله - ﷺ - : «لا تزال طائفة . . . »، وهذا لفظ مسلم من حديث معاوية.

(٣) «شرح صحيح مسلم»: (٦٧/١٣).

قواعد في التعامل مع العلماء

٢١

رضي الله عنه -:

(العلماء باقون ما بقي الدهر، أعيانهم مفقودهم، وآثارهم في القلوب موجودة)^(١).

والعلماء هم : رأس الجماعة التي أُمرنا بذريتها ، وحُذِّرنا من مفارقتها :
عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ -:
«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى
ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢).

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ -:
«من فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»^(٣).
وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال :
(عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرق ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من
الاثنين أبعد ، ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، من سرته حسته وسأته

(١) رواه ابن عبد البر: «جامع بيان العلم وفضله»: (٦٨/١).

(٢) رواه البخاري : (٩/٦)، كتاب الديات ، باب قوله تعالى : «النفس بالنفس» ، ورواه مسلم : (١٣٠٢/٣)، كتاب القسام ، باب ما يباح به دم المسلم ، وأحمد : (١/٣٨٢).
وأبو داود : (٤٣٥٢)، كتاب الحدود ، باب الحكم فيما ارتد ، والنمساني : (٧/٩٠)، كتاب تحريم الدم ، باب الحكم فيما ارتد ، كلهم من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -.

(٣) رواه أحمد في «المسندي»: (٤/١٣٠، ٢٠٢)، و(٥/٣٤٤)، وأبو داود في «سننه»: (٤/٤٧٥٨، ٢٤١)، كتاب السنة ، باب في قتال الخوارج ، والترمذى : (٣/٢٨٦٣)،
كتاب الفتنة ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، والحاكم : (١١٧/١)، وابن حبان : (١٥٥٠)
موارد) بعضهم من حديث أبي ذر ، وبعضهم من حديث الحارث الأشعري ، والحديث قال عنه ابن حجر : أخرجه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان مصححاً : «الفتح»: (١٣/١٧)،
وقال الهيثمى : (رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمى وهو ثقة) . «مجموع
الروايات»: (٥/٢١٧).

قواعد في التعامل مع العلماء

٢٢

سيئته فذلكم المؤمن) ^(١).

والمحصل من أقوال أهل العلم في معنى الجماعة قوله :

- القول الأول : أن الجماعة : جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على الإمام الشرعي .
- القول الثاني : أن الجماعة هي : المنهج والطريقة ، فمن كان على هدي النبي - ﷺ - وصحابه والسلف الصالح فهو مع الجماعة .

وعلى القولين فإن رأس كيان هذه الجماعة هم العلماء ، فهم الذين يعتقدون للإمام البيعة ، وطاعته تبع لطاعتهم ، وهم الأدلة على المنهج والطريقة ؛ لعلهم بهدي النبي - ﷺ - وصحابه ، والسلف الصالح ، ولذلك يسوق الإمام الأجري في باب لزوم الجماعة جملة من الآيات والأحاديث ، ثم يقول :

(علامة من أراد الله - عز وجل - به خيراً سلوك هذا الطريق : كتاب الله - عز وجل - ، وسunn رسول الله - ﷺ - ، وسunn أصحابه - رضي الله عنهم - ، ومن تبعهم بإحسان - رحمة الله تعالى عليهم - ، وما كان عليه أئمة المسلمين في كل بلاد إلى آخر ما كان من العلماء ، مثل : الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، والقاسم ابن سلام ، ومن كان على مثل طريقهم ، ومجانبة كل مذهب لا يذهب إليه هؤلاء العلماء) ^(٢).

بل لما سُئل عبد الله بن المبارك - رحمه الله - :

(من الجماعة الذين ينبغي أن يُقتدى بهم؟ قال: أبو بكر وعمر . . . فلم

(١) رواه أحمد: (١٨/١)، والترمذى: (٣١٥/٣)، ح ٢٢٥٤، كتاب الفتنة، باب ما جاء في لزوم الجماعة، وابن أبي عاصم: (ح ٨٨)، وللحديث طرق عن عمر تنظر في كتاب «السنة» لابن أبي عاصم: (برقم: ٨٧، ٨٨، ٩٠٢، ٨٩٦، ٨٩٩)، وصحح الألباني الحديث في تخریجه لكتاب «السنة».

(٢) «الشريعة»: (١٤).

قواعد في التعامل مع العلماء

(٢٣)

يزل يحسب حتى انتهى إلى محمد بن ثابت، والحسين بن واقد. فقيل: هؤلاء
ماتوا، فمن الأحياء؟ قال: أبو حزرة السكري^(١).

فجعل العلماء هم الجماعة التي يجب لزومها.

إن (مقتضى الأمر بلزوم الجماعة أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه
المجتهدون، وهم المراد بقوله -أي البخاري- : وهم أهل العلم)^(٢).



(١) نقلًا عن الشاطبي: «الاعتصام»: (١/٧٧١).

(٢) ابن بطال: نقلًا عن ابن حجر: «فتح الباري»: (١٣/٣١٦).

المبحث الثاني

كيف يُعرف العلماء؟

إن العلماء يُعرفون بعلمهم؛ فالعلم هو: الميزة التي تميزهم عن غيرهم؛ فهم إن جهل الناس نطقوا بالعلم الموروث عن إمام المرسلين -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا-.

ويُعرفون برسوخ أقدامهم في مواطن الشُّبُهِ؛ حيث تزكي الأفهام فلا يُسْلِمُ إلا من آتاه الله العلم، أو من اتبع أهل العلم.

فالعلماء أطواد ثابتة؛ لأنهم أهل اليقين الراسخ الذي اكتسبوه بالعلم، يقول الإمام ابن قيم الجوزية -رحمه الله-:

(إن الراسخ في العلم لو وردت عليه من الشبه بعدد أمواج البحر ما أزاله يقينه، ولا قدحت فيه شَكًّا؛ لأنَّه قد رسم في العلم فلا تُستَزَّه الشبهات، بل إذا وردت عليه ردَّها حرُسُ العلم وجيشُه مغلولة مغلوبة)^(١).

إن العلماء يُعرفون -أيضاً- بجهادهم، ودعوتهم إلى الله -عز وجل- وبذلهم الأوقات، والجهود في سبيل الله.

ويُعرفون بنسكمهم وخشيتهم الله؛ لأنهم أعرف الناس بالله، يقول الله -عز وجل-: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ»^(٢).

ويُعرفون باستعلائهم على الدنيا وحظوظها.

إن العلماء بهذه الصفات وغيرها يعرفهم الناس، فأياً رجلاً رأيت المعترفين في الأمة وجمهورها من أهل الحق قد اعتبروه عالماً، ورأوا له رياضته، وعلمه فهو

(١) «مفتاح دار السعادة»: (١٤٠ / ١).

(٢) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

قواعد في التعامل مع العلماء

٢٦

عالٰم.

قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

(ومن له في الأمة لسانٌ صدقٌ عامٌ بحيث يُشَنِّى عليه ويُحْمَد في جماهير أجناس الأمة، فهو لاءُ أئمة الهدى ومصابيح الدجى) ^(١).

وهذا حقٌّ، فالمسلمون شهداء الله في أرضه :

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

مرروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال النبي - ﷺ : «وجبت»، ثم مرروا بأخرى فأثنوا عليها شرّاً، فقال : «وجبت»، فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : ما وجبت؟ قال : «هذا أثنتم عليه خيراً، فوجبتم له الجنة، وهذا أثنتم عليه شراً، فوجبتم له النار. أنتم شهداء الله في الأرض» ^(٢). وفي رواية : «المؤمنون شهداء الله في الأرض» ^(٣).

وما يُعرف به العالم شهادة مشايخه له بالعلم، فقد دأب علماء المسلمين من سلف هذه الأمة ومن تبعهم بإحسان على توريث علومهم لتلامذتهم، الذين يتبعون من بعدهم منازلهم وتتصبح لهم الريادة، والإمامية في الأمة، ولا يتصدر هؤلاء التلاميذ حتى يروا إقرار مشايخهم لهم بالعلم، وإذنهم لهم بالتصدر، والإفتاء، والتدريس .

(١) «الفتاوى» : (١١/٤٣).

(٢) رواه البخاري : (٣/١٨١)، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، ومسلم : (٢/٩٤٩، ح ٦٥٥)، كتاب الجنائز، باب فيمن يُشَنِّى عليه خيراً أو شرّاً من الموتى، وأحمد : (٣/١٧٩، ١٨٦، ١٩٧، ٢١١)، والترمذى : (١٠٥٨)، والنسائي : (٤/٤٥٠)، والحاكم في «المستدرك» : (١/٣٧٧)، كلهم من حديث أنس وهذا لفظ البخاري.

(٣) رواها البخاري في «صحيحه» : (٥/١٨٥)، كتاب الشهادات، باب تعديل كم يجوز، وابن ماجه : (١/٤٧٨، ح ١٤٩١).

قواعد في التعامل مع العلماء

٢٧

قال الإمام مالك - رحمه الله -:

(لا ينبغي لرجل يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من كان أعلم منه، وما أفتى حتى سألت ربعة ويحيى بن سعيد فأمراني بذلك، ولو نهياً لانتهيت)^(١).

وقال : (. . . ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للتحديث والفتيا جلس ، حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل ، وأهل الجهة من المسجد ، فإن رأوه أهلاً لذلك جلس ، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني موضع لذلك)^(٢).

وما يدل على علم العالم وفضله : دروسه وفتاويه ، ومؤلفاته .

قال الإمام أبو طاهر السيلفي عن الإمام الخطابي :

(وأما أبو سليمان الشارح لكتاب أبي داود، فإذا وقف مُنصفٌ على مصنفاته، واطّلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته، تحقق إمامته وديانته فيما يورده وأمانته، وكان قد رحل في الحديث، وقراءة العلوم، وطوف، ثم أَلَّفَ في فنونٍ من العلم، وصنف)^(٣).

هذه بعض الدلائل الدالة على علم العالم وفضله ، أما المناصب ونحوها فهي ليست الدليل على العلم .

إن العلماء لا يحددون وينختارون عن طريق الانتخاب ، ولا عن طريق التعيين الوظيفي ، فكأي من عالمٍ في تاريخ الأمة تصدر وعلا ذكره ، وأصبح إماماً للأمة كلها ، وهو لم يعرف المناصب ، وما الإمام أحمد ، وشيخ الإسلام ابن تيمية

(١) نقلأ عن ابن حمدان : «صفة الفتوى والمستفتى» : (٧).

(٢) نقلأ عن ابن فرحون : «الديباج» : (٢١)، وينظر ابن حمدان «صفة الفتوى والمستفتى» (٧).

(٣) نقلأ عن الذهبي : «سير أعلام النبلاء» : (٢٥ / ١٧).

إلا مثلان من هذا التاريخ الطويل للأمة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

(المنصب والولاية لا يجعل من ليس عالماً مجتهداً، عالماً مجتهداً؛ ولو كان الكلام في العلم والدين بالولايات والمنصب لكان الخليفة والسلطان أحق بالكلام في العلم والدين، وبأن يستفتيه الناس ويرجعوا إليه فيما أشكل عليهم في العلم والدين، فإذا كان الخليفة والسلطان لا يدعى ذلك لنفسه، ولا يلزم الرعية حكمه في ذلك بقول دون قول إلا بكتاب الله، وسنة رسوله - ﷺ -، فمن هو دون السلطان في الولاية أولى، بأن لا يتعدى طوره ...) ^(١).

وهذا لا يعني أن كل من عين في منصب علمي ليس بعالم بل المراد: أن المنصب ليس دليلاً على العلم، وإن الشأن عندما يكون الحاكم خيراً، أن يكون الولاية، والقضاة، والمفتون كذلك؛ بل قد يوجد في عهد ظالم قضاة عادلون ومفتون ثقات .



المبحث الثالث

التفريق بين العلماء وبين من قد يشتبه بهم

إنه لكي يتم التصور الصحيح لحقيقة العلماء فلا بد من التمييز بينهم، وبين من قد يُعدُّ منهم، وليس منهم، ولذلك كان لزاماً أن أعقد هذا المبحث لبيان هذا الأمر:

أولاً : التفريق بين العلماء والقراء :

إن من مميزات هذا العصر تفشي القراءة فيه حتى أصبحت ظاهرة عامة، إذ صار معظم الناس يستطيع أن يقرأ، وصار الجاهل بالقراءة هو المستثنى من عموم الناس .

واقترب بتفشي القراءة كثرة الكتب التي تخرجها المطبع.

وانشرت مؤلفات علماء المسلمين المحتوية على سنة سيد المرسلين - ﷺ ، وعلى الأحكام الشرعية .

وهذا الأمر مع أنه نعمة من نعم المولى - جل شأنه - إلا أنه قد يكون سبباً للانحراف عن الحق ، وذلك إذا تصدى الناس بسبب انتشار الكتب بينهم للنظر في النصوص دون معرفة بأصول النظر ، وقواعد الاستنباط ، ودون معرفة بعوارض الأدلة وطرق دفع التعارض ، وأساليب الترجيح .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

(قَدِمَ عَلَى عَمَرَ رَجُلٌ فَجَعَلَ عَمَرَ يَسْأَلُهُ عَنِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ قَرَا الْقُرآنَ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا، فَقَلَّتْ: وَاللَّهِ مَا أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلُهُمْ يَوْمَهُمْ هَذَا فِي الْقُرآنِ هَذِهِ الْمُسَارِعَةُ. قَالَ: فَزَبَرَنِي عَمَرُ، ثُمَّ قَالَ: مَهُ. فَانْطَلَقَ إِلَى

قواعد في التعامل مع العلماء

٣٠

منزلي مكتبياً حزيناً، فقلت: قد كنت نزلت من هذا بمنزلة، ولا أراني إلا قد سقطت من نفسه، فاضطجعت على فراشي حتى عادني نسوة أهلي وما بي وجع، فبينما أنا على ذلك قيل لي: أحب أمير المؤمنين فخرجت، فإذا هو قائم على الباب يتظارني، فأخذ بيدي، ثم خلا بي، فقال: ما الذي كرهت مما قال الرجل آنفأ؟ قلت: يا أمير المؤمنين إن كنت أساءت فإني أستغفر الله، وأنتوب إليه، وأنزل حيث أحببت. قال: لتخبرني. قلت: متى ما يسارعوا هذه المسارعة يختقون، ومتى ما يختقون يختصمو، ومتى ما يختصمو يختلفوا، ومتى ما يختلفوا يقتلون. قال: الله أبوك لقد كنت أكتمها الناس حتى جئت بها^(١).

فابن عباس -رضي الله عنهم- خاف على الناس المسارعة في القراءة دون فقه وفهم، والمسارعة إلى ذلك قد تؤدي إلى انحراف عن الحق.

ولقد كان الخوارج يقرؤون القرآن ولكنهم لم يكونوا أهل فهم وعلم، يقول

الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيهم:

«يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»^(٢).

أي: أنهم يأخذون أنفسهم بقراءة القرآن وإقرائه وهم لا يتفقون فيه، ولا يعرفون مقاصده^(٣).

قال الإمام النووي -رحمه الله-:

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف»: (١١/٢١٧، ٢٠٣٦٨)، من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس، والفسوبي في «التاريخ»: (١١/٥١٦-٥١٧)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٣٤٩/٣)، وقال المحقق: رجاله ثقات.

(٢) رواه البخاري: (٨/٥٣)، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتاهم، باب ترك قتال الخوارج للتأليف وأن لا ينفر الناس عنه، ومسلم: (٢/٧٤١، ١٠٦٤)، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم من حديث أبي سعيد، الطويل في ذكر صفة الخوارج.

(٣) ينظر الشاطبي: في «الاعتصام»: (٢٢٦/٢).

قواعد في التعامل مع العلماء

(٣١)

(المراد أنهم ليس لهم فيه حظٌ إلا مروره على لسانهم^(١) لا يصل إلى حلوقهم فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم، لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب)^(٢). إن هذه الظاهرة - أعني : تفشي القراءة - أنتجت وجود طائفة هم : القراء . والمقصود بالقراء : فئة من طلبة العلم أو المثقفين قرؤوا نتفاً من العلم وهم غير فقهاء بذلك العلم .

قال الشيخ العلامة حمود التويجري - رحمه الله - :

(والمراد بالقراء - والله أعلم - : الذين يجيدون القراءة ويقرؤون ما يكتب لهم)^(٣).

وقد بيَّنَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنَّ سِيَّأَيَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكْثُرُ فِيهِ الْقِرَاءَ ، وَيَقُلُّ فِيهِ الْفَقَهَاءُ ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «سِيَّأَيَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكْثُرُ فِيهِ الْقِرَاءَ ، وَيَقُلُّ فِيهِ الْفَقَهَاءُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»^(٤).

قال الشيخ حمود التويجري - رحمه الله - :

(وقد ظهر مصداق هذا الحديث في زماننا فقل الفقهاء العارفون بما جاء عن الله ورسوله - ﷺ - وكثير القراء في الكبار والصغار، والرجال والنساء ، بسبب كثرة المدارس ، وانتشارها)^(٥).

(١) هكذا في الأصل ولعل الصواب : «أَسْتَهْمُ».

(٢) نقلًا عن ابن حجر: «فتح الباري»: (١٢/٢٩٣) ولم أجد العبارة في «شرح مسلم» للنووي.

(٣) «إتحاف الجماعة»: (١/٤١٨).

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة كما ذكره النبهاني في «الفتح الكبير»: (٤/٤٥٧)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/٤٦٢ - ١٦٣)، والحاكم في «المستدرك»: (٤/٤٥٧)، كتاب الفتن والملاحم، وقال:

صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

(٥) «إتحاف الجماعة»: (١/٤١٨).

قواعد في التعامل مع العلماء

٣٢

وهناك بُونٌ شاسع، بين القارئ للعلوم الشرعية والفقير فيها: إن القارئ لديه نتف وجزئيات أمسك بها من خلال قراءته لبعض الكتب، واطلاعه على أقوال أهل العلم فهو لم يعاين العلم، ولم يشافه العلماء، ولم يزاجهم بالركب في الخلق، ولذلك فإنه وإن رأيته منطلقاً في موضوع من موضوعات الفقه والشريعة إلا أنه يُغْلَق عليه عندما يُسأله في مسألة من مسائل العلم. فهم كما قال الخطيب البغدادي -رحمه الله-:

(قد رأيت حَلْقًا من أهل هذا الزمان ينتسبون إلى الحديث، ويَعْدُون أنفسهم من أهله، المتخصصين بسماعه ونقله، وهم أبعد الناس مما يدّعون، وأقلهم معرفةً بما إليه ينتسبون، يرى الواحد منهم إذا كتب عدداً قليلاً من الأجزاء واشتغل بالسماع بُرْهَةٍ يسيرة من الدهر أنه صاحبٌ حديث على الإطلاق، ولما يجهد نفسه ويتعبها في طلابه، ولا لحقته مشقة الحفظ لصنوفه وأبوابه . . . وهم مع قلة كتبهم له وعدم معرفتهم به، أعظم الناس كبراً وأشد الخلق تيّهاً وعُجْباً، لا يراعون لشيخٍ حرمة، ولا يوجبون لطالبٍ ذمة، يخرقون بالراوين^(١)، ويعنفون على المتعلمين، خلاف ما يقتضيه العلم الذي سمعوه، وضد الواجب مما يلزمهم أن يفعلوه^(٢).

ويصدق عليهم -أيضاً- ما قاله الإمام الذهبي -رحمه الله-:

(قوم انتموا إلى العلم في الظاهر، ولم يُتقنوا منه سوى نزر يسير أو هموا به أنهم علماء فضلاء، ولم يدرُّ في أذهانهم قطُّ أنهم يتقرّبون به إلى الله، لأنهم ما رأوا شيئاً يُقتدي به في العلم، فصاروا همجاً رعاعاً، غاية المدرس منهم أن يُحَصِّل كتاباً

(١) قال محقق «الجامع»: (أي يجهلون حقيقة الرواية). قال في «القاموس»: (وَخَرُقَ بالشيءِ كِرْمٌ: جهله).

(٢) «الجامع في أخلاق الراوي وآداب السامع»: (١/٧٥-٧٧).

مثمنة يخزّنها وينظر فيها يوماً، فيصيّح ما يورده ولا يُقرّره. فنسأل الله النجاة والغفو^(١).

أما العالم الفقيه فليس كأولئك بل هو ذو فهم شمولي عام للإسلام، واطلاع على بجمل الأحكام الشرعية، فهو لم يقرأ نتفاً، بل درس العلوم الشرعية دراسة شمولية عامة، فمر على مسائل العلم، واستطاع تخریجها على أصولها وأصبحت لديه ملکة فهم النصوص، وعرف مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة.

إن علمه لم يأته من قراءة ليلة بل من سهر الليالي ومعاناة الأيام، فشأن العلماء أنهم لا يقفون عند حد في التعلم بل هم دائموا الطلب، دائموا التعلم.

سئل الإمام ابن المبارك - رحمه الله - : إلى كم تكتب الحديث؟ فقال :
 (لعل الكلمة التي أنتفع بها لم أسمعها بعد) ^(٢).

ومما سئل الإمام أحمد - رحمه الله - : إلى متى يكتب الرجل الحديث؟ قال :
 (حتى يموت) ^(٣).

وقال الإمام أحمد - أيضاً - :
 (أنا أطلب العلم إلى أن أدخل القبر) ^(٤).

وما رحلات العلماء في طلب الحديث إلا براهين دالة على أنهم عانوا العلم، ولم يقرأوا منه شذرات يتصدّروا بها المجالس.

قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في الإمام عبد الله بن المبارك

(١) «سير أعلام النبلاء» : (١٥٣/٧).

(٢) رواه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» : (٦٨).

(٣) رواه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» : (٦٨).

(٤) رواه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» : (٦٨).

قواعد في التعامل مع العلماء

٣٤

ـ رحمه الله ـ :

(لم يكن في زمان ابن المبارك أطلب للعلم منه ، رحل إلى اليمن ، وإلى مصر ، وإلى الشام ، والبصرة والكوفة وكان من رواة العلم وأهلاً لذلك)^(١) .
 وكان أهل العلم ينصحون بالأخذ عنمن عُرف بالحرص وشدة الطلب ؛ لأن ذلك برهانٌ على أنه من الفقهاء العلماء ، قال إبراهيم بن الأشعث :
 (إذا وجدتم رجلاً معروفاً بشدة الطلب ، وبمحالسة الرجال فاكتبوا عنه)^(٢) .
 وهذا الاهتمام البالغ بالطلب ، والحرص الدائم على التعلم هو الذي أوصلهم - بعد توفيق الله - إلى ما وصلوا إليه .
 قال الرامهرمزي - رحمه الله - :

(ولولا عنابة الطالب بضبط الشريعة وجمعها واستنباطها من معادنها لم يتتصدر هو وأصحابه إلى السواري ، ولا عَقَدَ أهل الفتيا مجالسهم في المسائل)^(٣) .
 إن العوام قد ينخدعون بالقراء ؛ لأن القراء قد أمسكوا بمسائل معينة مما يكثر فيها جدل الناس ، فما إن يبدأ النقاش حتى يفيض في ذكر الأقوال والأدلة فيظنه من لا يفقه التفريق الذي ذكرته عالماً .

والقراء يكترون من تشقق المسائل ، وتفريعها ، فيظننهم الجاهل علماء ، وتشقيق المسائل ليس برهاناً دالاً على العلم ، قال : الإمام مالك - حمه الله - :
 (الحكمة والعلم نورٌ يهدي به الله من يشاء ، وليس بكثرة المسائل)^(٤) .
 ولقد كان أهل العلم يقفون من هؤلاء الذين يوهّمون الناس أنهم علماء وليسوا

(١) رواه الخطيب البغدادي في «الرحلة في طلب الحديث» : (٩١).

(٢) رواه ابن حبان : كتاب «المجرحين» : (٢٤ / ١).

(٣) «المحدث الفاصل» : (٢١٩).

(٤) ذكره ابن عبد البر في : «جامع بيان العلم وفضله» : (١٨ / ١).

قواعد في التعامل مع العلماء

٣٥

كذلك موقفاً قوياً فيختبرونهم ليكشفوا عوارهم عن أحمد بن علي الأبار قال: (رأيت بالأهواز رجلاً حفَّ شاربه، وأظنه قد اشتري كتاباً وطبعاً للفتيا، فذكروا أصحاب الحديث فقال: ليسوا بشيء، وليس يسرون شيئاً، فقلت له: أنت لا تحسن تصلي. قال: أنا؟! قلت: نعم، قلت: أيس تحفظ عن رسول الله - ﷺ - إذا افتحت الصلاة ورفعت يديك؟ فسكت. فقلت: وأيس تحفظ عن رسول الله - ﷺ - إذا وضعت يديك على ركبتيك؟ فسكت. فقلت: أيس تحفظ عن رسول الله - ﷺ - إذا سجدت، فسكت، فقلت: مالك لا تكلم، ألم أقل إنك لا تحسن تصلي، أنت إنما قيل لك تصلي الغداة ركعتين، والظهر أربعاء فالزم ذا خير لك من أن تذكر أصحاب الحديث، فلست بشيء ولا تحسن شيئاً) ^(١).
قال الخطيب البغدادي - بعد أن ساق القصة - :

(فهذا المذكور مثله في الفقهاء كمثل من تقدم ذكرنا له من من انتسب إلى الحديث ولم يعلق به منه غير سماعه وكتبه دون نظره في أنواع علمه .
وأما المحققون فيه، المتخصصون به، فهم الأئمة العلماء والساسة الفقهاء؛
أهل الفضل والفضيلة، والمرتبة الرفيعة حفظوا على الأمة أحكام الرسول، وأخبروا
عن آنباء التنزيل وأثبتو ناسخه ومنسوخه، وميزوا حكمه ومتشابهه ودونوا أقوال
النبي - ﷺ - وأفعاله، وضبطوا على اختلاف الأمور أحواله في يقظهه ومنامه،
وعوده وقيامه وملبسه ومركبته، وما كله ومشريبه، حتى القلامنة من ظفره ما كان
يصنع بها، والنخاعة من فيه كيف كان يلفظها، وقوله عند كل فعل يحدده،
ولدى كل موقف يشهده، تعظيمًا لقدره - ﷺ -، ومعرفة بشرف ما ذكر عنه وعُزي
إليه وحفظوا مناقب صحابته ومآثر عشيرته وجاءوا بسير الأنبياء ومقامات الأولياء



(١) ذكر القصة الخطيب البغدادي في: «الكافية في علوم الرواية»: (ص ٤ - ٥).

قواعد في التعامل مع العلماء

٣٦

واختلاف الفقهاء. ولو لا عنایة أصحاب الحديث بضبط السنن وجمعها، واستباطها من معادنها والنظر في طرقها لبطلت الشريعة وتعطلت أحكامها، إذ كانت مستخرجة من الآثار المحفوظة، ومستفادة من السنن المنقوله، فمن عرف للإسلام حقه وأوجب للدين حرمته، أكبر من أن يحتقر من عظّم الله^(١).

* * *



(١) «الكتفایة فی علوم الروایة»: (ص ٥).

قواعد في التعامل مع العلماء

٣٧

ثانياً : التفريق بين العلماء (المفكريين) والمتقفين :

إنَّ نتْيَاجَةَ لالتقاءِ الثقافتينِ: الإِسْلَامِيَّةِ، وَالغُرْبَيَّةِ، وَالصَّرَاعِ بَيْنَهُمَا، وَمَعَ اتساعِ جَهَاتِ الالتقاءِ، وَالصَّرَاعِ الْفَكَرِيِّ، نَشَأَ فِي الْمَجَامِعِ الْمُسْلِمَةِ طَائِفَةٌ مِّنَ الْأَخِيَارِ الَّذِينَ يَفْهَمُونَ الْإِسْلَامَ فَهَمَاً عَامَاً؛ فَيَعْرُفُونَ التَّصُورَ الْإِسْلَامِيَّ لِلْإِلَهِ، وَيَعْرُفُونَ التَّصُورَ الْإِسْلَامِيَّ لِلْكَوْنِ وَالْإِنْسَانِ وَالْحَيَاةِ، مَعَ اطْلَاعٍ عَلَى مَجْمُلِ الْقَضَايَا الَّتِي تَعُدُّ مُفْرَقاً طَرِيقَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ، وَالْأَدِيَانِ وَالْمَذاهِبِ الْمُعَاصِرَةِ الْأُخْرَى، مَثَلُ: قَضِيَّةِ الْمَادِيَّةِ، وَفَصْلِ الدِّينِ عَنِ الْحَيَاةِ، وَالْمُلْكَيَّةِ الْفَرْدَيَّةِ، وَالنَّظَامِ الْاِقْتَصَادِيِّ بِشَكْلِ عَامٍ، وَالنَّظَامِ الْاجْتِمَاعِيِّ، مَعَ اطْلَاعٍ عَلَى الْمَذاهِبِ الْمُعَاصِرَةِ وَدِرَاسَةٍ لِّنَهْجِ تَفْسِيرِ التَّارِيخِ.

وَهُمْ إِلَى ذَلِكَ يَحْمِلُونَ هَمَّ نَشَرِ هَذَا الدِّينِ، وَيَمْلِكُونَ وَعِيًّا بِالْقَضَايَا الْمُسْتَجِدَةِ، وَاطْلَاعًا عَلَى الْحَضَارَةِ الْغُرْبَيَّةِ، وَأَوْجَهِ نَقْدِهَا.

وَمِنْ أَبْرَزِهِمْ: مَالِكُ بْنُ نَبِيٍّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - .

وَهُؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ، وَإِنَّهُمْ: (مُفَكِّرُونَ) عَلَى فَرْضِ صَحَّةِ هَذَا التَّعْبِيرِ، وَحُكَّمَاءِ يَسْتَنَارُ بِرَأِيهِمْ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ عِلْمِهِمْ فِي الْجَوَانِبِ الَّتِي أَجَادُوا فِيهَا.

وَلَا يَخْلُطُ بَيْنَ تَصْدِرِهِمْ بِاعتْبَارِهِمْ: (مُفَكِّرُينَ)، وَبَيْنَ عُلَمَاءِ فَهُؤُلَاءِ (المُفَكِّرُونَ) لَهُمْ مَكَانَتُهُمْ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ نَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَفْعًا كَبِيرًا، وَلَكِنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَنْ يَغْنُوُا عَنِ الْعُلَمَاءِ شَيْئًا إِلَّا فِي حَدُودِ عِلْمِهِمْ وَقُدرَاتِهِمْ.

كَمَا وَجَدَ - أَيْضًا - طَائِفَةً مِّنَ الْمُتَقَفِّينَ وَهُمْ: فَتَةً مِّنَ الْأَخِيَارِ الصَّالِحِينَ ذُوِّي تَخْصِصَاتِ عِلْمِيَّةٍ بَرَزُوا فِيهَا سَوَاءً فِي الْعِلُومِ الْتَّجْرِيَّةِ مَثَلُ: الْطَّبِّ وَالْهَندَسَةِ وَالْكِيَمِيَّةِ أَوْ فِي الْعِلُومِ الْمُسَماَةِ بِـ: (الْعِلُومُ الْإِنْسَانِيَّةِ) مَثَلُ: عِلْمِ النُّفُسِ وَعِلْمِ التَّرِيَّةِ وَعِلْمِ الْاجْتِمَاعِ.

قواعد في التعامل مع العلماء

٣٨

فهؤلاء وإن حُمِّدُ لهم تخصصهم في مثل هذه العلوم فصاروا مرجعاً فيها فإنهم غير مختصين في العلوم الشرعية، وهم في الاصطلاح العلمي الشرعي من جمهور المسلمين، وعوامهم الذين يجب أن يكونوا وراء العلماء.

ويجب أن يرجعوا للعلماء في أمور الشريعة، ويكونوا عوناً لهم في شرح واقع تخصصاتهم؛ فالطيب يشرح الأمور الطيبة، والاقتصادي يشرح الجوانب الاقتصادية العصرية وهكذا . . .

وإن كلام هؤلاء (المفكرين) والمثقفين يجب أن يكون محكوماً بالشرع، وأما إذا بنى هؤلاء المثقفون (المفكرون) كلامهم في أمور الشريعة، وأحوال الأمة العامة على أساس من العقول والأهواء، وإطلاق القول بالمصالح دون نظرٍ في الآثار فإنَّهم أشبه ما يكونون بأهل الكلام، وقد: (أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدْعٍ وزَيْغٍ ولا يُعَدُّون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء، وإنَّا العلماء أهل الأثر والفقه، ويتفضلون فيه بالإتقان والميز والفهم)^(١).

فالمتكلمون ليس عندهم شيءٌ من العلم بل: (غاية ما عند هؤلاء المتقِّعين من العلم عباراتٌ وشَقَاشِقٌ لا يعبأ الله بها، يُحرِّفون بها الكلم عن مواضعه قدِيماً وحدِيثاً، فنعود بالله من الكلام وأهله)^(٢).

وأما أئمة السلف فكان كل همهم: علم الكتاب، والسنّة.

قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في رجلٍ من السلف: (إني لأغبطه مات وما يعرف إلا الحديث، ولم يكن صاحب كلام)^(٣).

(١) ابن عبد البر: «جامع بيان العلم»: (٩٦/٢).

(٢) الذهبي: «سير أعلام النبلاء»: (٥٤٧/١٠).

(٣) ذكره الذهبي: «سير أعلام النبلاء»: (٣٣٥/٢).

قواعد في التعامل مع العلماء

٣٩

قال الذهبي - رحمه الله تعالى - :

(هكذا كان أئمة السلف لا يرون الدخول في الكلام ولا الجدال، بل يستنفرون وسدهم في الكتاب والسنة والتفقه فيها ويتبعون ولا يتتطعون^(١)).

ولو أنك أجلت النظر في طوائف من هؤلاء المثقفين (المفكرين) لوجدت فيهم شَبَهًا بأهل الكلام من بعض الوجوه، وإن كان فيهم طوائف يحرصون على النص ويتبعون أهل العلم والأثر فهو لاء غير داخلين فيما ذكرت.

وقد فتن بعض الناس بأهل الكلام في القديم وبـ (المفكرين) المعرضين عن الآثار في العصر الحديث، وأولعوا بقدراتهم وأساليبهم، وظنوا أن من كثُر جدله فإن في ذلك الدليل على علمه.

قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - :

(وقد فتن كثير من المؤخرین بهذا، وظنوا أن من كثُر كلامه وجده وحاصمه في مسائل الدين فهو أعلم من ليس كذلك، وهذا جهلٌ محضٌ، وانظر إلى أكابر الصحابة وعلمائهم كأبي بكر، وعمر وعليٍ ومعاذ وابن مسعود وزيد بن ثابت كيف كانوا؟ كلامهم أقل من كلام ابن عباس، وهم أعلم منه).

وكذلك كلام التابعين أكثر من كلام الصحابة، والصحابة أعلم منهم. وكذلك تابعوا التابعين، كلامهم أكثر من كلام التابعين، والتابعون أعلم منهم.

فليس العلم بكثرة الرواية، ولا بكثرة المقال، ولكنه نور يُقذف في القلب، يفهم به العبد الحق، ويُميّز به بينه وبين الباطل، ويعبر عن ذلك بعبارات وجذبة محصلة للمقاصد^(٢).

(١) «سير أعلام النبلاء» : (١٢٠ / ١٢٠).

(٢) «بيان فضل علم السلف على علم الخلف» : (ص ٥٧ - ٥٨).

قواعد في التعامل مع العلماء

٤٠

□ ثالثاً: التفريقُ بين العلماء والخطباء والوعاظ :

لقد ظهر منذ الصدر الأول لتاريخ الإسلام طائفة تسمى الوعاظ أو القصاص، و كانوا في البداية من العلماء والفقهاء، ثم تطور الأمر حتى صار يعظ الناس من ليس بعالم ولا فقيه.

قال ابن الجوزي - رحمه الله - :

(كان الوعاظ من قديم الزمان من العلماء والفقهاء، وقد حضر عبدالله بن عمر مجلس عبيد بن عمير وكان عمر بن عبد العزيز يحضر مجلس القاصص مع العامة بعد الصلاة ويرفع يديه إذا رفع، حتى إذا خسست هذه الصناعة تعرض لها الجهال فأعرض عن الحضور المميزون من الناس، وتعلق بهم العوام والنساء) ^(١).
 إنه لا يلزم من كون الشخص قاصراً أو واعظاً أو خطيباً أن يكون عالماً، فكم من واعظ يسلب قلوب الناس بحسن حديثه، وحلوة منطقه وليس له من العلم حظٌ أو نصيب إذ ليس العلم كما أسلفت بالقدرة على الكلام ولا بالقدرة على شد مشاعر الناس .

قال ابن مسعود - رضي الله عنه - :

(إنكم في زمانٍ كثيرون علماؤه قليل خطباؤه، وإن بعدكم زماناً كثير خطباؤه والعلماء فيه قليل) ^(٢).

(١) «تلبيس إبليس» : (ص ١٢٧).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» : (ص ٣٤٦، ح ٧٨٩)، باب المهي والسمت الحسن، والطبراني في «الكبير» : (١٠٨/٩، ح ١٨٥٦٦)، وأبو خيثمة في «كتاب العلم» : (ص ١٠٩)، قال الهيثمي : (رواية الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح). «المجمع» : (٢٤٩/١٠). وصححه الحافظ في «الفتح» : (٥١٠/١٠)، وقال الألباني في تخريج كتاب العلم : (هذا موقف صحيح الإسناد).

قواعد في التعامل مع العلماء

٤١

إن العالم قد يكون عَيِّنًا لا يحسن الكلام، أو هو - بطبعه - قليل الكلام غير قادر على الخطابة، وقد يكون من العوام من هو بلغ اللسان يُقلّب الألفاظ كيف شاء.

العلماء قلة، والمتكلمون كثير، قال مجاهد - رحمه الله - :

(ذهب العلماء فلم يبق إلا المتكلمون، وما المجتهد فيكم إلا كاللاعب فيمن كان قبلكم) ^(١).

ولكن هذا الكلام لا يعني أن كل الخطباء والوعاظ ليسوا بعلماء، إن من الخطباء علماء أفتذاً، بل قد يكون الواحد منهم من الأئمة الكبار، والعلماء المقتدى بهم.

ومن أشهر الوعاظ في التاريخ الإسلامي :

الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، وهو أيضًا من علماء المسلمين الذين ألفوا في علومٍ شتى، وشهد لهم المسلمون برسوخ القدم في العلم. ولكن قوماً قد اغترروا بالقدرة الخطابية، وظنواها برهاناً على العلم، ولذلك ترى عوام الناس يتشارعون إلى الوعاظ والخطيب أكثر من تشارعهم إلى العالم. وقد تبيّن مما سبق أن العبرة في وصف العالم بالعلم ما يحويه صدره من العلم بالله وعن الله عز وجل، وما اتصف به من تقوى الله وخشائه.



المبحث الرابع

مكانة العلماء ومنزلتهم

لقد اعتبرت الشريعة الإسلامية للعلماء منزلة ليست لغيرهم من الناس، وجعلت لهم مقاماً رفيعاً، وأقامتهم أدلة للناس على أحكام الله - عز وجل -. وهذا الاعتبار للعلماء: اعتبار شرعي، وينبني عليه أمران مهمان:

* الأول: أن طاعتهم طاعة الله - عز وجل - ولرسوله - ﷺ - فالالتزام أمرهم واجب.

* الثاني: أن طاعتهم ليست مقصودة لذاتها بل هي تبع لطاعة الله ورسوله - ﷺ -.

وأدلة هذه المنزلة وهذا الاعتبار للعلماء في الشريعة غير منحصرة، فمنها:

الدليل الأول : أمر الله - عز وجل - بطاعتهم :

يقول الله - سبحانه -:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَاقُكُمْ﴾^(١).

وقد اختلف المفسرون في أولي الأمر منهم على أقوال:

* فقيل: هم السلاطين ذوو القدرة.

* وقيل: هم أهل العلم.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -:

(يعني أهل الفقه والدين، وأهل طاعة الله الذين يعلّمون الناس معاني



(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

قواعد في التعامل مع العلماء

٤٤

دينهم، ويأمرنهم بالمعروف، وينهونهم عن المنكر فأوجب الله سبحانه
طاعتهم على عباده^(١).

* وقيل: هي عامة في أهل القدرة وأهل العلم فطاعتهم - جيئاً - واجبة في
طاعة الله.

قال الجحّاص - رحمه الله، بعد إيراد الآثار المختلفة في المراد بأولي الأمر،
وهل هم العلماء أو النساء:

(ويجوز أن يكونوا جميعاً مرادين بالآية؛ لأن الاسم يتناولهم جميعاً؛ لأن
النساء يُلُون تدبير الجيوش والسرايا وقتل العدو، والعلماء يلُون حفظ الشريعة،
وما يجوز وما لا يجوز، فأمر الناس بطاعتهم والقبول منهم ما عدل النساء
والحكام، وكان العلماء عدواً مرضيئن موثوقاً بدينهم وأمانتهم فيما يؤدون)^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

((أولو الأمر)): أصحاب الأمر وذووه وهم الذين يأمرن الناس، وذلك
يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم، والكلام، فلهذا كان أولو الأمر
صنفين: العلماء والنساء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد
الناس)^(٣).

وقال - رحمه الله -:

((وقد كان النبي - ﷺ - وخلفاؤه الراشدون يسوسون الناس في دينهم

(١) رواه الطبراني في «التفسير»: (١٤٩/٥)، وابن المتندر، وابن أبي حاتم، ينظر السيوطي:
« الدرر المشور »: (١٧٦/٢)، والحاكم في «المستدرك »: (١٢٣/١)، واللالكائي في «شرح

أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة »: (١/٧٣).

(٢) «أحكام القرآن»: (٣/١٧٠).

(٣) «الفتاوى»: (٢٨/١٧٠).

ودنياهم، ثم بعد ذلك تفرقت الأمور فصار أمراء الحرب يسوسون الناس في أمر الدنيا والدين الظاهر، وشيخ العلم يسوسون الناس فيها يرجع إليهم من العلم والدين، وهؤلاء أولو الأمر، وتحب طاعتهم فيما يأمرون به من طاعة الله التي هم أولو أمرها^(١).

ويقول الإمام ابن كثير - رحمه الله - :

(والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء)^(٢).
ومرد طاعة الأمراء إلى طاعة العلماء، ومرد طاعة العلماء إلى طاعة الله - عز وجل - وطاعة رسوله - ﷺ -.

يقول الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - :

(والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تتبع طاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تتبع لطاعة الرسول، فطاعة الأمراء تتبع لطاعة العلماء. ولما كان قيام الإسلام بطائفتي: العلماء والأمراء، وكان الناس لهم تبعاً، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما)^(٣).

□ الدليل الثاني: أن الله - سبحانه - أوجب الرجوع إليهم وسؤالهم عن أشكال :

يقول الله تعالى : «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٤).

نعم فاسألوا أهل الذكر:

(ذلك أن السائل لا يصح أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه؛ لأنه

(١) «الفتاوى»: (٥٥١/١١).

(٢) «تفسير القرآن العظيم»: (٥١٨/١).

(٣) «إعلام الموقعين»: (١٠/١)، تحقيق: عبد الرؤوف سعد.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٧.

قواعد في التعامل مع العلماء

٤٦

إسناد للأمر إلى غير أهله، والإجماع على عدم صحة مثل هذا، بل لا يمكن في الواقع؛ لأن السائل يقول لمن ليس بأهل لما سئل عنه: أخبرني عما لا تدري، وأنا أSEND أمرك لك فيما نحن بالجهل به على سواء، ومثل هذا لا يدخل في زمرة العقلاء^(١).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله -:

(وعموم هذه الآية، فيها مدح أهل العلم، وأن أعلى أنواعه: العلم بكتاب الله المنزل، فإن الله أمر من لا يعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث وفي ضمنه تعديل لأهل العلم وتزكية لهم حيث أمر بسؤالهم، وأن بذلك يخرج الجاهل من التبعية^(٢)).

وليس معنى سؤال أهل العلم واستفتائهم أنهم يُطاعون في تحريم الحلال، وتحليل الحرام فيكون السائل تابعاً والمسئول متبعاً كحال من: «اتخذوا أخبارهم ورعباً من أرباباً من دون الله»^(٣)؛ لأن سؤال أهل العلم إنما هو لطلب حكم الله - عز وجل -، وليس المراد منه طاعة المسئول طاعة مطلقة، ولذلك (لم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله - عز وجل -: «فاسأموا أهل الذكر إن كتم لا تعلمون»^(٤)...) وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا، وذلك والله أعلم بجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم، والقول في العلم)^(٥).

(١) الإمام الشاطبي: «المواقفات»: (٤/٢٦٢).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن»: (٤/٢٠٦).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٧.

(٥) ابن عبد البر: «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/١١٤).

قواعد في التعامل مع العلماء

٤٧

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - :

(فتاوي المجتهدين بالنسبة إلى العامة كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين ، والدليل عليه أنَّ وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء ؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً ، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ، ولا يجوز ذلك لهم أبداً) ^(١).

إن العلماء بمثابة الأدلة فيهم يُعرف حكم الله ، ويستعان بفهمهم لفهم مراد الله - عز وجل - ومراد رسوله - ﷺ - لأن طاعتهم مقصودة لذاتها .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - :

(ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في كل ما قال ، وبين الاستعاة بفهمه ، والاستضاعة بنور علمه ؛ فال الأول يأخذ قوله من غير نظرٍ منه ولا طلب لدليله من الكتاب والسنة ، بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقنه في عنقه يُقْلِدُه به ، ولذلك سمي تقليداً ، بخلاف من استعاة بفهمهم ، واستضاعة بنور علمهم في الوصول إلى الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - ؛ فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل الأول ، فإذا وصل إليه استغنى بدلاته من الاستدلال بغيره ، فمن استدلَّ بالنجم على القبلة فإنه إذا شاهدها لم يبق لاستدلاله بالنجم معنى) ^(٢).

فالعلماء إذن هم الوسيلة والطريق لتبيين الأحكام فهذا العلم يتوارثه أهله فيأخذه الخلف عن السلف بالتلقّي وهؤلاء العلماء يبيّنون أحكام الله - عز وجل - للناس .

(١) «الموافقات» : (٤/٢٩٣).

(٢) «كتاب الروح» : (ص ٣٥٦).

□ الدليل الثالث: أن الله - سبحانه - عَظِيمٌ قدرهم فأشهدهم دون غيرهم على أعظم مشهود:

يقول الله سبحانه: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمُ قَائِمًا بِالْقَسْطِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١).

فقد أشهد الله - عز وجل - أهل العلم على أجل مشهود وهو توحيده، وهذا يدل على فضل العلم والعلماء، وأن العلماء في جملتهم عدول؛ لأن الله - سبحانه - لا يُشَهِّدُ إِلَّا العَدُولَ، وَأَنَّ الْخَلْقَ تَبْعُدُهُمْ، فَإِذَا جَعَلْتُمُوهُمْ عَذَلَةً شَهُودًا عَلَى أَعْظَمِ مَشَهُودٍ فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ اعْتَبَارًا فِي الشَّرْعِ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: (وفي ضمن هذه الشهادة الإلهية: الثناء على أهل العلم الشاهدين بها وتعديلهم)^(٢).

وقال الإمام القرطبي - رحمه الله -: (في هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم، فإنه لو كان أحد أشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه، وأسم ملائكته كما قرن اسم العلماء)^(٣).

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: (وفي هذه الآية: فضيلة العلم والعلماء؛ لأن الله خصمهم بالذكر من دون البشر. وقرن شهادتهم بشهادته وشهادته ملائكته، وجعل شهادتهم من أكبر الأدلة والبراهين على توحيده، ودينه، وجزائه، وأنه يجب على المكلفين قبول هذه الشهادة العادلة الصادقة. وفي ضمن ذلك: تعديلهם، وَأَنَّ الْخَلْقَ تَبْعُدُهُمْ،

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٢) «التفسير القيم»: (ص ١٩٩).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن»: (٤١/٤).

قواعد في التعامل مع العلماء

(٤٩)

وأنهم هم الأئمة المتبوعون ، وفي هذا من الفضل والشرف وعلو المكانة ما لا يقدر قدره^(١).

□ الدليل الرابع : أن الله - عز وجل - نفى التسوية بين العلماء وغيرهم :

يقول سبحانه :

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

فنفى التسوية بين أهل العلم والعام، وفي هذا الدلالة على أن للعلماء من الاعتبار في الشرع ، والمزللة بين الخلق ما ليس لغيرهم من البشر ، فالعلماء رفعهم الله على من سواهم من المؤمنين ، والمؤمنون رفعهم الله على من سواهم : ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ عَلَى مَنْ أَنْبَأَنَا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٣).

قال الطبرى - رحمه الله - في معنى هذه الآية :

(ويرفع الله الذين أتوا العلم من أهل الإيمان على المؤمنين الذين لم يؤتوا العلم ، بفضل علمهم درجات إذا عملوا بما أمروا به)^(٤).

□ الدليل الخامس: أنهم أهل الفهم عن الله - عز وجل - :

قال الله تعالى :

﴿وَتَلِكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾^(٥).

فخواص الأدلة وهي الأمثال تضرب للناس كلهم ولكن تعقلها وفهمها خاص بأهل العلم فالفهم عن الله سبحانه : (حصر تعقلها في العالمين ، وهو قصد الشارع

(١) «تيسير الكريم الرحمن» : (١/٣٦٥).

(٢) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٣) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٤) «جامع البيان» : (٢٨/١٩).

(٥) سورة العنكبوت، الآية: ١٨.

من ضرب الأمثال^(١).

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى - :

(وما يفهمها ويتدبرها إلا الراسخون في العلم المتصلعون منه)^(٢).

وقال الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - :

(﴿وَمَا يَعْقِلُهَا﴾ أي : بفهمها وتدبرها وتطبيقها على ما ضربت له ، وعقلها في القلب . ﴿إِلَّا الْعَالَمُون﴾ أي : أهل العلم الحقيقي ، الذين وصل العلم إلى قلوبهم .

وهذا مدح للأمثال التي يضربها ، وحث على تدبرها وعقلها ، ومدح من يعقلها ، وأنه عنوان على أنه من أهل العلم ، فعلم أن من لم يعقلها ليس من العالمين^(٣).

□ الدليل السادس : أنهم أهل الخشية :

يقول الله سبحانه : «إِنَّمَا يَخْشِيُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ»^(٤).

(وهذا حصر لخشيه في أولي العلم . وقال تعالى : ﴿جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٌ تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبِّهِ»^(٥) وقد أخبر أن أهل خشيته هم العلماء فدل على أن الجزء المذكور للعلماء بمجموع النصين^(٦).

(١) الشاطبي : «المواقفات» : (١ / ٧١).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» : (٣ / ٤١٤).

(٣) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» : (٦ / ٨٩).

(٤) سورة فاطر، الآية : ٢٨.

(٥) سورة البينة، الآية : ٨.

(٦) ابن القيم : «مفتاح دار السعادة» : (١ / ٥١)، وينظر ابن جماعة : «تذكرة السامع والمتكلم» : (ص ٦).

وإنما كان العلماء أهل خشية الله؛ لكمال علمهم، فكلما كان الإنسان بالله أعرف كان له أحب، ولما عنده أرجى، وما عنده أخوف.

قال ابن كثير - رحمه الله - :

(أي: إنما يخشى حق خشيته العلماء العارفون به لأنه كلما كانت المعرفة للعظيم القدير العليم الموصوف بصفات الكمال المنعوت بالأسماء الحسنى - كلما كانت المعرفة به أتم، والعلم به أكمل كانت الخشية له أعظم وأكثر).^(١)

وأما الجاهل بالله - عز وجل -، وما وعد أولياءه، وما أوعد أعداءه فإنه ضعيف المحبة لله والرجاء لما عنده والخوف مما عنده.

كما أن العالم بما يتتوفر له من المحبة لله والرجاء والخوف يكون أبعد عن أهواء النفس وحظوظها وهذا يجعل لكلامه من الاعتبار ما ليس لغيره من غالب عليه هوى نفسه.

قال الإمام ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في بيان أن العلم النافع طريق خشية المولى - جل جلاله - :

(وسبب ذلك أن هذا العلم النافع يدل على أمرين:
أحدهما: على معرفة الله وما يستحقه من الأسماء الحسنى والصفات العلي، والأفعال الباهرة. وذلك يستلزم إجلاله وإعظامه وخشيته، ومحاباته، ومحبته ورجاءه، والتوكيل عليه والرضا بقضائه، والصبر على بلائه.

والامر الثاني: المعرفة بما يحبه ويرضاه، وما يكرهه ويستخطه من الاعتقادات، والأعمال الظاهرة، والباطنة والأقوال.

فيوجب ذلك لمن علمه المسارعة إلى ما فيه محبة الله ورضاه، والتبعاد عن



(١) «تفسير القرآن العظيم» : (٣/٥٥٣).

يكرهه ويسخطه . فإذا أثمر العلم لصاحبـه هذا فهو علم نافع)^(١) .

وكلما ازداد الإنسان على ازداد خشية .

يقول العـلـمـةـ السـعـدـيـ رـحـمـهـ اللهـ :

(فـكـلـ مـنـ كـانـ بـالـلـهـ أـعـلـمـ كـانـ أـكـثـرـ لـهـ خـشـيـةـ ،ـ وـأـوـجـبـتـ لـهـ خـشـيـةـ اللـهـ الـانـكـافـ عنـ الـمـاعـصـيـ ،ـ وـالـاستـعـدـادـ لـلـقـاءـ مـنـ يـخـشـاهـ وـهـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ فـضـيـلـةـ الـعـلـمـ ،ـ فـإـنـهـ دـاعـ إـلـىـ خـشـيـةـ اللـهـ))^(٢) .

وهـذـهـ الـخـشـيـةـ لـلـهـ هـاـ أـثـرـ فـيـ اـعـتـبـارـ أـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـذـ إـنـ ضـدـ الشـرـيـعـةـ الـهـوـيـ :ـ «ـ ثـمـ جـعـلـنـاـكـ عـلـىـ شـرـيـعـةـ مـنـ الـأـمـرـ فـاتـبـعـهـاـ وـلـاـ تـتـبـعـ أـهـوـاءـ الـذـينـ لـاـ يـعـلـمـونـ»)^(٣) .

ولـعـلـمـ الـعـالـمـ وـخـشـيـتـهـ لـلـهـ صـارـ أـبـعـدـ النـاسـ عـنـ الـهـوـيـ وـأـقـرـبـهـ لـلـحـقـ ؛ـ فـكـانـ لـقـولـهـ اـعـتـبـارـ فـيـ الشـرـيـعـةـ .

□ الدليل السابع : أن أهل العلم أبصـرـ النـاسـ بـالـشـرـ وـمـدـاـخـلـ الشـرـ :

قال الله - عز وجل - :

﴿قـالـ الـذـينـ أـوـتـواـ الـعـلـمـ إـنـ الـخـزـيـ الـيـوـمـ وـالـسـوـءـ عـلـىـ الـكـافـرـيـنـ﴾)^(٤) .

قال الشـيخـ العـلـمـةـ ابنـ سـعـدـيـ رـحـمـهـ اللهـ :ـ

(﴿قـالـ الـذـينـ أـوـتـواـ الـعـلـمـ﴾ ،ـ أـيـ :ـ الـعـلـمـاءـ الـربـانـيـوـنـ ،ـ ﴿إـنـ الـخـزـيـ الـيـوـمـ﴾ ،ـ أـيـ :ـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ،ـ ﴿وـالـسـوـءـ﴾ ،ـ أـيـ :ـ سـوـءـ الـعـذـابـ ﴿عـلـىـ الـكـافـرـيـنـ﴾ .ـ

وـفـيـ هـذـاـ فـضـيـلـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ ،ـ وـأـنـهـ النـاطـقـوـنـ بـالـحـقـ فـيـ هـذـهـ الـدـنـيـاـ ،ـ وـيـوـمـ

(١) «بيان فضل علم السلف على علم الخلف» : (ص ٧٢ - ٧٣) .

(٢) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» : (٦ / ٣١٧) .

(٣) سورة الجاثية ، الآية : ١٨ .

(٤) سورة النحل ، الآية : ٢٧ .

قواعد في التعامل مع العلماء

٥٣

يقوم الأشهاد، وأن لقولهم اعتباراً عند الله وعند خلقه) ^(١).
ويقول - سبحانه - في سياق قصة قارون: «وقال الذين أتوا العلم ويلكم ثواب الله خير» ^(٢).

فأهل العلم هنا كانوا متميزين عن غيرهم، فهم بصراء بالشر وعلماء بالخير، فلما رأوا الناس يتمنون مثل ما أتي قارون، حذّرُوهُم من الشر، وبيّنوا لهم الخير، وأن الدار الآخرة خيرٌ لمن آمن، وعمل صالحاً.

ولم يعرف هؤلاء الذين تمنوا حظوظ الدنيا أن العلماء على الحق إلا حينما حلت عقوبة الله بقارون عندها: «أصبح الذين تمنوا مكانه بالأمس يقولون ويكونَ الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر لولا أن منَ الله علينا لخسف بنا، ويكونَه لا يفلح الكافرون» ^(٣).

ولماً كان العلماء هم العارفين بالشر صاروا هم الذين ينهون الناس عن الواقع فيه، قال الله تعالى: «لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون» ^(٤).

أي: هل نهاهم العلماء المتصدون لنفع الناس عن هذه الشرور العظيمة،
وهم - أي: العلماء - العارفون بالشر ومداخل الشر فكان لزاماً أن يبيّنوا
للناس.

والناس عليهم لزوم طاعة العلماء والاستجابة لتحذيرهم من الشر ونبههم
عن المعاصي.

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: (٤/١٩٦).

(٢) سورة القصص، الآية: ٨٠.

(٣) سورة القصص، الآية: ٨٢.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦٣.

□ الدليل الثامن: أن العلماء ورثة الأنبياء، وهم المفضلون بعد الأنبياء على

سائر البشر:

عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ولكنهم ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظٍ وافر»^(١).

قال الإمام ابن رجب - رحمه الله - :

(يعني: أنهم ورثوا ما جاء به الأنبياء من العلم، فهم خلفوا الأنبياء في أتمهم بالدعوة إلى الله وإلى طاعته، والنهي عن معاصي الله والذود عن دين الله)^(٢).

وإذا كان العلم الذي أوحى الله به إلى الأنبياء قد ورثه العلماء فإن العلماء أيضاً ورثوا شيئاً من الاعتبار الشرعي للأنبياء؛ فالأنبياء مبلغون عن الله، والعلماء مبلغون عن الأنبياء، وهذا ما يتضح في الدليل اللاحق:

(١) رواه أحمد: (٥/١٩٦)، والدارمي في «سننه»: (١/٨٣، ح٣٤٩)، المقدمة، وأبو داود في «سننه»: (٣/٣١٧، ح٣٦٤١)، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، والترمذني في «سننه»: (٤/١٥٣، ح٢٨٢٣)، كتاب العلم، باب فضل الفقه على العبادة، وابن ماجه في «سننه»: (١/٨١، ح٢٢٣)، المقدمة، باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم. كلهم من طريق كثير بن قيس عن أبي الدرداء به. وقال الشيخ عبد الله هاشم اليماني المدنبي محقق «سنن الدارمي»: (وأيضاً ابن حبان والبيهقي في «الشعب»، والحاكم في «المستدرك» بإسناد حسن، وأبو يعلى في «مسنده»، والطبراني في «المعجم الكبير»، وصحح البخاري بعض طرقه).

(٢) شرح حديث أبي الدرداء في طلب العلم: (ص٤٦).

قواعد في التعامل مع العلماء

٥٥

الدليل الناسع: أن العلماء هم المبلغون عن الأنبياء:

قال الرسول - ﷺ - :

«تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مَنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»^(١).

فيَّنَ - عليه الصلاة والسلام - أن هذا العلم يؤخذ بالتلقي وكل جيل من أهل العلم يبلغه من بعده.

وهولاء المبلغون هم المستحقون لدعوة النبي - ﷺ - :

«نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَحَفَظَهَا وَوَعَاهَا، وَأَدَاهَا، فَرَبُّ حَامِلِ فَقِيهِ
غَيْرِ فَقِيهِ، وَرَبُّ حَامِلِ فَقِيهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(٢).

ولقد جَمَعَ العَلَمَاءُ بَيْنَ نَقْلِ أَقْوَالِ الرَّسُولِ - ﷺ - إِلَى مَنْ بَعْدِهِمْ، وَفَقَهَ تَلْكَ
الْأَقْوَالَ وَفَهَمَهَا، فَالْعَالَمُ حَامِلُ فَقِيهٍ وَفَقِيهٍ.

بل إنَّ الْعَلَمَاءَ مُشَرِّعُونَ مِنْ وَجْهِهِ؛ وَذَلِكَ حِينَ يَسْتَبِطُونَ مِنْ نَصوصِ
الْوَحِيْنِ حَكِيْماً لِوَاقِعَةِ أَوْ نَازِلَةِ.

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - :

إِنَّ الْعَالَمَ شَارِعٌ، مِنْ وَجْهِهِ؛ لَأَنَّ مَا يَبْلِغُهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ؛ إِمَّا مِنْقُولٌ عَنْ
صَاحِبِهَا، وَإِمَّا مُسْتَبْطَنٌ مِنَ الْمَنْقُولِ؛ فَالْأَوَّلُ: يَكُونُ فِيهِ مُبْلِغاً، وَالثَّانِي: يَكُونُ

(١) رواه أحمد: (رقم ٢٩٤٧)، وأبو داود: (٣٦٥٩/٣)، ح ٣٢٢، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، وابن حبان: (رقم ٦١)، والحاكم: (٩٥/١)، من حديث ابن عباس، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه الشافعي: (١٤/١)، وأبو داود: (٣٢٢/٣)، ح ٣٦٠، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، والترمذني: (١٤١/٣)، ح ٢٧٩٤، كتاب العلم، باب الحث على تبليغ السباع، وابن ماجه: (٨٤/١)، ح ٢٣٠، في المقدمة، باب من بلغ علمًا. كلهم من حديث زيد بن ثابت، وقال الترمذني: حديث زيد بن ثابت حديث حسن، وقد صححه الحافظ ابن حجر وغيره، وينظر: تحرير الأرناؤوط له في «شرح السنّة»: (٢٣٦/١).

قواعد في التعامل مع العلماء

٥٦

فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنها هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارعٌ، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق^(١).

□ الدليل العاشر: أن الله - سبحانه وتعالى - أراد بهم الخير :

عن ابن عباس، ومعاوية - رضي الله عنهم - قالا:

قال رسول الله - ﷺ : «من برد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢).

قال الإمام الأجري - رحمه الله - :

(فلي أراد الله تعالى بهم خيراً ففهم في الدين، وعلمهم الكتاب والحكمة، وصاروا سراجاً للعباد ومناراً للبلاد)^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :

(وكل أمة - قبل مبعث نبينا محمد ﷺ - فعلها شرارها إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم)^(٤).

وإذا كان الله - عز وجل - قد أراد بهم الخير ففَقَهُم في الدين وعَلَّمُهم

(١) «الموافقات»: (٤/٢٤٥).

(٢) رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»: (٤/٤٩)، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: «فَأَنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ»، و(٨/١٤٩) كتاب الاعتصام: باب قول النبي - ﷺ -: «لَا تزال طائفةٌ مِّنْ أُمَّتِي يَعْلَمُونَ مِنْ آخِرِ أَعْوَالِ أُمَّةٍ»، وروى مسلم في «صحيحه»: (٢/٧١٩، ح ١٠٣٧)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، وأحمد في «مسنده»: (٤/٩٢).

كلهم من حديث ابن عباس، وروى حديث معاوية: أَحْمَد: (١/٣٠٦)، والترمذى: (٤/١٣٧)، كتاب العلم، باب فضل العلماء.

(٣) «أخلاق العلماء»: (٩٤).

(٤) شيخ الإسلام ابن تيمية: «رفع الملام»: (ص ١١).

قواعد في التعامل مع العلماء

٥٧

التأويل، وخصهم بذلك، فقد خصوا أيضاً بلزوم طاعتهم ووجوب الاتّهار بأمرهم.

□ الدليل الحادي عشر: أن نجاة الناس منوطه بوجود العلماء، فإن يُقبض العلماء يهلكوا:

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - قال :

سمعت رسول الله - ﷺ - يقول :

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْتَزَاعًا يَنْتَزِعُهُ الْعَبَادُ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُقْرَأْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رَؤُوسًا جَهَالًا فَسُئَلُوا فَأَفْتَوُا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوْا وَأَضْلَلُوْا»^(١).

ضلُّوا بإفتاء الناس بالباطل ، وقولهم على الله - عز وجل - بغير علم ولا هدى ، ولا كتاب منير.

وأضلُّوا الناس الذين اتبعوهم ، وحينذاك يهلك الجميع .

وليس يعني عن العلماء وجود الكتب حتى لو كانت الكتب السماوية ، إذ لو ألغت تلك الكتب عن قوم لألغت عن بني إسرائيل الذين انحرفوا فكانوا ضربين من الانحراف :

- * فمنهم من عَبَدَ اللَّهَ عَلَى جَهَلٍ فَكَانُوا ضَالِّينَ فَأُولَئِكَ هُمُ النَّصَارَى .
- * ومنهم من أعرض عن أوامر الله - عز وجل - عن علم فكَانُوا مغضوبًا عليهم فَأُولَئِكَ هُمُ الْيَهُود .

(١) رواه البخاري: (١٧٤، ١٧٥)، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، وفي: (١٤٨/٨)، كتاب الاعتصام، باب ما يذكر في ذم الرأي وتکلف القياس، ومسلم: (٢٠٥٨/٤، ح ٢٦٧٣) في العلم، باب رفع العلم وقبضه. كلامها من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم -، واللفظ لمسلم.

قواعد في التعامل مع العلماء

٥٨

وكل أولئك كانوا أهل كتاب؛ فللنصارى: (الإنجيل) ولليهود: (التوراة) فلم يغز عنهم وجود هذه الكتب شيئاً، لما لم يكن هناك حملة لها صادقون في حمل العلم.

وكذلك هذه الأمة لن يعني عنها وجود القرآن إذا لم يكن ثمت علماء يحملون العلم.

عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «خذوا العلم قبل أن يذهب»، قالوا: وكيف يذهب العلم يا نبي الله، وفيما كتب الله، قال: فغضب - لا يغضبه الله - ثم قال: «ثكلتكم أمها لكم، ألم تكن التوراة والإنجيل في بني إسرائيل فلم يغزوا عنهم شيئاً، إن ذهاب العلم أن يذهب حملته»^(١).

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي - ﷺ - فشخص بيصره إلى السماء، ثم قال: «هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء»، فقال زياد بن لبيد الأنباري: كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن؟ فوالله لنقرأه ولنقرئنه أبناءنا ونساءنا،

فقال رسول الله - ﷺ - :

«ثكلتك أملك زياد، إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغنى عنهم؟»^(٢).

(١) رواه أحمد: (٢٦٦/٥)، والدارمي: (١١/٦٨، ح ٢٤٥) المقدمة، باب في ذهاب العلم. كلاماً من حديث أبي أمامة.

(٢) رواه الدارمي: (١/٧٥، ح ٢٩٤)، المقدمة، باب من قال: العلم خشية وتقوى الله، والترمذى في «سننه»: (٤/١٤٠، ح ٢٧٩١)، كتاب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم. كلاماً من طريق جبير بن نفير، وقال الترمذى: (هذا حديث حسن غريب).

قواعد في التعامل مع العلماء

٥٩

فذهب العلم إذن إنما هو بذهاب العلماء.

عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال:

(أتدرؤن ما ذهب العلم)، قلنا: لا، قال: (ذهب العلماء)^(١).

وذهب العلماء معناه: هلاك الناس، عن أبي جناب - رحمة الله - قال:

سألت سعيد بن جبير، قلت: يا أبا عبد الله: ما عالمة هلاك الناس؟ قال: (إذا هلك علماؤهم)^(٢).

وأيّاً رجلاً سوَّده قومه على غير فقهٍ وعلم فإن في ذلك هلاكهم.

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:

(الا فمن سوَّده قومه على فقهٍ كان ذلك خيراً لهم، ومن سوده قومه على غير فقهٍ كان ذلك هلاكاً له ولمن اتبعه)^(٣).

وقال ابن عباس - رضي الله عنهم -:

(لا يزال عالم، يموت، وأثر للحق يُدرس، حتى يكثر أهل الجهل، وقد ذهب أهل العلم فيعملون بالجهل، ويدينون بغير الحق، ويصلون عن سواء السبيل)^(٤).

□ الدليل الثاني عشر: أن البشر محتاجون إلى العلماء حاجة عظيمة:

يقول الإمام أحمد - رحمة الله -:

(الناس أحوج إلى العلم منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب

(١) رواه الدارمي في «السنن»: (١/٦٨، ح ٢٤٩)، المقدمة، بابٌ في ذهاب العلم.

(٢) رواه الدارمي في «السنن»: (١/٦٨، ح ٢٤٨)، المقدمة، بابٌ في ذهاب العلم.

(٣) رواه الدارمي في «سننه»: (١/٦٩، ح ٢٥٧)، المقدمة، بابٌ في ذهاب العلم، وابن عبد البر: «جامع بيان العلم وفضله»: (٦٢/١).

(٤) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (١/١٥٥).

قواعد في التعامل مع العلماء

٦٠

يحتاج إليه في اليوم مرتين أو ثلاثةً، والعلم يحتاج إليه في كل وقت)^(١).
وقال الإمام الأجري - رحمه الله - :

(فَمَا ظنُكُمْ - رحِمَكُمُ اللَّهُ - بِطَرِيقِ فِيهِ آفَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَيَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى سُلُوكِهِ فِي لَيْلَةٍ ظَلَمَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَيَاءٌ وَإِلَّا تَحِيرُوا فَقَيْضَ اللَّهِ لَهُمْ فِيهِ مَصَابِيحَ تُضَيءُ لَهُمْ فَسْلُوكَهُ عَلَى السَّلَامَةِ وَالْعَافِيَةِ ثُمَّ جَاءَتْ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ، لَا بُدُّ لَهُمْ مِنَ السُّلُوكِ فِيهِ فَسَلَكُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ طَفَّتِ الْمَصَابِيحَ فَبَقُوا فِي الظَّلْمَةِ فَمَا ظَنُكُمْ بِهِمْ؟

هكذا العلماء في الناس، لا يَعْلَمُ كثِيرٌ مِنَ النَّاسِ كَيْفَ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ وَلَا كَيْفَ اجْتِنَابُ الْمُحَارِمِ، وَلَا كَيْفَ يُعْبُدُ اللَّهُ فِي جَمِيعِ مَا يَعْبُدُ بِهِ خَلْقَهُ إِلَّا بِيَقَاءِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا مَاتَ الْعُلَمَاءُ تَحْيَرُ النَّاسُ وَدَرَسَ الْعِلْمَ بِمَوْتِهِمْ وَظَهَرَ الْجَهَلُ)^(٢).
ولولا الْعِلْمُ لِفَسْدِ عَمَلِ النَّاسِ.

قال الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - :

(مِنْ عَمَلٍ فِي غَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يَفْسِدُ أَكْثَرُ مَا يَصْلَحُ)^(٣).
ولقد ضرب النبي - ﷺ - المثل للعلماء بالنجوم.

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - :

«إِنَّمَا مِثْلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ كَمِثْلِ النَّجُومِ فِي السَّمَاوَاتِ يُهْتَدِي بِهَا فِي ظَلَمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَإِذَا انْطَمَسَتِ النَّجُومُ أَوْشَكَ أَنْ تَضَلَّ الْهَدَاةُ»^(٤).

(١) ذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» : (٢/٢٥٦).

(٢) «أخلاق العلماء» : (٩٦).

(٣) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» : (١/٢٧).

(٤) رواه أحمد : (٣/١٥٧)، وقال الهيثمي (١/١٢١) : (وفيه : رشدين بن سعد اختلف في الاحتجاج به، وأبو حفص صاحب أنس مجھول)، وأيًّا ما كان القول في إسناد الحديث فإنه صحيح المعنى .

قواعد في التعامل مع العلماء

٦١

فقد شبّه العلماء بالنجوم ، والنجمون لها فوائد . ذكر الله - عز وجل - منها في القرآن ثلاثة هي :

- **الفائدة الأولى:** أنها علامات للناس يهتدون بها في الظلمات ، يقول الله تعالى : ﴿وَعِلَامَاتٍ وَبِالنُّجُومِ هُمْ يَهْتَدُون﴾^(١).
- **الفائدة الثانية:** أنها زينة السماء ، يقول الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَا السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ﴾^(٢).
- **الفائدة الثالثة:** أنها رجم للشياطين الذين يستردون السمع ، يقول الله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا هَارِجِيًّا لِلشَّيَاطِينِ﴾^(٣).
- * **والعلماء تجتمع فيهم هذه الأوصاف ، فهم :**
- * **الهداة الذين يهتدى بهم الناس في الظلمات حيث يشتبه الحق بالباطل .**
- * **وهم زينة هذه الأرض .**
- * **وهم رجم للشياطين الذين يخلطون الحق بالباطل ، ويُدخلون في الدين ما ليس فيه من أهل البدع والأهواء والضلالات^(٤).**

* * *

إن مَثَلَ العالم كمثل الماء والغيث ، انتفاع الناس بهما غير محدود بحد ، قال ميمون بن مهران : (إن مثل العالم في البلد كمثل عينٍ عذبة في البلد)^(٥). وقال بعض الحكماء : (مثل العلماء مثل الماء حيثما سقطوا نفعوا)^(٦).

(١) سورة النحل ، الآية : ١٦ .

(٢) سورة الملك ، الآية : ٥ .

(٣) سورة الملك ، الآية : ٥ .

(٤) ينظر ابن رجب الحنبلي : شرح حديث أبي الدرداء في «طلب العلم» : (ص ١٦).

(٥) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» : (٥٤ / ١).

(٦) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» : (٦٠ / ١).

وليس للناس عوضُ ألبة عن العلماء، إلا أن يكون لهم عوضُ عن الشمس
والعافية.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل - رحمهم الله - : قلت لأبي، أي رجل كان
الشافعي فإني سمعتكم تكثرون الدعاء له؟ قال :
(يا بُنِي، كان كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فهل لهذين من خلف
أو منها من عوض) ^(١).

* * *

إنه وقد تقررت هذه القاعدة العظيمة وهي :
أن للعلماء اعتباراً في الشريعة، وأن لهم منزلة ليست لغيرهم من الناس فإنه
لابد من التنبيه على جملة ملاحظة :
□ الملاحظ الأول :

أنه إذا قلنا: إن للعلماء اعتباراً فليس معنى هذا تقديس ذواتهم
وأشخاصهم، فنصبح كبني إسرائيل «اتخذوا أحجارهم ورهبانيهم أرباباً من دون
الله، والمسيح ابن مریم، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما
يشركون» ^(٢).

عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال :
أتيت النبي - ﷺ - وفي عنقي صليبٌ من ذهب، فقال: «يا عدي اطرح
عنك هذا الوثن»، وسمعته يقرأ: «اتخذوا أحجارهم ورهبانيهم أرباباً من دون
الله»، وقال: «إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً

(١) ذكره الذهبي في «سیر أعلام النبلاء»: (٤٥/١٠)، وعزاه محقق «السیر» إلى «تاریخ ابن عساکر»: (١٤١٥/١).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣١.

قواعد في التعامل مع العلماء

٦٣

استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه»^(١).

وسائل أبو العالية - رحمه الله - : كيف كانت الربوبية فيبني إسرائيل؟ فقال: (كانت الربوبية أنهم وجدوا في كتاب الله ما أمرنا به ونهوا عنه، فقالوا: لن نسبق أخبارنا بشيء، فما أمرنا به ائمننا به، وما نهانا عنه انتهينا لقوفهم، فاستنصرحوا الرجال، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم)^(٢).

بل إن طاعة العلماء عندنا، واعتبار العلماء في شرعنا ليس مقصوداً لذاته، بل لما قام فيهم من العلم بالله والعلم عن الله - عز وجل - .

وليس سؤال العامي إياهم سؤالاً عن رأيهم الشخصي، ولا عن حكمهم الذاتي؛ بل سؤالاً عما يفهمونه عن الله - عز وجل - وعن رسوله - ﷺ - ، وإذا أخذ الإنسان العامي الذي يجهل حكم الله بفتوى عالم موثوقٍ في دينه وعلمه فقد أعذر إلى الله - عز وجل - حتى لو أخطأ ذلك العالم في اجتهاده، ذلك أن متبوعي الحق يفعلون ما يؤمنون به من حسن القصد، والاجتهدان لمن قدر عليه، أو التقليد لمن لم يقدر على الاجتهدان، ثم الأخذ في العمل بما قام الاعتقاد على صحته، وبعكس ذلك أهل الأهواء فإنهم «إن يتبعون إلا الضلال وما تهوى الأنفس»^(٣).

(١) رواه الترمذى: (٣٠٩٥)، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، وابن جرير: (٨٠ / ٨٠ - ٨١)، والبيهقي في «الكتبى»: (١١٦ / ١٠)، كتاب آداب القاضى، قال الترمذى: (هذا غريب لا نعرف إلا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف بن أعين)، والحديث ضعفه الدارقطنى كما نقله الحافظ في «التهدى»: (٨ / ٢٥١)، وللحديث رواية موقوفة ربها تقوى بها رواها ابن جرير: (٨١ / ١٠)، والبيهقي: (١٠ / ١١٦)، وينظر: عبدالقادر الأرناؤوط «جامع الأصول»: (٢ / ١٦١) الخامش.

(٢) رواه ابن جرير في «جامع البيان»: (١٠ / ١١٥)، وينظر شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفتاوى»: (٧ / ٦٧).

(٣) سورة النجم، الآية: ٢٣.

قواعد في التعامل مع العلماء

٦٤

ويجذبون بها يقولون بالظن والهوى جزماً لا يقبل النقاش مع عدم العلم،
فيعتقدون ما لم يؤمروا باعتقاده، ويقصدون ما لم يؤمروا بقصده، ويجتهدون
اجتهاداً غير مأذون فيه وهم بذلك مسيئون متعرضون لعذاب الله^(١).

إن الناس في هذا الأمر بين طرفين ، ووسط :

* طرف يهدر مكانة العلماء ، ويستخف بأقدارهم تحت ظل ألفاظ براقة من
مثل : (الإسلام ليس ديناً كهنوتيّاً) ، (ليس في الإسلام قداسة لأحد) . وفي
هؤلاء شبه بالخارج الذين لم يرفعوا بسادات العلماء من صحابة الرسول
- ﷺ - رأساً .

* وطرف يجعل للعلماء قداسة بحيث لا يسألون عما يفعلون وفي هؤلاء شبه
من بنى إسرائيل ، وشبه من الرافضة الذين يجعلون لأنوثتهم مقاماً لا يصله
ملك مقرب ، ولا نبي مرسى .

* وهدى الله أهل الحق للموقف الوسط فحفظوا لأهل العلم أقدارهم وعرفوا
أنهم أدلة على حكم الله - عز وجل - وليس لهم قداسة في ذواتهم ، وأنهم
غير معصومين عن الخطأ ، وأن طاعتكم إنما تجب باعتبار أنهم طريق لطاعة
الله - عز وجل - ورسوله - ﷺ .

ولذلك كان السلف يعرفون الرجال بالحق ، وأهل الأهواء يعرفون الحق
بالرجال .

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - :

(فعلى كل تقدير لا يُتبع أحدٌ من العلماء إلا من حيث هو متوجّه نحو
الشريعة ، قائم بحجتها ، حاكمٌ بأحكامها جملة وتفصيلاً ، وأنه متى وجد

(١) ينظر شيخ الإسلام ابن تيمية : «الفتاوى» : (٢٩/٤٣).



قواعد في التعامل مع العلماء

٦٥

متوجهاً غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات أو فرعٍ من الفروع لم يكن حاكماً
ولا استقام أن يكون مقتدىً به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة ألبته)^(١).
وعلى هذا جرى علماء الأمة وأئمتها، فكلهم يصرُّ أن اتباعه إنما يكون على
شرط أنه حاكمٌ بالشريعة لا بغيرها فإذا ظهر أنه حاكم بخلاف الشريعة لم تكن
له طاعة^(٢).

قال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - :

(إذا صح الحديث فهو مذهبى)^(٣).

وقال الإمام مالك - رحمه الله - :

(إنما أنا بشرٌ أخطيء، وأصيـب ، فانظروا في رأيـي ، فـكـلـ ما وافقـ الكـتابـ
والسـنةـ فـخـذـوـهـ ، وـكـلـ ما لـمـ يـوـافـقـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـاتـرـكـوهـ)^(٤).

وقال الإمام الشافعـيـ - رـحـمـهـ اللهـ - :

(إذا صـحـ الحديثـ فهوـ مـذـهـبـىـ)^(٥).

وقـالـ رـحـمـهـ اللهـ - :

(ما من أحدٍ إـلاـ وقدـ تـذـهـبـ عـلـيـهـ سـنـةـ لـرـسـوـلـ اللهـ - ﷺـ - وـتـعـزـبـ عـنـهـ ، فـمـهـمـاـ
قلـتـ مـنـ قـوـلـ أـصـلـتـ مـنـ أـصـلـ فـيـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ - ﷺـ - خـلـافـ مـاـ قـلـتـ ،

(١) «الاعتصام» : (٨٦٠ / ٢).

(٢) ينظر الشاطبي: «الاعتصام» : (٨٦٢ / ٢).

(٣) ينظر ابن عبد البر: «الانتقاء من فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» : (ص ١٤٥)، وابن القيم: «إعلام المقيعين» : (٣٠٩ / ٢)، وابن عابدين: الحاشية : (٦ / ٢٩٣)، والألباني «صفة الصلاة» : (ص ٤٦).

(٤) رواه ابن عبد البر: «جامع بيان العلم وفضله» : (٣٢ / ٢).

(٥) ينظر النووي: «المجموع» : (٦٣ / ١)، والشعراوي: «الميزان» : (١ / ٥٧)، والألباني «صفة صلاة النبي - ﷺ -» : (ص ٥٠).

قواعد في التعامل مع العلماء

٦٦

فالقول ما قال رسول الله - ﷺ - وهو قوله^(١).

وقال الإمام أحمد - رحمه الله - :

(رأى الأوزاعي، ورأى مالك، ورأى أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجّة في الآثار)^(٢).

(قال العلماء : وهذا لسان حال الجميع ، ومعناه : أن كل ما يتكلمون به على تحرير أنه طابق الشريعة الحاكمة ، فإن كان كذلك فبها ونعمت ، وما لا فليس بمنسوب إلى الشريعة ولا هم أيضاً من يرضى أن تُنسب إليهم مخالفتها)^(٣).

وقال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في الكلام عن أقوال المجتهدين المختلفة :

(وأما الحكم المؤول فهو أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ، ولا يكفر ولا يفسق من خالفها فإنَّ أصحابها لم يقولوا : هذا حكم الله ورسوله ، بل قالوا : اجتهدنا برأينا فمن شاء قبله ، ومن شاء لم يقبله ، ولم يلزموه به الأمة .

قال أبو حنيفة : هذا رأيي ، فمن جاء لي بخير منه قبلناه . ولو كان هو عين حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه .

وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما في الموطأ فمنعه من ذلك . وقال : قد تفرق أصحاب رسول الله - ﷺ - في البلاد ، وصار عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين .

وهذا الشافعي ينهى أصحابه عن تقليده ، ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه .

(١) ينظر ابن القيم : «إعلام الموقعين» : (٢/٣٦٣-٣٦٤).

(٢) رواه ابن عبد البر : «جامع بيان العلم وفضله» : (٢/١٤٩).

(٣) الشاطئي : «الاعتراض» : (٢/٨٦٢).

قواعد في التعامل مع العلماء

٦٧

وهذا الإمام أحمد ينكر على من كتب فتاواه ودوّنها، ويقول: لا تقلدني، ولا تقلد فلاناً، وخذ من حيث أخذوا ولو علموا - رضي الله عنهم - أن أقوالهم يجب اتباعها لحرّمها على أصحابهم مخالفتهم، ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتني بخلافه، فتبرىء عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك، فالرأي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتباعه والحكم المنزلي لا يسوغ لمسلم أن يخالفه ولا يخرج عنه^(١).

والحاصل من ذلك كله: (أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ضلالاً . . . وأن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشّرع لا غيره)^(٢).

□ الملحوظ الثاني :

أنه ما دام أن اعتبار العلماء اعتباراً شرعاً والشرع الإسلامي شرعاً متكملاً ينتظم الحياة كلها، فإن اعتبار العلماء أيضاً اعتباراً كلياً فطاعتهم واجبة في جميع جوانب الإسلام.

وعلى المختصين في جوانب الحياة؛ كالاقتصاد، والسياسة، والطب، والجهاد خدمتهم ببيان واقع تخصصاتهم حتى يطبق العلامة الحكم الشرعي على الواقع.

إن بعض الناس، بل إن بعض المنسوبين إلى الخير والصلاح اليوم يعتبرون للعلماء منزلة وطاعة في بعض جوانب الحياة، ويررون أن هناك جوانب أخرى ليس للعلماء فيها اعتبار وإنما الاعتبار لغيرهم من المفكرين أو الساسة أو الدعاة أو قادة الجماعات أو غيرهم.

(١) «الروح»: (ص ٢٧٦-٢٧٧).

(٢) الشاطبي: «الاعتصام»: (٣٥٥ / ٢).

قواعد في التعامل مع العلماء

٦٨

لقد رأيت بعض هؤلاء فكان يستند في تكفير أعيان بعض العلماء والحكام
المعاصرين إلى رأي شخص مجهول القدر والعين .
فقلت له : أرأيت لو عرضت لك مسألة في الطهارة أو الصلاة أو الزكاة
أكنت تقبل فتوى هذا الشخص ؟

قال : لا .

قلت : فتقبل فتوى من ؟

قال : العلماء !

قلت : - وعجبني منه لا ينفصي - : أفترد فتواه في المسائل الفرعية كالطهارة ،
ولا تراه أهلاً للإفتاء فيها ، وتقبل فتواه في مسألة من أعظم مسائل الدين ، وفي
تاريخ الأمة ، مسألة تتعلق من جهة بالتكفير ، والتکفير أمرٌ خطيرٌ لا يصار إليه
إلا ببرهان ، وتعلق من جهة أخرى بالإمامنة ، والإمامنة كما يقول الشهريستاني :
(أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة إذ ما سُل سيفٌ في الإسلام على قاعدة
دينية مثل ما سُل على الإمامة في كل زمان) ^(١) .

إن هذا الرأي الذي يسير عليه بعض الناس خلفٌ من القول محض ،
وتناقضُ ليس له نظيرٌ إلا ما يعمله العلمانيون من عزل الدين في زاويةٍ من زوايا
الحياة .

□ الملحوظ الثالث :

أنَّه إذا كان اعتبار العلماء جاء عن طريق الشرع فإنَّه لا يرفع هذا الاعتبار إلا
الشرع ، فإذا قارف العالم عملاً أو قال قولًا يُحرِّم دينه ، ويجعله غير أهل لإمامنة
الأمة وإفتائتها فإنه يُزال عنه اعتبار طاعته وأخذ قوله . وأما إذا كان رفع اعتبار هذا

(١) «الملل والنحل» : (٢١ / ٢٢ - ٢٣) .

قواعد في التعامل مع العلماء

٦٩

العالم جاء من جهة عدم رضا الناس برأيه أو عزله، أو حسد قرئاته له، فإن ذلك ليس هادماً لاعتباره، وإنما هدمنا اعتبار الإمام أحمد بن حنبل، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله- الذين مروا بأحوال وأزمان لم يعتنِ لهم الناس فيها رأياً، حتى أيدهم الله بتأييده.

□ الملحوظ الرابع :

أن بعض الناس يظن اعتبار العلماء إنها هو اعتبار قسري اجتماعي، إذ الواقع الاجتماعي فرض تصديرهم مَثْلُهم في ذلك مثل: الوجاهة ورؤوس الناس والتجار ونحوهم، الذين يعتبر الناس رأيهم ولكن هذا الاعتبار فرضه الواقع الاجتماعي.

ويظن هؤلاء أن المستحقين للاعتبار هم: بعض الدعاة أو المفكرين ونحوهم.

والحق كما أسلفت أن اعتبار العلماء اعتبارٌ شرعيٌ تظافرت النصوص على بيانه.

□ الملحوظ الخامس :

أن الأخذ عن العلماء لا يقتصر على مجرد العلم ومسائل العلم، بل يؤخذ عنهم الهدي الظاهر والسمت، والتطبيق العملي، وهذا لا يكون إلا بملازمتهم وبالخلوس إليهم.

عن مالك بن أنس - رحمه الله - قال: قال ابن سيرين - رحمه الله -: (كانوا يتعلمون الهدي كما يتعلمون العلم)^(١). قال: (وبعث ابن سيرين رجلاً فنظر كيف هدى القاسم وحاله)^(١). يعني: القاسم بن محمد - رحمه الله تعالى -.

(١) رواه الخطيب في: «الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع»: (ص ٧٩).

□ الملحوظ السادس :

أن اعتبار العلماء يقوى إذا كان القول متفقاً عليه بينهم، بل ويصبح هذا الاتفاق المعروف عند أهل العلم بـ(الإجماع) حجةً وأصلاً من أصول التشريع والإجماع كما عرفه أهل العلم:

(عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمّة محمد - ﷺ - في عصرٍ من

الأعصار على حكم واقعة من الواقع)^(١).

وقد دل على حجيته الكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

١ - يقول الله تعالى: «وَمَن يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّهُ وَنَصِّلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاعَتْ مَصِيرًا»^(٢).
وهذه الآية من أشهر الأدلة على حجية الإجماع وبها تمسك الأئمة كعمر بن عبد العزيز، ومالك وغيرهما^(٣).

ووجه الاحتجاج بالآية: أن الله تعالى توعّد على متابعة غير سبيل المؤمنين ولو لم يكن ذلك محراً، لما توعّد عليه^(٤).

٢ - قول الله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»^(٥).

ووجه الاحتجاج بهذه الآية: أن الله عذّلهم وجعلهم حجة على الناس في

(١) الأمدي: «أحكام الأحكام»: (١٩٦/١).

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٣) ينظر الخطيب البغدادي: «الفقيه والمتفقه»: (١/١٧٣)، وابن تيمية: «الفتاوی»:
١٧٨-١٧٩.

(٤) ينظر الأمدي: «الإحکام في أصول الأحكام»: (٢٠٠/١).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

قواعد في التعامل مع العلماء

٧١

قبول أقوالهم، كما جعل الرسول - ﷺ - حجة علينا، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم^(١).

٣- قول الله تعالى: «﴿كُتُمْ خَيْرٌ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَر﴾»^(٢).

وهناك آيات أخرى استدل بها أهل السنة والجماعة على حجية الإجماع، وهي عمومات كقوله تعالى: «﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا﴾»^(٣).
وقوله: «﴿وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدَلُونَ﴾»^(٤).

وهي كما يقول الغزالى: (ظواهر لا تنقص على الغرض)^(٥).
أما الدلالة النصية الأقوى على حجية الإجماع فهى في نصوص السنة ومنها:
١- قول الرسول - ﷺ -: «لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلاله، ويد الله مع الجماعة، ومن شد شدًّا في النار»^(٦).

(١) ينظر الأمدي: «الإحكام في أصول الأحكام»: (٢١٢/١).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٨١.

(٥) «المستصفى»: (١٧٥/١).

(٦) رواه الترمذى: (٣١٥/٣)، ح(٢٢٥٥)، كتاب الفتنة، باب ما جاء في لزوم الجماعة، وابن أبي عاصم: (ح٨٠): واللالكائى فى «شرح أصول الاعتقاد»: (١٠٦/١)، والحاكم: (١/١١٥-١١٦)، وقال الترمذى: (هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه)، وفي سنته سليمان ابن سفيان وهو ضعيف كما في «التقريب»: (٢٥١)، ورواه الطبراني بإسنادين رجال أحد هما رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة كما قال المھتمي في «المجمع»: (٤٥/٢١٨)، وقال الألبانى: في رواية الطبراني هذه: (إسنادها صحيح)، ينظر «ظلال الجنۃ في تخريج السنة»: (٤٠/١)، وله شاهد من حديث ابن عباس ذكره الترمذى في «سنة»: (٣١٦/٣).

قواعد في التعامل مع العلماء

٧٢

قول الرسول - ﷺ : «من فارق الجماعة شبراً فمات ميتة جاهلية»^(١).

قول الرسول - ﷺ : «لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله»^(٢).

٤ - قول الرسول - ﷺ : «من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة»^(٣).

وهذه الأحاديث كلها لم تزل ظاهرة مقبولة، وقد استفينا العلم القطعي بعضمة الأمة عن الخطأ بمجموعها، وإن لم يتواتر آحادها.

وإذا كان إجماع العلماء بهذه المثابة من الاعتبار في الشريعة، فإن اجتهداد جمهرة كبيرة من المعتبرين في الأمة مظنة الإصابة إذ اجتهد الجماعة أقوى من اجتهداد الفرد. وصورة هذا الاجتهداد الجماعي ظاهرة في زماننا في شكل المجامع الفقهية وهيئة كبار العلماء ونحوها.



(١) سبق تخربيه.

(٢) سبق تخربيه.

(٣) سبق تخربيه.

الفصل الثاني

قواعد في التعامل مع العلماء

- المبحث الأول :** موالة العلماء ومحبتهم.
- المبحث الثاني :** احترام العلماء وتقديرهم.
- المبحث الثالث :** الأخذ عن العلماء والسعى إليهم.
- المبحث الرابع :** رعاية مراتب العلماء.
- المبحث الخامس :** الحذر من القدح في العلماء.
- المبحث السادس :** الحذر من تخطئة العلماء بغير علم.
- المبحث السابع :** التماس العذر للعلماء.
- المبحث الثامن :** الرجوع إلى العلماء والصدر عن رأيهم خصوصاً في الفتنة.
- المبحث التاسع :** ليس أحد إلا وتكلّم فيه فتثبت.
- المبحث العاشر :** الاعتبار في الحكم بكثرة الفضائل.
- المبحث الحادي عشر:** الحذر من زلات العلماء
- المبحث الثاني عشر :** كلام الأنقران في بعض يطوي ولا يُروي.
- المبحث الثالث عشر :** العدل في الحكم على المجتهدين.
- المبحث الرابع عشر :** ترك المبادرة إلى الاعتراف على العلماء.
- المبحث الخامس عشر :** وضع الثقة في العلماء.

المبحث الأول

موالاة العلماء ومحبتهم

إن الولاء والبراء: أصلٌ من أصول الإسلام، وهو من لوازم شهادة أن لا إله إلا الله، ولقد تكاثرت النصوص الدالة على هذا الأصل العظيم حتى قال الشيخ محمد بن عتيق -رحمه الله-:

(إنه ليس في كتاب الله تعالى حكم، فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم -يعني: الولاء والبراء- بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده)^(١).

وإن أولى الناس بموالاة، وأحقهم بالمحبة في الله بعد الأنبياء: العلماء.

(فيجب على المسلمين بعد موالاة الله تعالى، ورسوله -عليه السلام- موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدي بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم)^(٢).

لقد جعل السلف محبة الرجل علماء بلده من أهل السنة وأتباع السلف معياراً يُحكم به على صحة معتقده وسلامة منهجه.

قال ابن المديني -في سياق بيان السنة التي من ترك منها خصلة لم يقلها أو يؤمن بها لم يكن من أهلها-:

(إذا رأيت الرجل يعتمد من أهل البصرة على أيوب السختياني، وابن عون ويونس والتيني ويحبهم ويكثر ذكرهم والاقتداء بهم فارج خيره. ثم من بعد

(١) «سبيل النجاة والفكاك»: (ص ٣١).

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»: (١١).

هؤلاء حمادُ بن سلمة ، ومعاذ بن معاذ ، ووهب بن جرير فِيَّ هؤلاء مخنة أهل البدع.

وإذا رأيت الرجل من أهل الكوفة يعتمد على طلحة بن مصرف ، وابن أبيجر ، وأبي حيّان التيمي ، ومالك بن مغول ، وسفيان بن سعيد الشوري وزايدة فارجه .

ومن بعدهم عبد الله بن إدريس ، ومحمد بن عبيد ، وابن أبي عتبة والمحاري فارجه^(١).

وقال الإمام الطحاوي - رحمه الله - :

(وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين أهل الخير والأثر، وأهل الفقه والنظر لا يُذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل)^(٢).

وليس معنى موالة العلماء أن يجعل العالم مناط الموالاة والمعاداة فيتتصر الطالب لشيخه ويتعصب لأقواله وآرائه و يجعلها هي الحق فيوالي على أساسها، ويعادي من عاداها ، فإن هذا لا يكون لأحد بعد الرسول - ﷺ -:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :

(ومن نصب شخصاً كائناً من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو «من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً»^(٣)، وإذا تفقه الرجل وتأندب بطريقة قوم من المؤمنين مثل أتباع الأئمة والمشايخ فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم العيار فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم ، فينبغي للإنسان أن

(١) رواه البلاكمي في : «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» : (١/١٧١).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» : (٢/٧٤٠).

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٩.

يُعَوِّد نفسه التفقة الباطن في قلبه، والعمل به فهذا زاجر.
وكمائن القلوب تظهر عند المحن، وليس لأحد أن يدعوا إلى مقالةٍ أو
يعتقدوها لكونها قول أصحابه ولا ينمازج عاليها بل لأجل أنها مما أمر الله به
ورسوله، أو أخبر الله به ورسوله لكون ذلك طاعة الله ورسوله^(١).
بل وليس للمسلم أن يخص أحداً من العلماء بمزيد موala إلا بحسب
إيمانه، وتقواه وعلمه، أو لأجل ما أسدى إليه من معروف مثل: تعليمه، أو
توجيهه أو نحو ذلك.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- :

(وليس لأحدٍ أن يتسبَّب إلى شيخٍ يوالي على متابعته، ويُعادِي على ذلك،
بل عليه أن يوالي كل من كان من أهل الإثبات، ومن عرف منه التقوى من جميع
الشيوخ وغيرهم، ولا يخص أحداً بمزيد موala إلا إذا ظهر له مزيد إيمانه وتقواه،
فيقدم من قدَّم الله ورسوله عليه، ويفضل من فَضَّله الله ورسوله)^(٢).

إن التعصب للشيوخ سببٌ من أسباب فرقة المسلمين إذ لو ساغ لكل طائفةٍ
أو أهل بلدٍ ذلك التعصب لتفرق المسلمين في دينهم شيئاً، كل حزب بما لديهم
فرحون، وما وقوع أهل البدع في بدعهم وضلالتهم إلا نتاج جملة من الأسباب
منها: التعصب والتفرق، وهذا أمر يغفل عنه بعض الصالحين في كل زمان،
فيتعصّبون لعالم أو شيخ ويظنون ذلك التعصب تعصباً للحق.

والواجب على المسلم ألا يجعل الموala والمعاداة على أساس غير الكتاب
والسنة.

(١) «الفتاوى»: (٢٠/٨-٩).

(٢) «الفتاوى»: (١١/٥١٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

(وليس لأحد أن ينصب للعامة شخصاً يدعو إلى طريقته ويؤالى ويعادي عليها غير النبي - ﷺ -، ولا ينصب لهم كلاماً يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله ، وما اجتمعت عليه الأمة ، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون) ^(١).

والحبُّ الذي يقع من بعض أهل الخير لبعض الشيوخ وأهل العلم قد يصل إلى درجة الغلو وذلك عندما يغلو الإنسان في الحب ، ويتجاوز في المدح حتى يثنى على شيخه بما ليس فيه وتعود مساوئه عنده حماسن ، ولا يتقبل فيه قدحًا بحال ولو كان ذلك الحب خالياً من الهوى لم تقع فيه تلك الظواهر ، ولم يكن الحب للشخص غالباً على حب المنهج ، ومسالك الهوى في هذا دقيقة ، والمعصوم من عصمه الله ^(٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في وصيته لأتباع عدي بن مسافر: (الواجب أن يُقدم من قَدَّمه الله ورسوله ، ويؤخر من أخره الله ورسوله ، ويُحبُّ ما أحبه الله ورسوله ويبغض ما أبغضه الله ورسوله ، وينهى عما نهى الله عنه ورسوله وأن يرضى بما رضي الله به ورسوله ، وأن يكون المسلمين يداً واحدة) ^(٣).

فالمحبة والكره ، والرضى والغضب ، والتقديم والتأخير إنما هو بحسب محبة الله ، وكرهه ورضاه ، وغضبه وتقديمه وتأخيره ، أما أهل الأهواء فإنما ينتصرون

(١) «الفتاوى» : (٢٠ / ١٦٤).

(٢) ينظر سليمان العصن: «اتباع الهوى» : (ص ٤٣ - ٤٠).

(٣) «الوصية الكبرى» : (ص ١١٧).

لأهوائهم بغير علم ، ولذلك لما كان أهل البدع يحبون العلماء والشيوخ من أجل أهوائهم لا في الله - عز وجل - صاروا ينقلبون عليهم فيعود المحبوب مكروهاً؛ لأنه لم يرض المبتدعة وإنما أرضى الله - عز وجل - .

لما أراد عبد الله بن سلام أن يُسلم قال للنبي - ﷺ : إن اليهود قومٌ بهت ، وإنهم إن يعلموا بإسلامي بهتوني فأرسل إليهم فسلهم عنني ، فأرسل إليهم فقال : «أيُّ رجلٍ فيكم عبدُ الله بن سلام؟» قالوا: حَبْرُنَا وابْنُ حَبْرِنَا ، وعالمنا وابن عالمنا . قال : «رأيتم إن أَسْلَمْ ، تُسْلِمُونَ» قالوا: أعاده الله من ذلك . قال : فخرج عبد الله ، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . فقالوا: شُرُّنَا وابن شُرِّنَا ؛ وجاهلنا وابن جاهلنا . فقال: يا رسول الله ألم أخبرك أنَّهم قومٌ بهت^(١) .

فاليهود - قاتلهم الله - انقلبوا انقلاباً عجيباً على عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - ، وتحول الحبر إلى جاهل ، وهذا شأن أفراد اليهود من المبتدعة ، قال الزعفراني: حج بشرٌ المريسي ، فلما قَدِمَ ، قال: رأيت بالحجاز رجلاً ، ما رأيت مثله سائلاً ولا مجيناً - يعني الشافعي - قال: فقدم علينا ، فاجتمع إليه الناس ، وَخَفُوا عنِّيهِ ، فجئت إلى بشير ، فقلت: هذا الشافعي الذي كنت تَزعمَ قد قدم قال: إنه قد تَغَيَّرَ عما كان عليه ، قال: فما كان مَثُلُّ بشير إلا مَثُلُّ اليهود في شأن عبد الله بن سلام^(٢) .

(١) رواه البخاري: (٤/١٠٢)، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وإذ قال ربك للملائكة...»، و(٤/٢٦٨)، كتاب مناقب الأنصار، و(٥/١٤٨ - ١٤٩)، في التفسير: تفسير سورة البقرة، آية: «من كان عدواً لجبريل...»، وأحمد: (٣/١٠٨ - ٢١١). كلامها من حديث أنس بن مالك.

(٢) رواه أبو بكر الخطيب في «تاريخ بغداد»: (٢/٦٥)، ياسناده عن أبي بكر بن الجندى به، وعزاه محقق المجلد العاشر من «السير» إلى ابن عساكر في «تاریخه»: (١٤/٤١٢ - ٢)، وغيره. وهو عند الذهبي في «سیر اعلام النبلاء»: (٤٤/١٠ - ٤٥).

المبحث الثاني

احترام العلماء وتقديرهم

يقول الرسول - ﷺ - :

«ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبارنا، ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر ويعرف لعلمنا حقه»^(١).

إن توقير العلماء وتقديرهم واحترامهم من السنة.

قال طاوس بن كيسان - رحمه الله - : (من السنة أن يوقر أربعة: العالم، ذو الشيبة، والسلطان، والوالد)^(٢).

بل إجلال العالم لعلمه، ولما يحفظه من القرآن إجلال الله - عز وجل ففي الحديث عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - :

(١) رواه أحمد: (١/٢٥٧)، والترمذى فى «سننه»: (٣/٢١٥ - ٢١٦، ح ١٩٨٦)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء فى رحمة الصبيان كلامها من حديث ابن عباس وقال الترمذى: هنا حديث غريب، ورواه ابن حبان مصححاً: (١٩١٣).

والحديث له شواهد:

* منها ما رواه الإمام أحمد - رحمه الله - في «مسنده»: (٢/٢٠٧)، والترمذى: (٣/٢١٥)، في الكتاب والباب المذكورين من حديث عبد الله بن عمرو وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

* ومنها ما رواه الترمذى في الموضع السابق من حديث أنس بلفظ حديث عبد الله بن عمرو المذكور.

* ومنها ما رواه أحمد: (٥/٣٢٣)، والحاكم في «مستدركه»: (١/١٢٢)، كلامها من حديث عبادة بن الصامت، وقد حسن الحديث المنذري والهشimi.

(٢) ذكره البغوي في «شرح السنّة»: (١٣/٤٣).

«إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى : إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرَ الْعَالِي فِيهِ وَلَا الْجَافِ عَنْهُ ، وَإِكْرَامُ ذِي السُّلْطَانِ الْمَقْسُطِ»^(١).

لقد كان سلف هذه الأمة يحترمون علماءهم احتراماً كبيراً ويتأذبون معهم، فلقد أخذ عبد الله بن عباس - رضي الله عنها - مع جلالته وعلو مرتبته بر Kapoor زيد بن ثابت الأنباري وقال: «هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكبارائنا»^(٢).

وقال ابن عباس - رضي الله عنها - :

(أَقْبَلَتْ عَلَى الْمَسْأَلَةِ وَتَبَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَإِنْ كُنْتَ لَآتِي الرَّجُلَ فِي الْحَدِيثِ يَبْلُغُنِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَجْدِهُ قَائِلًا فَأَتُوْسِدُ رَدَائِي عَلَى بَابِهِ تَسْفِي الرِّيحَ عَلَى وَجْهِي حَتَّى يَخْرُجَ فَإِذَا خَرَجَ قَالَ : يَا ابْنَ عَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَالِكٌ؟ فَأَقُولُ : بَلْغَنِي حَدِيثٌ عَنْكَ أَنَّكَ تَحْدِثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَحَبِّتُ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ ، قَالَ فَيَقُولُ : هَلَا بَعْثَتْ إِلَيَّ حَتَّى آتِيَكَ ، فَأَقُولُ : أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيَكَ)»^(٣).

وقال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - خلف الأحرار:

(لَا أَقْعُدُ إِلَّا بَيْنَ يَدِيكَ أَمْرَنَا أَنْ نَتَوَاضَعَ لِمَنْ نَتَعْلَمُ مِنْهُ)»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود: (٤٨٤٣) في الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم وقد حسن الذبياني والتوكوي والحافظ ابن حجر العراقي، ينظر الأنداوط، هامش «شرح السنة» للبغوي: (٤٢/١٣).

(٢) رواه الحاكم: (٤٢٣/٣)، وصححه ووافقه الذبياني، وأبن عبد البر في: «جامع بيان العلم»: (١/٢٢٨)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وأداب الساعم»: (١٨٩/١)، وأورده الحافظ في «الإصابة»: (٤٢/٤)، من طريق الشعبي وصحح إسناده، وأورده الم testimي في «المجمع»: (٣٤٥/٩)، وقال: رجاله رجال الصحيح غير رزين الرماني وهو ثقة.

(٣) رواه ابن عبد البر في: «جامع بيان العلم وفضله»: (١/٨٦).

(٤) ينظر ابن جماعة في: «تذكرة الساعم والمتكلّم»: (٨٨).

ولما جاء الإمام مسلمُ بن الحجاج - رحمه الله - إلى الإمام البخاري وقبلَ بين عينيه ، وقال : (دعني حتى أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين ، وسيد المحدثين ، طبيب الحديث في عله . . .) ^(١).

ولقد كان من قام احترام السلف لعلمائهم أنهم كانوا يهابونهم :

عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال :

(مكثت سنتين أريد أن أسأّل عمر بن الخطاب عن حديثٍ ما منعني منه إلا هبته) ^(٢).

ولقد أكثر أهل العلم من الكلام عن أسلوب التعامل مع العالم في مجلسه ، وأسلوب الحديث معه مما هو مذكور بتوسيع في كتب آداب العالم والمتعلم ، ومن أجمع ما رُوي في ذلك ما قاله علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - :

(إن من حق العالم ألاًّ تكثر عليه السؤال ، ولا تعتنه في الجواب ، وأن لا تُلح عليه إذا كسل ، ولا تأخذ بثوبه إذا نهض ، ولا تفشنَّ له سراً ولا تغتابنَّ عنده أحداً ، وإن زلَّ قبلت معدرته ، وعليك أن توقره وتعظمه لله مadam يحفظ أمر الله ، ولا تجلس أمامه ، وإن كانت له حاجة سبقت القوم إلى خدمته) ^(٣).

وقال : (من حق العالم عليك إذا أتيته أن تسليم عليه خاصة ، وعلى القوم عامة ، وتجلس قدامه ، ولا تشر بيديك ، ولا تغمز بعينيك ، ولا تقل قال فلان خلاف قولك ولا تأخذ بثوبه ، ولا تلح عليه في السؤال فإنه بمنزلة النخلة المرطبة لا يزال يسقط عليك منها شيء) ^(٤).

(١) رواه ابن كثير في : «البداية والنهاية» : (١١ / ٣٤٠).

(٢) رواه ابن عبد البر في : «جامع بيان العلم وفضله» : (١١٢ / ١).

(٣) رواه ابن عبد البر في : «جامع بيان العلم وفضله» : (١٢٩ / ١).

(٤) رواه ابن عبد البر في : «جامع بيان العلم وفضله» : (١٤٦ / ١).

المبحث الثالث

الأخذ عن العلماء والسعى إليهم

إن العلماء هم ورثة الأنبياء، فمن أراد أن ينال شيئاً من إرث النبوة فعليه بمجالسة العلماء، والأخذ عنهم، والأخذ عن العلماء السالك في طريق العلم سهل الله له طريقة إلى الجنة.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - :

«من سلك طريقةً يتبغى فيه علمًا، سهل الله له به طريقةً إلى الجنة».

وفي رواية: «من سلك طريقَ عِلْمٍ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طرِيقاً مِّن طرقِ الجنة»^(١).

إن الأخذ عن العلماء هو طريق العلم وهو طريق صنعة العلماء.

قال سليمان الفارسي - رضي الله عنه - : (لَا يَزَالُ النَّاسُ بَخِيرٌ مَا بَقِيَ الْأَوَّلُ حَتَّى يَتَعَلَّمَ أَوْ يَعْلَمَ الْآخَرُ، فَإِنْ هَلَكَ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَتَعَلَّمَ الْآخَرُ هَلَكَ النَّاسُ)^(٢).

(١) رواه أحمد في «مسنده»: (٣٢٥/٢)، والدارمي في «سننه»: (١/٨٣)، المقدمة، باب في فضل العلم والعلم، وأبو داود في «سننه»: (٣٦٤١/٣)، ح ٣١٧، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ثلاثة من حديث أبي هريرة بنحويه، والترمذني: (٢٦٨٤)، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه، وابن ماجه: (٢٢٣) في المقدمة باب فضل العلماء، والحديث ذكره البخاري معلقاً: (١/٢٥)، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل بلفظ: «من سلك طريقةً يطلب به علمًا سهل الله له طريقةً إلى الجنة» وللحديث شواهد كثيرة، فمن أراد التوسيع فليرجع إلى «سنن الدارمي»: (١/٨٣ - ٨٥)، و«شرح السنّة»: (١٦٩/١٣)، و«فتح الباري»: (١/٢٨٢).

(٢) رواه الدارمي: (١/٧٨) في العلم، باب في ذهب العلم.

قواعد في التعامل مع العلماء

٨٦

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال :

(ما لي أرى علماءكم يذهبون وجها لكم لا يتعلمون ، فتعلموا قبل أن يرفع العلم ، فإن رفع العلم ذهاب العلماء) ^(١).

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال :

(إنَّ أَحَدًا لَا يُولِدُ عالِمًا وَالْعِلْمُ بِالْتَّعْلِمِ) ^(٢).

ولما فقه السلف هذا كان حرصهم كبيراً على التلقى من أهل العلم .

قال عبد الرحمن بن مهدي - رحمه الله - :

(كان الرجلُ من أهل العلم إذا لقي من هو فوقه في العلم فهو يوم غنيمة سأله وتعلم منه وإذا لقي من هو دونه في العلم عَلَمَه وتواضع له ، وإذا لقي من هو مثله في العلم ذاكره ودارسه) ^(٣).

وقال ميمون بن مهران - رحمه الله - :

(العلماء هم ضالتي في كل بلد وهم بغيتي إذا لم أجدهم ، وجدت صلاح قلبي في مجالسة العلماء) ^(٤).

وكان الصحابة - رضوان الله عليهم - وتابعوهم يحضرون على مجالسة العلماء وملازمتهم .

قال أبو جحيفة - رضي الله عنه - :

(جالسُ الْكُبَرَاءِ وَخَالِلُ الْعُلَمَاءِ، وَخَالِطُ الْحَكَمَاءِ) ^(٥).

(١) رواه الدارمي : (١/٧٨) في العلم ، باب في ذهاب العلم .

(٢) رواه الحافظ أبو خيثمة في : «كتاب العلم» : (٢٨).

(٣) رواه الرامهزمي في : «المحدث الفاصل» : (٢٠٦).

(٤) رواه ابن عبد البر في : «جامع بيان العلم وفضله» : (٤٩/١).

(٥) رواه ابن عبد البر في : «جامع بيان العلم وفضله» : (١٢٦/١).

قواعد في التعامل مع العلماء

٨٧

وقال أبو الدرداء - رضي الله عنه - :

(من فقه الرجل مشاه ومدخله ومحرجه مع أهل العلم)^(١).

وعلى طالب العلم أن يصبر على العلماء، ويصبر نفسه لمن آتاهم الله الحكمة.

قال لقمان لابنه :

(اصبر نفسك لمن هو فوقك في العلم، ولمن هو دونك، فإنما يلحق بالعلماء من صبر لهم ولا زمهم، واقتبس من علمهم في رفق)^(٢).

وقال ابن ماجه الفزوياني :

(جاء يحيى بن معين إلى أحمد بن حنبل فبينا هو عنده، إذ مر الشافعى على بغلته، فوثب أحمد يُسَلِّمُ عليه وتبعه، فأبطن، ويحيى جالس، فلما جاء، قال يحيى : يا أبا عبد الله كم هذا؟ - كذا في الأصل ولعله لم - فقال : دع عنك هذا، إن أردت الفقه فالزم ذنب البغلة)^(٣).

ولقد ضرب السلف أبلغ المثل في الحرص على الطلب، والسعى في الأخذ عن أهل العلم، تشهد لذلك قصصهم التي ساقها الخطيب البغدادي وغيره في الكلام عن الرحلة في طلب الحديث فقد كان منهم من يرحل وبغيته سماع حديث واحدٍ من أحاديث الرسول - ﷺ - وكان الواحد لا يعلم أحداً أعلم منه إلا سعي للأخذ عنه والرحيل إليه، ولقد كان من علماء الصحابة - رضوان الله عليهم - من يقول :

(١) رواه ابن عبد البر في : «جامع بيان العلم وفضله» : (١٢٧/١).

(٢) رواه ابن عبد البر في : «جامع بيان العلم وفضله» : (١٠٧/١).

(٣) رواه البيهقي في : «مناقب الشافعى» : (٢٥٢/٢)، وذكره الذهبي في «السير» : (١٠/٨٦).

(لو أعلم أحداً أعلمَ مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه)^(١).

إن العلم الشرعي علمٌ يؤخذ بالتلقى فلا يجدي الأخذ عن الكتب فقط ، بل الاقتصار في التلقى على الأخذ من الكتب بلية من البلايا ، وكذا اجتماع الشباب والطلبة على التدارس دونأخذٍ عن شيخ .

يقول الشافعى - رحمه الله - في هذا الشأن :

(من تفقة من بطون الكتب ضيع الأحكام)^(٢).

وكان بعض السلف يقولون :

(من أعظم البلية تشیخ الصحیفة)^(٣) .

أي : الأخذ والتعلم من الصحف أي الأوراق .

وقيل لأبي حنيفة : في مسجد كذا حلقة يتنازرون في الفقه ، قال : ألم رأس؟ قالوا : لا ، قال : لا يفهون أبداً)^(٤).

إن من المهم أن يفقه الناس أنَّ عليهم واجب السعي إلى أهل العلم ، فليس العالم الذي يقف للناس ، ويقول : أنا عالم فاتبعوني ، وإنما الناس هم الذين يجب عليهم إذا رأوا العالم أن يُصَدِّرُوه ويأخذوا عنه ، إذ من سنة علماء المسلمين على مر التاريخ تداععهم للفتوى ، ورغبتهم في عدم التصدر ، إذا كفوا مؤونة هذا الأمر ، فهم لا يرفعون فوق رؤوسهم الرایات ولا يدعون إلى شعارات ، ولا يُطالبون الناس بالانتهاء إليهم إنما يطلبون الانتهاء إلى سنة سيد المرسلين - ﷺ -^(٥) .

(١) هو عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وقد أخرج الأثر البخاري في « صحيحه »: (٦/١٠٢)، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي - ﷺ -.

(٢) ينظر ابن جماعة : « تذكرة السامع » : (٨٧).

(٣) ينظر ابن جماعة : « تذكرة السامع » : (٨٧).

(٤) رواه عبد البر في : « جامع بيان العلم وفضله » : (١/١٣٩).

(٥) ينظر: ناصر بن عبد الكريم العقل : « العلماء هم الدعاة » : (١٢).

قواعد في التعامل مع العلية

(٨٩)

قال ابن أبي ليلٍ - رحْمَهُ اللَّهُ - :

(أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله - ﷺ - يُسألهُ أحدهم عن المسألة فيُردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول)، وفي رواية: (ما منهم من أحدٍ يحدث حديثاً أو يُسأل عنه، وفي رواية عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه إيه، ولا يستفتني في شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا) ^(١).

ولما قيل لعلقمة حين مات عبد الله: (لو قعدت فعلمت الناس، قال: أتريدون أن توطأ عقبى) ^(٢).

وعن الأعمش قال: (جهدنا بإبراهيم حتى نجلسه إلى سارية فأبى) ^(٣). بل إن من صفات علماء السلف وأتباعهم قلة الكلام فإن رأيت عالماً يجلس مجلساً وهو لا يتحدث ولا يتكلم فاستنبط منه الكلام تفلح، ولا تحمل الكلام للجهال وأشباههم فيفضلون ويُفضلون.

قال الحسن البصري - رحْمَهُ اللَّهُ - : (إن الرجل ليجلس مع القوم فiron أن به عيًّا، وما به من عيٍ إن له لفقيه مسلم) ^(٤).

إنه بهذا يتبيّن أن على الناس أن يسعوا إلى أهل العلم ويصدروهم ويستمعوا إليهم وياخذوا عنهم، ومن المهم هنا بيان وجوب الحرص على الأخذ من المؤوثق في دينه وعلمه «فإن هذا العلم دينٌ فانظروا عمن تأخذون دينكم» ^(٥).

(١) رواه الحافظ ابن خيثمة في: «كتاب العلم»: (٢١)، ورواه الدارمي: (٤٩/١)، ح (١٣٧)، المقدمة، باب من هاب الفتيا.

(٢) رواه الدارمي: (١٠٩/١)، المقدمة، باب من كره الشهرة والمعرفة.

(٣) رواه الدارمي: (١٠٨/١)، المقدمة، باب من كره الشهرة والمعرفة.

(٤) رواه الحافظ أبو خيثمة في: «كتاب العلم»: (٢٠).

(٥) رواه مسلم في مقدمة «صحيحه»: (١٤/١)، باب بيان أن الإسناد من الدين بإسناده عن محمد بن سيرين - رحْمَهُ اللَّهُ - .

المبحث الرابع

رعاية مراتب العلماء

إن العلم درجات والعلماء مراتب، وسيد المرسلين وإمام العلماء رسولنا محمد - ﷺ - أمره ربه أن يسأله المزيد من العلم، فقال سبحانه: «وقل ربِّي زدني علماً»^(١)، أي: (قل يا محمد: ربِّي زدني علماً إلى ما علمتني)، أمره بمسألته من فوائد العلم ما لا يعلم^(٢).

وفي هذا الدليل على أن العلم مراتب، ولقد عَلَمَ الله - عز وجل - نبيه موسى - عليه الصلاة والسلام - هذا الأمر، ففي حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال:

«بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ مُوسَى: بَلِّي، عَبْدُنَا حَاضِرٌ. فَذَهَبَ إِلَيْهِ مُوسَى، وَقَالَ لَهُ: هَلْ أَتَبْعَكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِي مَا عَلِمْتُ رُشْدًا»^(٣).

فهذا يدل على أن العلم مراتب، وأن بعض العلماء قد يكون عندهم من العلم في أمر من الأمور ما ليس عند الآخرين، قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى -:

(١) سورة طه، الآية: ١١٤.

(٢) الطبراني: «جامع البيان»: (٢٢٠ / ١٦).

(٣) رواه البخاري في مواضع من «صحيحة» منها: (١ / ٢٧ - ٢٦)، كتاب العلم، باب ما ذكر

في ذهب موسى - صلى الله عليه وسلم - في البحر إلى الخضر، ومسلم في «صحيحة»:

(٤) (٤ / ١٨٥٣، ح ٢٣٨٠)، كتاب الفضائل، بابٌ من فضائل الخضر - عليه السلام -، وأحمد في «مسند»: (٥ / ١١٦، ١١٧).

قواعد في التعامل مع العلماء

٩٢

(قال علماؤنا: قوله في الحديث: «هو أعلم منك» أي: بأحكام، وواقع مفصلة، وحكم نوازل معينة لا مطلقاً بدليل قول الخَضْر لموسى: إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ عَلِمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُ أَنَا، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ عَلِمْنِي اللَّهُ لَا تَعْلَمُ أَنْتَ، وَعَلَى هَذَا فَيَصِدِّقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنَ الْآخَرِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا يَعْلَمُهُ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا، وَلَا يَعْلَمُهُ الْآخَرُ).^(١)

وإذا كان العلم مراتب والعلماء درجات فإنه لابد لطالب العلم أن يرعى للعلماء مراتبهم ومنازلهم، وتحديد مرتبة العلم هي إلى من أوتي قدرًا من العلم لا إلى الجهل، قال ابن عقيل:

(ومن عجيب ما سمعته عن هؤلاء الأحداث الجهل، أنهم يقولون: أحمد ليس بفقير، لكنه محدث وقال: وهذا غاية الجهل، لأن له اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم، وربما زاد على كبارهم).^(٢)

قال الإمام الذهبي -تعليقًا على هذا - :

(أحسبهم يظنونه كان محدثاً ويس، بل يتخيلونه من بابة محدثي زماننا. والله لقد بلغ في الفقه خاصةً رتبة الليث، ومالكٍ، والشافعي، وأبي يوسف، وفي الزهد والورع رتبة الفضيل، وإبراهيم بن أدهم، وفي الحفظ رتبة شعبة، ويحيى القطان، وابن المديني، ولكن الجاهل لا يعلم رتبة نفسه، فكيف يعرف رتبة غيره؟!!).^(٣)

وزرتب العلماء متفاوتة باعتبارات متعددة وتحجب رعاية تلك المراتب على اختلاف تلك الاعتبارات:

(١) «جامع أحكام القرآن»: (١٠/١١).

(٢) نقلًا عن الذهبي: «سير أعلام النبلاء»: (٣٢١/١١).

(٣) المصدر نفسه.

قواعد في التعامل مع العلماء

٩٣

فمن مراعاة مراتب العلماء: مراعاة التخصص، حيث يغلب على العالم فنٌ من فنون العلم أو بابٌ، من أبوابه، فيكون لقوله في هذا الفن من الاعتبار ما ليس لقول غيره.

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : «أرحم أمتي بأمتى أبو بكر، وأشدُّها في دين الله عمر، وأصدقها حياءً عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ، وأفرضهم زيد ولكل أمةٍ أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة»^(١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (خطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الناس بالجافية، وقال : يا أيها الناس ، من أراد أن يسأل عن القرآن فليأتِ أبي بن كعب - رضي الله عنه - ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأتِ زيد بن ثابت - رضي الله عنه - ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأتِ معاذ بن جبل - رضي الله عنه -)^(٢).

ولقد كان الإمام الشافعي يرعى للإمام أحمد بن حنبل تبريزه في علم الحديث ، قال الإمام أحمد - رحمة الله - : (قال لنا الشافعي : أنتم أعلم بالحديث مني ، فإذا صح عندكم الحديث فقولوا لنا حتى آخذ به)^(٣).

(١) رواه أحمد: (١٨١ / ٣)، والترمذني: (٥ / ٣٣٠، ح ٣٨٧٩)، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وابن ماجه: (١٥٤)، في المقدمة، باب فضائل خباب، وقال الترمذني: هذا حديث غريب، وإن سند ابن ماجه رجاله ثقات.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط»، وقال الهيثمي في «جمع الزوائد»: (١ / ١٣٥)، وفيه سليمان بن داود الحصين لم أر من ذكره.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي»: (٩٤ - ٩٥)، وأبو نعيم في «الخلية»: (١٠٦ / ٩)، وابن عبد البر في «الانتقاء»: (٧٥)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد»: (٤٤٩)، وابن جماعة في «تذكرة السامع والمتكلم»: (٢٩) بالألفاظ مختلفة، وينظر ابن القيم: «إعلام الموقعين»: (٣٢٥ / ٢).

قواعد في التعامل مع العلماء

٩٤

وقال عبد الرحمن بن مهدي - رحمه الله - في بيان تفاوت العلماء فكل منهم مبرزٌ في أمرٍ من الأمور: (لم أر أعرف بالسنة وما يدخل فيها من حماد بن زيد، ولم أر أحداً أوصف لها من شهاب بن خراش، وكان سفيان ينصت له إذا تكلم ولم أر أحداً أبلغ من ابن المبارك) ^(١).

وقال الإمام الذهبي - رحمه الله - :

(أقرأ هذه الأمة أبي بن كعب، وأفضاهم علي، وأفرضهم زيد، وأعلمهم بالتأويل ابن عباس) ^(٢).

وإن من مراعاة رتب العلماء: مراعاة السنّ، فإن العلم تراكمي فكلما امتد الزمان بالإنسان ازداد علمًا وتجارب.

وقد ثبت أن من أشرطة الساعة تصدر الصغار والتماس العلم عندهم قال الرسول - ﷺ - :

«إن من أشرطة الساعة: أن يلتمس العلم عند الأصغر» ^(٣).

وذم السلف الأخذ عن الصغار.

فعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال:

(فساد الدين إذا جاء العلم من قبل الصغير استعصى عليه الكبير، وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير) ^(٤).

(١) رواه البالكاني في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (٦٣/١).

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٣١٩/١٧).

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد»: (٦١)، والبالكاني في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»:

(٤٥/٨٥)، والطبراني في «الكتاب»: (٢٢/٣٦١، ح٩٠٨)، وفي «الأوسط» ينظر الهيثمي في:

«المجمع»: (١٣٥/١)، وفيه ابن هبعة إلا أن المبارك من سمع منه قبل احتراق كتبه.

(٤) رواه القاسم من أصبغ في «مصنفه» بسنده صحيح صصحه الحافظ في «الفتح»: (١١/٣٠١) - (٣٠٢).

قواعد في التعامل مع العلماء

٩٥

وفي رواية : (ألا وإن الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم ولم يقم الصغير على الكبير، فإذا قام الصغير على الكبير فقد) ^(١). أي : فقد هلكوا.

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال :

(إنكم لن تزالوا بخير مادام العلم في كباركم ، فإذا كان العلم في صغاركم سَفَهَ الصغير الكبير) ^(٢).

ومن الشعر الجميل في هذا قول القاضي : عبد الوهاب بن علي بن نصر الماليكي :

متى يصل العطاش إلى ارتواء

إذا استقت البحار من الركايا

ومن يثني الأصغر عن مراد

إذا جلس الأكابر في الزوايا

وإن ترفع الوضوء يوماً

على الرفعاء من إحدى الرزایا

إذا استوت الأسفل والأعلى

فقد طابت منادمة المنايا) ^(٣)

وقول أبي الحسن الفالي :

لما تبدلت المجالس أوجهاً

غير الذي عِهْدَتُهُ من علمائهما

(١) رواه ابن عبد البر في : «جامع بيان العلم وفضله» : (١٥٨/١)، واللالكاني في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» : (٨٤/١).

(٢) رواه ابن عبد البر في : «جامع بيان العلم وفضله» : (١٥٩/١).

(٣) ينظر : «الذخيرة» لابن بسام ، و«وفيات الأعيان» لابن خلkan : (٣٠٤/١).

ورأيتها محفوفة بسوى الألى
 كانوا ولاة صدورها وفنائها
 أنشدت بيتاً سائراً متقدماً
 والعين قد شرقت بجاري مائتها
 أما الخيام فإنها كخيامهم
 وأرى نساء الحي غير نسائها^(١)
 والأصغر في الحديث السابق ذكره اختلف فيهم: من هم؟ على أقوال

عدة:

□ القول الأول:

أئمهم: أهل البدع الذين يقولون بالرأي ولا يتبعون الأثر. قيل للإمام عبد الله ابن المبارك: من الأصغر؟ قال:

(الذين يقولون برأيهم، فأما صغيرُ يروي عن كبير فليس بصغر)^(٢).
 وذكر أبو عبيد عن ابن المبارك في تأویل هذا الحديث: أنه كان يذهب بالأصغر إلى أهل البدع ولا يذهب إلى السن.

□ القول الثاني:

أن المراد بالأصغر أن يؤخذ العلم عمن بعد الصحابة من يقدم رأيه على رأيهم قال أبو عبيد:

(١) ينظر: ابن الأثير (٨٩/٨) حوادث سنة (٤٤٨)، ولأبي الحسن الفالي أبياتٌ حسنة أخرى:
 يقول فيها:

تَصَدَّرَ لِلتَّدْرِيسِ كُلُّ مُهَوِّسٍ
 بِلِيدٍ تَسَمَّى بِالْفَقِيهِ الْمُدَرِّسِ
 فَحُقٌّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَمْثُلُوا
 بِيَتٍ قَدِيمٍ شَاعَ فِي كُلِّ جَمِيعِ
 لَقَدْ هَرَكْتَ حَتَّى بَدَا مِنْ هُزَاهَا
 كُلَّا هَا وَحْتَى سَامَهَا كُلُّ مُفْلِسٍ

(٢) رواه ابن عبد البر في: «جامع بيان العلم وفضله»: (١٥٨/١).

(والذي أرى أنا في الأصغر أن يؤخذ عمن كان بعد أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ويقدم ذلك على رأي أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعلمهم فذاك أخذ العلم عن الأصغر)^(١).

□ القول الثالث :

أن الأصغر هم الذين لا علم عندهم فقد نقل الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - عن بعض أهل العلم قوله في الصغير المذكور في حديث عمر وما كان مثله من الأحاديث إنما يراد به الذي يُسْتَفْتَنُ ولا علم عنده، وأن الكبير هو العالم في أي سن كان، وقالوا: الجاهل صغير، وإن كان شيخاً والعالم كبيرٌ وإن كان حدثاً^(٢).

□ القول الرابع :

أن المراد بالصغر صغر السن فإن عالم الشباب ممحور، كما قال ابن المعتمر - رحمه الله ..

والذي أراه من القول هنا: أن هذا الاختلاف من اختلاف التنوع إذ يمكن أن يطلق هذا الوصف على كل أولئك فتشمل كلمة الأصغر: (الأصغر في العلم والقدر والسن)^(٣)، والمبتدة ونحوهم ، وبين هذه الأمور تلازم ، فإن العلم كما أسلفت يتراكم بتراكم التلقى في الليالي والأيام ، فلا يبلغ الإنسان منزلة عالية من العلم ويوصف بأنه عالم إلا إذا كبر سنه وتعدى مرحلة الشباب الأولى ، وهذا في الغالب ، وإلا فقد يكون من الشباب من يكرمه الله - عز وجل - بالعلم وهو صغير، فقد كان عبد الله ابن عباس - رضي الله عنها - يُسْتَفْتَنُ وهو صغير،

(١) رواه ابن عبد البر في: «جامع بيان العلم وفضله»: (١٥٨/١).

(٢) رواه ابن عبد البر في: «جامع بيان العلم وفضله»: (١٥٩/١).

(٣) د: ناصر العقل : «العلماء هم الدعاة»: (٢٣).

ومعاذ بن جبل وعثّاب ابن أسيد كانوا يفتيان الناس وهما صغيرا السن ، ولوڭهما
رسول الله - ﷺ - الولايات مع صغر سنهم .

وفضل ذوى الأسنان دلت عليه نصوص كثيرة حتى في إماماة الصلاة.

فعن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال: أتينا النبي - ﷺ - ونحن شبيهُ متقاريبون فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله - ﷺ - رحيمًا رقيماً فظن أنا قد اشتقتنا إلى أهلكنا، وسألنا عمن تركنا في أهلكنا فأخبرناه، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلّموهם ومرّوهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم»^(١).

فأمرهم - عليه الصلاة والسلام - بأن تكون الإمامة في أكبرهم سنًا .
والواجب على الأحداث وصغار الأسنان التفرغ للتعلم والاستغال بالتلقي
لأن مراحلتهم السنوية مرحلة أخذ ، ومرحلة الكبار مرحلة إنفاق .

كان الحسن البصري - رحمه الله - يقول :

(قدموا إلينا أحداكم فإنهم أفرغ قلوبها، وأحفظوا لما سمعوا ، فمن أراد الله عز وجل أن يتم ذلك له أتمه) ^(٢).

وعليهم ألا يتصدروا قبل الوقت فإن ذلك قد يكون سبباً في ضلالهم وإضلالهم الناس.

— 10 —

(١) رواه البخاري: (١٥٥)، الأذان، ياب الأذان للمسافر، ومسلم: (٤٦٥)، ح ٦٧٤

الأذان، ياب من أحق بالامامة؟ ، والدارمي: (٤٣٦/٣)، وأحمد: (٢٨٦/١)، و(٥٣/٥).

والنساء، : (٩/٢)، كتاب الأذان، ياب اجتناء المرء بأذان غرمه في الحضر.

^{٢١}) دواه الامه مني، : «المحدث الفاسد»: (١٩٢).

قواعد في التعامل مع العلماء

٩٩

ومن رعاية مراتب العلماء رعاية مرتبة العالم الإمام الذي دان له أهل زمانه أو بلده بالعلم، وأقروا له بالفضل من يمكن أن يسمى: «عالم الزمان» أو «عالم المكان» كما كان حال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في زمانه، والإمام مالك بن أنس - رحمه الله - في بلده وزمنه، والإمام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ومن معاصرينا الإمام المفتى الأكبر للبلاد السعودية في زمانه الشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -، وسماحة الإمام العلامة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، في زماننا، فإن هؤلاء قوم أقر لهم الناس بالفضل، واعترف لهم العلماء بجلالة القدر، وصاروا يرجعون إليهم، ويستفتونهم فيما استغلق وخفى.

قال الإمام إسحاق بن راهويه - رحمه الله - :

(كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأصحابنا، فكنا نتذاكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة، فيقول يحيى بن معين من بينهم: وطريق كذا؟ فأقول: أليس قد صح هذا بإجماع منا؟ فيقولون: نعم. فأقول: ما مراده؟ ما تفسيره؟ ما فقهه؟ فيبقون كلهم إلا أحمد بن حنبل)^(١).

ونقل الذهبي عن بعض العلماء قوله في الحاكم ابن البیع صاحب «المستدرک» :

(ولقد سمعت مشائخنا يذكرون أيامه، ويفسدون أن مقدمي عصره مثل أبي سهل الصعلوكي، والإمام ابن فورك، وسائر الأئمة يقدمونه على أنفسهم، ويراعون حق فضله، ويعرفون له حرمته الأكيدة)^(٢).

وإنه عند المطالب برعاية مراتب العلماء فالمخاطب بذلك صنفان من الناس :

(١) رواه ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»: (١/٣٧٥).

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (١٧٠/١٧٠).

قواعد في التعامل مع العلماء

١٠٠

الصنف الأول : العلماء أنفسهم حيث يجب أن يراعي الصغير للكبير سنّه ، وقدره وعلمه .

الصنف الثاني : الناس أنفسهم فيعتبرون لرأي العالم الكبير في القدر والعلم والسن ، ما لا يعتبرون لمن هو أقل منه علمًا وقدرًا .
وكل ما ذكرته وما سأذكره من حقوق العلماء ، وأساليب التعامل مع العلماء يزداد كميةً ونوعًا مع العالم كلما كبر قدرًا وعلماً وسنًا .

إن من الناس اليوم من يأخذ عن بعض طلبة العلم الصغار ما يتعارض مع ما يراه الأجلة من علماء الأمة .

ومن الناس من يحفظ لبعض صغار أهل العلم من الحقوق ما لا يحفظ لغيرهم من الكبار.

لقد رأيت يوماً في محمل عام شيخاً فاضلاً وآخر عالماً كبيراً، وقد جاء الشيخ مسلماً على هذا العالم عارفاً له قدره، ولكن بعض الناس أقبلوا على ذلك الشيخ مسلِّمين ، وأغفل هؤلاء هذا العالم هويَ في أنفسهم ، أو قل لخطأ زعموا أنهم رأوه عليه فأهدروا مكانته .

وكان الشيخُ المُسْلِمُ عليه في حرج ، لأن الناس التفتوا إليه ، ولم يلتفتوا لهذا العالم الذي يراه الشيخ أحقًّ منه بالاحترام والتقدير.

إن هذه الصورة صورةٌ من عدم مراعاة رتب العلماء ، وعدم فقه منازلهم ، وهي في أسلوب التعامل والسلام ، وما فوقها أعظم .



المبحث الخامس

الخذرُ من القدح في العلماء

إن القدح في العلماء، والطعن فيهم سبيلٌ من سبلِ أهل الزيف والضلال، ذلك أن الطعن في العلماء ليس طعناً في ذواتهم، وإنما هو طعنٌ في الدين والدعوة التي يحملونها، والملة التي يتتبّعون إليها، والطعن في العلماء حرام؛ لأنهم من المسلمين والرسول -عليه السلام- يقول:

«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا»^(١).

ويكتسب مزيد حرمة؛ لأنَّه وسيلة للطعن في الدين، وهذا مراد أهل البدع الطاعنين في سلف الأمة وعلمائها التابعين لهم بإحسان، والطرق والأسباب معتبرة بالمقاصد تابعة لها.

يقول الإمام ابن القيم -رحمه الله- :

(لما كانت المقاصد لا يتوصّل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب إفضائياتها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها بحسب إفضائياتها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلّاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة

(١) رواه البخاري: (١٩١/٢)، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى من حديث مسلم، ومسلم: (٨٨٩/٢)، ح ١٢١٨، كتاب الحج، باب حجة النبي -عليه السلام- من حديث جابر -رضي الله عنه- .

قصد الوسائل، فإذا حرمَ الرب تعالى شيئاً، وله طرقٌ ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لحرميته، وثبتنا أن يُقرب حماه، ولو أباحَ الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للحرم وإغارةً للنفوس به، وحكمته تعالى، وعلمه يأبى ذلك كل الإباء^(١).

ولما فقه السلف هذا جعلوا منتقض الصحابة زنديقاً، لما يفضي إليه هذا القول من الطعن في الدين، وتنقض سنة سيد المرسلين - ﷺ - :

عن مصعب بن عبد الله قال :

(حدثني أبي عبد الله بن مصعب الزبيري قال: قال لي أمير المؤمنين المهدي : يا أبا بكر، ما تقول فيمن تنقض أصحاب رسول الله - ﷺ - ، قال: قلت : زنادقة . قال : ما سمعت أحداً قال هذا قبلك !

قال : قلت : هم قوم أرادوا رسول الله - ﷺ - بنقض فلم يجدوا أحداً من الأمة يتبعهم على ذلك . فتنقصوا هؤلاء عند أبناء هؤلاء ، وهؤلاء عند أبناء هؤلاء ، فكأنهم قالوا : رسول الله - ﷺ - يصحبه صحابةُ السوء وما أقبح بالرجل أن يصحبه صحابةُ السوء ! فقال : ما أزاه إلا كما قلت)^(٢) .

وقال أبو زرعة - رحمه الله تعالى - :

(إذا رأيت الرجل ينتقض أحداً من أصحاب رسول الله - ﷺ - فاعلم أنه زنديق ، وذلك أن الرسول - ﷺ - عندنا حقٌّ ، والقرآن حقٌّ ، وما جاء به حق ، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنة أصحاب رسول الله - ﷺ - ، وإنما يريدون أن يحرروا شهودنا؛ ليبطلوا الكتاب والسنة ، والجرحُ بهم أولى ، وهم

(١) «إعلام الموقعين» : (٣/١٤٧).

(٢) رواه الحطيب البغدادي : «تاريخ بغداد» : (١٠/١٧٤).

قواعد في التعامل مع العلماء

١٠٣

زنادقة^(١).

وكذلك قال السلف فيمن طعن في العلماء من التابعين فمن بعدهم:

قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - :

(إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام؛ فإنه كان شديداً

على المبدعة)^(٢).

وقال يحيى بن معين - رحمه الله تعالى - :

(إذا رأيت الرجل يتكلم في حماد بن سلمة وعكرمة مولى ابن عباس فاتهمه

على الإسلام)^(٣).

وهذا محمول على الكلام في العالم بظلم وهو، أما إذا كان المتكلم في العالم
عالمٌ مثله منصف فنعم.

قال الإمام الذهبي - رحمه الله تعالى - :

(هذا محمول على الواقع فيها - يعني: حماد بن سلمة، وعكرمة - بهوى

وحيف في وزنها، أمّا من نقل ما قيل في جرحها، وتعديلها على الإنصاف، فقد
أصاب)^(٤).

* * *

(١) رواه الخطيب البغدادي: «الكتفمية في علم الرواية»: (٤٩)، والحافظ ابن حجر: «الإصابة»:
(.١٠/١).

(٢) رواه الذهبي: «سير أعلام النبلاء»: (٤٥٠/٧).

(٣) رواه الالكائي في: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: (٥١٤/٣)، والذهبـي في:
«سير أعلام النبلاء»: (٤٤٧/٧)، و(٥/٣١).

(٤) «سير أعلام النبلاء»: (٣١/٥).

قواعد في التعامل مع العلماء

(١٠٤)

إن السلف - رضوان الله عليهم - لم يقتصروا على النهي عن الطعن في العلماء؛ بل نهوا أيضاً عن الاستخفاف بهم: قال الإمام ابن المبارك - رحمه الله - :

(حق على العاقل أن لا يستخف بثلاثة: العلماء، والسلطانين، والإخوان؛ فإنه من استخف بالعلماء ذهب آخرته، ومن استخف بالسلطان ذهب دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهب مرؤته) ^(١).

والقدح في العلماء إيذاء لهم، والإيذاء للعلماء إيذاء لأولياء الله صالحين، فإن العلماء العاملين يدخلون دخولاً أولياً في وصف الأولياء.

وهذا معنى أن إيذاء العلماء أمر خطير؛ لأن من عادى ولیاً لله فقد آذنه الله بالحرب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - في الحديث القدسی: «من عادی ولیاً فقد آذنته بالحرب» ^(٢).

والاستهزاء بأهل العلم والفضل، وتعيرهم والقدح فيهم خطراً على دين المرء، إذ قد يفضي بصاحبها إلى ما لم يكن بحسبانه لقدر ما قال رجل من المنافقين: (ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطنونا ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء) ^(٣)، فصارت هذه الكلمة علامة على كفر أولئك المنافقين فأنزل الله فيهم قرآنًا يرد اعتذارهم ويدفعه: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّا كَنَا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ قَلْ أَبَالله وَآيَاتُهُ وَرَسُولُهُ كَنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ، إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ﴾.

(١) رواه الذهبي في «السير»: (١٧/٢٥١).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه»: (٧/١٩٠)، كتاب الرقاق، باب التواضع، رواه ابن ماجه في «سننه»: (٢/١٣٢١، ح ٣٩٨٩)، كتاب الفتنة، باب من ترجى له السلام من الفتنة.

(٣) ينظر في سبب نزول الآية وقصة هذه المنافق ومن معه: الطبری: «جامع البيان»: (١٠/١٧١ - ١٧٣)، وابن كثير: «تفسير القرآن العظيم»: (٢/٣٦٨)، والواحدی: «أسباب النزول»: (٢٨٧ - ٢٨٨).

قواعد في التعامل مع العلماء

(١٠٥)

منكم نعذب طائفـة بـأنـهـم كانوا مجرـمـين ﴿١﴾.

فـلـقـد جـعـل الله - عـز وـجـل - اـسـتـهـزـاء هـؤـلـاء المـنـافـقـين بـالـرـسـول - ﷺ - وـصـحـبـه اـسـتـهـزـاء بـه سـبـحـانـه ، وـهـذـا كـلـه يـدـلـ عـلـى عـظـيم خـطـرـ الـأـمـرـ.

فـاحـذـرـ من الـاسـتـهـزـاء بـالـعـلـمـاء ، وـالـطـعـنـ فـيـهـمـ ، وـاحـذـرـ من غـيـبـهـمـ ، فـإـنـ الله - عـز وـجـل - حـرـمـ الغـيـبـةـ فـقـالـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـي هـرـيـرـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - «أـنـدـرـونـ ماـ الغـيـبـةـ؟ قـالـواـ: اللهـ وـرـسـوـلـهـ أـعـلـمـ . قـالـ: ذـكـرـكـ أـخـاكـ بـهـا يـكـرـهـ ، قـيلـ: أـفـرـأـيـتـ إـنـ كـانـ فـيـ أـخـيـ مـاـ أـقـولـ؟ قـالـ: إـنـ كـانـ فـيـهـ مـاـ تـقـولـ فـقـدـ اـغـتـبـتـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ مـاـ تـقـولـ فـقـدـ بـهـتـهـ»﴾^(٢).

وـغـيـبـةـ الـعـلـمـاءـ أـعـظـمـ مـنـ غـيـبـةـ غـيرـهـمـ مـنـ النـاسـ .

قالـ الإـمامـ الـحـافـظـ ابنـ عـساـكـرـ الدـمـشـقـيـ :

(وـاعـلـمـ يـاـ أـخـيـ وـفـقـنـاـ اللهـ وـإـيـاـكـ لـمـرـضـاتـهـ وـجـعـلـنـاـ مـنـ يـخـشـاهـ وـيـتـقـيـهـ حـقـ تـقـاتـهـ: أـنـ لـحـومـ الـعـلـمـاءـ - رـحـمـةـ اللهـ عـلـيـهـمـ - مـسـمـوـمـةـ ، وـعـادـةـ اللهـ فـيـ هـتـكـ أـسـتـارـ مـنـتـقـصـيـهـمـ مـعـلـوـمـةـ؛ لـأـنـ الـوـقـيـعـةـ فـيـهـمـ بـهـاـ هـمـ مـنـهـ بـرـاءـ أـمـرـهـ عـظـيمـ ، وـالـتـنـاوـلـ لـأـعـرـاضـهـمـ بـالـزـورـ وـالـاقـتـراءـ مـرـتـعـ وـخـيـمـ وـالـاـخـتـلـافـ عـلـىـ مـنـ اـخـتـارـهـ اللهـ مـنـهـمـ لـنـشـرـ الـعـلـمـ خـلـقـ ذـمـيـمـ)﴾^(٣).

وـلـاـ تـجـرـيـءـ الرـعـاعـ عـلـىـ الطـعـنـ فـيـ الـعـلـمـاءـ ، فـإـنـ بـعـضـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ يـجـرـيـءـ النـاسـ عـلـىـ الـقـدـحـ فـيـ أـوـلـيـ الـعـلـمـ بـهـاـ يـقـذـفـهـ مـنـ أـقـوـالـ لـاـ يـظـنـهـاـ تـبـلـغـ مـاـ تـبـلـغـ .

(١) سورة التوبـةـ، الآياتـانـ: ٦٥ـ، ٦٦ـ .

(٢) روـاهـ مـسـلـمـ: (٤/٢٠٠١ـ، حـ ٢٥٨٩ـ)، كـتـابـ البرـ وـالـصـلـةـ، بـابـ تـحـرـيمـ الغـيـبـةـ، وأـحـمدـ:

(٣) (٣/٣٨٦ـ، ٤٥٨ـ)، وـالـدارـمـيـ فـيـ «ـمـسـنـدـهـ»: (٢٠٩ـ/٢ـ، ٢١٠ـ)، كـتـابـ الرـفـاقـتـ، بـابـ ماـ جاءـ فـيـ الغـيـبـةـ .

(٤) «ـتـبـيـنـ كـذـبـ المـفـتـريـ»: (٢٨ـ).

قواعد في التعامل مع العلماء

١٠٦

فيقول: فلان لا يُعتدُّ بتصحیحه، وفلان لا يقبل رأيه، وقد يكون قول هذا المعارض حقاً ولكنه يجب ألا يقوله عند العامة، وصغار طلبة العلم الذين لا يَزِنُونَ الأقوال ولا يحسبون لها حساباً؛ بل يأخذون تلك الكلمة فيجرئون - تحت ظل نحن رجال وهم رجال - على العلماء ثم على الأئمة وهكذا فالشر مبدأ شرارة.



المبحث السادس

الحذر من تخطئة العلماء بغير علم

إن العلماء بشر يخطئون، ولكن اتهامهم بالخطأ يعرض فيه مزلقان خطيران :
 الأول : أن يكون اتهامهم بالخطأ غير صحيح، فيخطئهم المخطئ فيما هم
 فيه مصيّبون، أو يتهمهم بما ليس فيهم .

إذ من الناس من تأخذه العجلة، والنّظرة السوداوية للأمور فيحمل كلام
 الناس على الشر والخطأ .

وعين الرضا عن كل عيب كليلة

كما أن عين السُّخط تبدي المساويا

ومن الناس من يكون إنكاره على عالم بسبب جهله بحال ذلك العالم ،
 فيسمع منه شيئاً محتملاً أو جملأاً، ويجهل أشياء مبينة لتلك المجملات
 المحتملات ، أو لا يرجع إلى العالم فيها ، فيطير بالأمر الذي سمعه كل مطار على
 أنه خطأ شنيع وجرم فظيع .

ذكر الإمام الذهبي - رحمة الله - أن أبي كامل البصري قال : سمعت بعض
 مشايخي يقول :

(كنا في مجلس أبي حنْبَل فأملأ في فضائل عليٍ - رضي الله عنه - بعد أن كان
 أمل فضائل ثلاثة ، إذ قام أبو الفضل السُّليماني ، وصاح ، أيها الناس ، هذا
 دجال ، فلا تكتبوا ، وخرج من المجلس ؛ لأنَّه ما سمع بفضائل ثلاثة) ^(١) .



(١) نقله الذهبي في «السير» : (٥٢٤ / ١٥).

قواعد في التعامل مع العلماء

(١٠٨)

قال الإمام الذهبي - تعليقاً على هذه القصة - :

(وهذا يدل على زعارة السليماني وغلوظته - والله يسامحه -) ^(١).

وإن من الناس - اليوم - من يُخْطِئُ العلَمَاءَ؛ بجهلهم - كما يقول - بالواقع، وهذه دعوى لا يصح إطلاقها على العلَمَاءَ، فهي دعوى غير صحيحة، إذ العلَمَاءَ في مجملهم أعرَفُ الناس بالواقع فأكثر من يستمع إلى المشكلات والأمور التي تُعرض للناس في الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية هم العلَمَاءَ.

قال سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز - في الكلام عن اتهام العلَمَاءَ بالجهل بالواقع - :

(الواجب على المسلم أن يحفظ لسانه عما لا ينبغي، وألا يتكلم إلا عن بصيرة. فالقول بأن فلاناً لم يفقه الواقع هذا يحتاج إلى علم، ولا ي قوله إلا من عنده علم حتى يستطيع الحكم بأن فلاناً لم يفقه الواقع. أما أن يقول هذا جزافاً، ويحكم برأيه على غير دليل فهذا منكر عظيم لا يجوز.

والعلم بأن صاحب الفتوى لم يفقه الواقع يحتاج إلى دليل ولا يتسع ذلك إلا للعلَمَاء) ^(٢).

وما يكثر فيه الكلام من مظاهر الجهل بالواقع: اتهام بعض أهل العلم والفضل بالجهل بأحوال المنافقين والعلمانيين، وهذا غير قادر إذ يوجد في الأمة منافق أو زنديق لا يعلم العلَمَاءَ ولا يعرفون حاله، ولا يُعَدُّ هذا الخفاء عيباً في حقهم، قال الإمام الذهبي في ترجمة الحجاج:

(كان جماعة في أيام النبي - ﷺ - منتسبون إلى صحبته، وإلى ملته، وهم في الباطن مردة المنافقين، قد لا يعرفهم نبئ الله - ﷺ -، ولا يعلم بهم. قال الله

(١) سير أعلام النبلاء: (١٥/٥٢٤).

(٢) مجلة رابطة العالم الإسلامي في عدد: (٣١٣).

قواعد في التعامل مع العلماء

(١٠٩)

تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنَعْذِبُهُمْ مَرْتَيْنَ﴾^(١). فإذا جاز على سيد البشر أن لا يعلم بعض المنافقين وهم معه في المدينة سنوات فبالأولى أن يخفى حاصل جماعة من المنافقين الفارغين عن دين الإسلام بعده - عليه السلام - على أمته)^(٢).

والعلماء ليس لهم إلا ظواهر الناس، وأما سرائرهم فهي إلى الله عز وجل:

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

(إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحى في عهد رسول الله - ﷺ -، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً صدقاً ناه وقرباً ناه، وليس لنا من سريرته شيء، والله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة)^(٣).

وبعض الناس قد يتهم عالماً من أتباع السلف ببدعة، وليس معه على هذا الاتهام دليل، ولا برهان، والعبرة في مثل هذه الأمور إنما هي برأي المعتبرين من أهل السنة والجماعة: أتباع السلف، لا إلى رأي آحاد الناس، والنظر فيها إلى الأدلة والبراهين على ذلك الاتهام واجب.

قيل للإمام أحمد: يا أبا عبد الله، كان يحيى وأبو عبيد لا يرضيانه - يعني

الشافعي يشير إلى التشيع وأنهما نسبة إلى ذلك - فقال أحمد بن حنبل:

(ما ندرى ما يقولان والله ما رأينا منه إلا خيراً)^(٤).

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠١.

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٣٤٣ / ١٤).

(٣) رواه البخاري: (٣ / ٢٢١)، كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، وأحمد بن حنحوه: (١٤ / ١).

(٤) رواه البيهقي في: «المناقب»: (٢ / ٢٥٩)، والذهباني في: «السير»: (١٠ / ٥٨).

ثم قال أَحْمَدُ مِنْ حَوْلِهِ :

(اعلموا رحمة الله تعالى أن الرجل من أهل العلم إذا منحه الله شيئاً من العلم، وحرمه قرناوه وأشكاله حسدوه، فرموه بما ليس فيه، وبئس الخصلة في أهل العلم) ^(١).

قال الإمام الذهبي - رحمه الله - :

(ومن زعم أن الشافعی يتshireع فهو مفتر ولا يدری ما يقول) ^(٢).

وقال : (لو كان شيئاً - وحاشاه من ذلك - لما قال : الخلفاء الراشدون خمسة، بدأ بالصديق، وختّم بعمر بن عبد العزيز) ^(٢).

المزنق الثاني : أن يحكم بالخطأ على العالم غير العالم فيبني الشخص خطئته للعالم على جهله فيقول على الله - عز وجل - وخلقه بلا علم، ومرد الحكم على زلات العلماء ليس إلى العوام وأنصار المعلمين، إنما هو إلى العلماء، فذلك كما يقول الإمام الشاطبی :

(من وظائف المجتهدین فهم العارفون بما وافق أو خالف وأما غيرهم فلا تمييز لهم في هذا المقام) ^(٣).

فإن قلت : فهل لغير المجتهدین من طلبة العلم ضابط يعتمد في معرفة أن هذا من زلات العلماء وأخطائهم ، فأقول هنا ما قاله الإمام الشاطبی في الجواب على هذا السؤال :

(الجواب أن له ضابطاً تقربياً ، وهو أنه ما كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزللاً قليلاً جداً في الشريعة ، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها قلما

(١) رواه البيهقي في : «المناقب» : (٢٥٩/٢)، والذهبی في : «السیر» : (١٠/٥٨).

(٢) «سیر أعلام النبلاء» : (١٠/٥٩ - ٥٨).

(٣) «الموافقات» : (٤/١٧٣).

قواعد في التعامل مع العلماء

(١١)

يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلّدين^(١).
وهذا الضابط ضابطٌ أغلبي وليس ضابطاً كلياً.
فصار مردُ الأمر بكل حالٍ في تحكيمه العلماء إلى المجتهدين.

إن بعض الناس قالوا: إنهم اشتکوا إلى بعض أهل العلم في بلدتهم ما يجدون من انحرافات فنصحهم العالم ودعاهم إلى الصبر، وقال: إنه ليس زمان إلا والذي بعده شرٌ منهم وأمرهم بالحرص على الدعوة، والإصلاح بالوسائل الشرعية الممكنة.

فغضب هؤلاء وخطئوا العالم إذ أمرهم بالصبر وقال لهم بتتابع الشرور.
وهذا الأمر الذي خطأ فيه هؤلاء الناس العالم ليس بخطأ إذ وقع مثل ذلك الموقف الذي وقعوا فيه مع العالم لقومٍ مع عالمٍ من سادات علماء الصحابة.
قال الزبير بن عدي - رحمه الله - : جئنا إلى أنس بن مالك فشكوكنا إليه ما نجد من الحجاج ، فقال: (اصبروا فإنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شرٌ منه ، حتى تلقوا ربكم ، سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم)^(٢).

وعندما يسند الحكم على أخطاء العلماء إلى صغار طلبة العلم يحدث الخلط إذ قد تشتبه عليهم الأمور، فتشتبه مسألتان على شخص من الأشخاص فيحكم على عالمٍ ببدعة في مسألة اجتهادية ظناً منه أنها مسألة أخرى منكرها يعد من أهل الابداع.

(١) «الموافقات»: (٤/١٧٣).

(٢) رواه البخاري: (١٣/٢٢، الفتح)، كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شرٌ منه.

قواعد في التعامل مع العلماء

(١١٢)

ومن أمثلة ذلك: مسألة رؤية الرسول - ﷺ - ربّه ليلة المعراج، ورؤيه المؤمنين ربّهم يوم القيمة.

فالمسألة الأولى: الخلاف فيها واقع بين الصحابة فمن بعدهم.

والمسألة الثانية: منكرها من أهل الابداع، والزيغ والضلal.

يقول الحافظ الذهبي - في بيان الفرق بين المسألتين -:

(والذى دلَّ عليه الدليلُ عدم الرؤية مع إمكانها ، فنقف عن هذه المسألة ، فإن من حُسن إسلام المُرء تركه ما لا يعنيه فإثبات ذلك أو نفيه صعبٌ ، والوقوف سبِيلُ السلامة والله أعلم ، وإذا ثبت شيءٌ قلنا به ، ولا نُعْنِفُ من أثبت الرؤية لنبينا في الدنيا ، ولا من نفاهما ، بل نقول : الله ورسوله أعلم^(١) . بل تُعَنِّفُ وتبُدِّعُ من أنكر الرؤية في الآخرة ، إذ رؤية الله في الآخرة ثبتت بنصوص متواترة^(٢) .

بل قد يشتبه الأمر أيضاً على بعض العلماء فيخطيء عالماً آخر في مسألة وهو غير مخطيء فيها ، ومن ذلك ما حصل من تخطئة الإمام محمد بن يحيى الذهلي للإمام البخاري - رحمه الله - في مسألة اللفظ إذ (سئل عنها البخاري) فوقف فيها ، فلما وقف واحتج بأن أفعالنا مخلقة ، واستدل لذلك فهم منه الذهلي أنه يوجه مسألة اللفظ فتكلم فيه ، وأخذه بلازم قوله هو وغيره^(٣) .

(١) ليس في الموضوع اشتباه بل الصواب أنه صلى الله عليه وسلم لم ير ربّه حين عرج به إلى السماء ، وصرح بذلك عليه الصلاة والسلام في حديث أبي ذرٍ في « صحيح مسلم » وأخبر أنه رأى نوراً فقط ، وأخبر في حديث آخر أخرجه مسلم في « الصحيح » أنه لن يرى أحدٌ من ربه في الدنيا حتى يموت وبذلك يعتبر الأمر واضحاً ومتيناً . قاله عمليه عبد العزيز بن عبد الله بن باز في ١٤١٤/٥ هـ .

(٢) « سير أعلام النبلاء » : (١١٤ / ١٠) ، وينظر ابن القيم : « زاد المعاد » : (٣ / ٣٦ - ٣٨) .

(٣) الذهبي : « سير أعلام النبلاء » : (٤٥٦ / ١٢) .

قواعد في التعامل مع العلماء

(١١٣)

وهذا اللازم غير صحيح، وقول الإمام البخاري صحيح إذ لم يقصد نفس ألفاظ القرآن التي تكلم الله بها، بل قصد الصوت المسموع من القارئ للقرآن. فذلك من أفعال العباد، وأفعال العباد ومنها أصواتهم وألفاظهم مخلوقة، وأما الله - عز وجل - بفعله وكلامه الذي منه القرآن وغير مخلوق - جل في علاه^(١).

فالإمام البخاري - رحمه الله - لم يقصد المعنى الذي يريد الجهمية وأضرابهم وإنما قصد معنىًّا صحيحاً بينَهُ ووضَّحهُ، وإنما سُبِّحَ عليه حاجةً في نفس من تكلم فيه، وإن كان الأولى بالإمام البخاري - رحمه الله وأسكنه فسيح جناته - ترك مثل هذه الكلمات التي نهى عنها الإمام أحمد وغيره من علماء السلف.

والتحطئة لأهل العلم فيما لم يخطئوا فيه والنقل غير الصحيح عنهم كثير، وقد جمع فضيلة الشيخ العلامة: بكر بن عبد الله أبو زيد في رسالته التي أسمأها: «كشف الأجلة عن الغلط على الأئمة»^(٢) جملًا من الأقوال المغلوطة على الأئمة؛ إما لصحة النقل أو لانقلاب الفهم فذكر من تلك الأغالطي في كتابه: «التعلم وأثره على الفكر والكتاب» ما يلي:

* شهادة النسبة إلى مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - من القول بجواز تولي المرأة القضاء في غير الحدود، ثم قال: (وهذا غلط عليه في مذهبها وصحة قوله: إن الإمام إذا ولَّ المرأة القضاء أثم ونفذ قضاها إلا في الحدود. فأصل التولية عنده على المنع)^(٣).

* شهادة النسبة إلى مذهب الشافعي من القول بالتلتفظ بالنية.

(١) ينظر شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفتاوی»: (١٢/٣٦٤-٣٦٥).

(٢) ذكر ذلك في كتابه: «التعلم وأثره على الفكر والكتاب»: (ص ١٠٢).

(٣) «التعلم وأثره على الفكر والكتاب»: (ص ١٠٢).

قواعد في التعامل مع العلماء

١١٤

ثم قال: (وهذا غلطٌ عليه في فهم قوله: «الصلاوة ليست كغيرها من العبادات ، فلا تُدْخَل إِلَّا بِذِكْرِهِ»).

ففهم منه أتباع مذهبـه «التلفظ بالنية» والمراد بالذكر في قوله هو: «تکبیرة الإحرام»^(١).



المبحث السابع

التماس العذر للعلماء

إن العلماء هم خير أمة محمد - ﷺ، وإذا كان هذا هو الأصل فيهم ، فإن من الواجب التماس العذر وإحسان الظن بهم ، إذ من الواجب على المؤمن أن يظن بأهل الإيمان والخير والدين والصلاح الخير، حينما يسمع عنهم تهمة من التهم يقول الله - عز وجل - في قصة الإفك : «لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً، وقالوا هذا إفكٌ مبين»^(١).

فإحسان الظن والتماس العذر للمؤمنين خلق نبيل يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (لا تظن بكلمة خرجمت من أخيك المسلم سوءاً، وأنت تجد لها في الخير حملأ)^(٢).

وقال محمد بن سيرين - رحمه الله - : (إذا بلغك عن أخيك شيء فالتمس له عذراً ، فإن لم تجد فقل : لعل له عذراً)^(٣).

وقال أبو قلابة - رحمه الله - : (إذا بلغك عن أخيك شيء تكرهه فالتمس له العذر جهداً ، فإن لم تجد له عذراً فقل في نفسك لعل لأنبيأ عذراً لا أعلمها)^(٤). وهذا الكلام في العلاقات الأخوية فيما بالك بعلاقة التلميذ مع شيخه ، وعلاقات الأمة مع العلماء ، إن الأمر حينذاك آكد .

(١) سورة النور، الآية: ١٢.

(٢) ذكره الحافظ ابن كثير في : «تفسير القرآن العظيم» : (٤/٢١٣).

(٣) رواه أبو الشيخ الأصبهاني : (٩٧).

(٤) رواه أبو نعيم في «الخلية» : (٢/٢٨٥).

يقول السبكي - رحمه الله - :

(إِذَا كَانَ الرَّجُلُ ثَقَةً مَشْهُورًا لَهُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْتِقَامَةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ كَلَامَهُ، وَالْفَاظُ كَتَابَتِهِ عَلَى غَيْرِ مَا تَعُودُ مِنْهُ، وَمِنْ أَمْثَالِهِ، بَلْ يَنْبَغِي التَّأْوِيلُ الصَّالِحُ وَحُسْنُ الظَّنِّ الْوَاجِبُ بِهِ وَبِأَمْثَالِهِ) ^(١).

إن من التماس العذر للعلماء التماسه لمن أجاب في فتنة خلق القرآن وما يشبهها خوفاً من النكال والعقاب بما يخالف الحق فأئم الرخصة - التي قد ثبتت في النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان - والعالم بشر يعرض له الخوف، فقد يقول تقية ما يطلب منه خشية الضرب والسجن فيفعل الرخصة مع ترك العزيمة التي هي أولى في حق العالم الذي ينبغي منه الصبر على الأذى في الله - عز وجل - حتى لا يفتتن الناس بفعله و قوله :

قال المروذى - رحمه الله - :

(سمعت رجلاً من أهل العسكر يقول لأبي عبد الله: ابن المديني يقرئك السلام، فسكت. فقلت لأبي عبد الله: قال لي عباس العنبري: قال: علي بن المديني: وذكر رجلاً فتكلم فيه فقلت له: إنهم لا يقبلون منك، إنما يقبلون من أحمد بن حنبل. قال: فَوَيَّ أَحْمَدُ عَلَى السُّوْطِ وَأَنَا لَا أَقْوَى) ^(٢).

(وقال إبراهيم بن عبد الله الجينيد: سمعت يحيى بن معين وذكر عنده علي بن المديني، فحملوا عليه. فقلت: ما هو عند الناس إلا مرتد؟ فقال: ما هو بمترد هو على إسلامه، رجل خاف فقال) ^(٣).

(١) «قاعدة الجرح والتعديل»: (٩٣)، وينظر في هذه النصوص أحد الصويان: «نحو منهج شرعى في تلقي الأخبار وروايتها»: (ص ٩٢ - ٩٧).

(٢) نقلأ عن الذهبي: «سير أعلام النبلاء»: (٥٥ / ١١).

(٣) نقلأ عن الذهبي: «سير أعلام النبلاء»: (٥٧ / ١١).

قواعد في التعامل مع العلماء

١١٧

وقال ابن عمار الموصلي :

(قال لي علي بن المديني : ما يمنعك أن تُكفر الجهمية؟ وكنت أنا أولاً لا أكفرهم ، فلما أجبت علي إلى المحنـة ، كتبت إليه أذكـره ما قال لي ، وأذكـره الله . فأخبرني رجل عنـه أنه بكـى حين قرأ كتابـي . ثم رأيته بعد فـقال لي : ما في قلـبي ما قـلت ، وأجـبـتـ إـلـيـ شـيءـ ، وـلـكـنـ خـفـتـ أـنـ أـقـتـلـ ، وـتـعـلـمـ ضـعـفـيـ أـنـيـ لـوـ ضـرـبـتـ سـوـطـاـ وـاحـدـاـ لـمـتـ أـنـحـوـ هـذـاـ) ^(١) .

وقال ابن عمار - بعد ذلك - : (ما أجاب ديانـةـ ولكن خـوفـاـ) ^(١) .

وقال الحافظ أبو زرعة الرازي - رحمـهـ اللهـ - :

(كان أـحمدـ بنـ حـنـبلـ لاـ يـرـىـ الكـتـابـ عـنـ أـبـيـ نـصـرـ التـمـارـ ، وـلـاـ عـنـ يـحـيـيـ بنـ مـعـينـ ، وـلـاـ عـنـ أـحـدـ مـنـ اـمـتـحـنـ فـأـجـابـ) ^(٢) .

قال الحافظ الذهبي - رحمـهـ اللهـ - :

(هـذـاـ أـمـرـ ضـيـقـ وـلـاـ حـرـجـ عـلـىـ مـنـ أـجـابـ فـيـ المـحـنـةـ بـلـ وـلـاـ عـلـىـ مـنـ أـكـرـهـ عـلـىـ صـرـيـحـ الـكـفـرـ ، عـمـلاـ بـالـآـيـةـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـحـقـ ، وـكـانـ يـحـيـيـ رـحـمـهـ اللهـ مـنـ أـئـمـةـ السـنـةـ فـخـافـ مـنـ سـطـوـةـ الدـوـلـةـ وـأـجـابـ تـقـيـةـ) ^(٢) .

وـمـاـ يـلـامـ عـلـيـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ مـرـ التـارـيـخـ لـوـمـاـ شـدـيـداـ الـأـخـذـ مـنـ الـحـكـامـ ، وـلـابـدـ مـنـ التـهـامـ الـعـذـرـ لـلـعـالـمـ مـنـ فـقـرـ أـوـ حـاجـةـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ . بـلـ قـدـ يـكـونـ الـعـالـمـ غـنـيـاـ وـيـأـخـذـ إـذـ عـدـمـ الـأـخـذـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ إـنـهـ هـوـ مـنـ بـابـ الـورـعـ الـذـيـ لـاـ يـلـزـمـ بـهـ كـلـ أـحـدـ .

وـإـنـ كـانـ الـعـلـمـاءـ أـوـلـىـ النـاسـ بـالـزـهـدـ وـالـورـعـ .

قال بشـرـ بـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ :

(١) نـقـلـاـ عـنـ الـذـهـبـيـ : «سـيرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ» : (٥٧/١١).

(٢) نـقـلـاـ عـنـ الـذـهـبـيـ : «سـيرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ» : (٨٧/١١).

(رأيت أبا نعيم في المنام، فقلت: ما فعل الله بك؟ - يعني فيما كان يأخذ على الحديث - فقال: نظر القاضي في أمري، فوْجَدَنِي ذا عيالٍ فعفا عنِي)^(١).

قال الإمام الذهبي - رحمه الله - :

(ثبت أنه كان يأخذ على الحديث شيئاً قليلاً لفقره).

قال ابن خَسْرَم: سمعت أبا نعيم يقول: يلومونني على الأخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نفساً، وما في بيتي رغيف.

قلت - القائل الذهبي - : لاموه على الأخذ يعني من الإمام، لا من الطلبة^(١).

وما يلتمس العذر فيه للعالم: مراعاة طبيعته الذاتية فقد يكون العالم ذا طبيعة متسامحة مثلاً، فيجالس أهل البدع - وحقه أن يكفره في وجوههم - ويختالطهم لا رضى بحالهم بل لما هو عليه من التسامح الزائد عن حده، فيظن الجاهل بحاله أن هذا العالم بخلطته أهل البدع منهم وما هو منهم.

قال الواقدي - في الكلام عن ابن أبي ذئب:

(ولد سنة ثمانين، وكان من أورع الناس وأودعهم، ورمي بالقدر، وما كان قدرياً لقد كان يتقي قوله ويعيبه).

ولكنه كان رجلاً كريماً، يجلسُ إليه كُلُّ أحدٍ ويفشاه فلا يطرده، ولا يقول له شيئاً، وإن مرض عاده، فكانوا يتهمونه بالقدر لهذا وشبهه^(٢).

قال الإمام الذهبي - رحمه الله - : (كان حقه أن يكفره في وجوههم، ولعله كان حسن الظن بالناس)^(٣).

(١) نقاً عن الذهبي: «سير أعلام النبلاء»: (١٥٢/١٠).

(٢) نقاً عن الذهبي: «سير أعلام النبلاء»: (٧/١٤٠ - ١٤١).

(٣) نقاً عن الذهبي: «سير أعلام النبلاء»: (٧/١٤١).

المبحث الثامن

الرجوع إلى العلماء والصدر عن رأيهم خصوصاً في الفتن

إنَّ من شأن الفتن أن تتشبه الأمور فيها، ويكثر الخلط وتزيغ الأفهام والعقول، والعصمة حينذاك إنما هي للجماعة التي يمثل العلماء رأسها، فالواجب على الناس: الراعي والرعية الأخذ برأي العلماء، والصدر عن قولهم. لأن اشتغال عموم الناس بالفتنة وإبداء الرأي فيها يتوج عنه مزيد فتنة وتفرق للأمة، فالآمور العامة: من الأمان أو الخوف مردها إلى أهل العلم والرأي. يقول الله عز وجل: «وإِذَا جاءُهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُمْ مِّنْهُمْ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ لَأَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا»^(١).

قال الشيخ العلامة ابن سعدي - رحمه الله - :

(هذا تأديبٌ من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمرٌ من الآمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر. بل يردونه إلى الرسول - ﷺ - وإلى أولي الأمر منهم أهل الرأي والعلم والنصائح والعقل والزانة الذين يعرفون الآمور، ويعرفون المصالح وضداتها، فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطاً للمؤمنين وسروراً لهم وتحرزاً من أعدائهم فعلوا ذلك وإن رأوا ما فيه مصلحة، أو فيه مصلحة، ولكن مضرته تزيد على مصلحته لم

(١) سورة النساء، الآية: ٨٣.

يذيعوه. وهذا قال: ﴿لعلمه الذين يستبطونه منهم﴾ أي: يستخرجونه بفكراهم وأرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة.

وفي هذا دليل لقاعدة مهمة وهي: أنه إذا حصل بحث في أمرٍ من الأمور ينبغي أن يوكل إلى من هو أهلًّا لذلك، ويُجْعَلَ إلى أهله، ولا يُتَقدِّمُ بين أيديهم فإنه أقرب إلى الصواب، وأحرى للسلامة من الخطأ.

وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام، والنظر فيه هل هو مصلحة، فَقُدِّمَ عليه الإنسانُ أم لا فِي حِجْمٍ عَنْهُ^(١).

ويمكن أن تبين هذا من خلال المدارك الآتية :

□ المدرك الأول :

أن الناس في الفتنة يحتاجون إلى فقه المصالح والمفاسد، والعلم بمراتبها فوق حاجتهم إلى العلم بأحاديث النصوص الحاكمة في القضايا المعينة. إذ ليست المنكرات العامة المتعلقة بالسياسة الشرعية وهي في الغالب سبب الفتنة كمسائل الطهارة والصلة والحج والأحوال الشخصية يقوم فهم الحق فيها - غالباً - على الأدلة التفصيلية بل قيام العلم في ذلك هو على أمور منها :

- ١ - الأدلة الشرعية العامة والقواعد التي يدخل تحتها أمور كثيرة.
- ٢ - مقاصد الشريعة .
- ٣ - الموازنة بين المصالح والمفاسد.
- ٤ - الأدلة التفصيلية .

ولا يمكن للعوام؛ بل وصغار طلبة العلم فهم القضايا الكلية العامة، وإن

(١) «تيسير الكريم الرحمن» : (٥٤-٥٥) / ٢.



(١٢١)

كان يمكنهم فهم النصوص الجزئية . وكذلك فإن فهم مقاصد الشريعة لا يكون إلا باستقراء مجمل النصوص وتصيرات الشارع ففقه المقاصد فقه عزيز ، لا يناله كل أحد ، بل لا يصل إلى إلا من ارتقى في مدارج العلم ، واطلع على واقع الحال ، وقلب النظر في الاحتمالات التي يُظنُّ حدوثها .

والموازنة بين المصالح والمفاسد تحتاج إلى فهم للشريعة ومقاصدها وفهم الواقع ومراتب المصالح والمفاسد وهذا كله لا يكون إلا للعلماء ، ولذلك فإن الحضر كان يعلم من المصالح في الأفعال التي قام بها ما لم يعلمه موسى عليه السلام .

قال العلامة ابن سعدي في بيان فوائد قصة موسى مع الحضر :

(ومنها : القاعدة الكبيرة الجليلة وهو أنه «يُدفع الشر الكبير بارتكاب الشر الصغير » ويراعى أكبر المصلحتين بتفويت أدناهما . فإنَّ قتل الغلام شرًّا ، ولكنَّ بقاءه حتى يفتتن أبويه عن دينهما أعظم شرًّا منه .

وبقاء الغلام من دون قتل وعصمته ، وإن كان يُظنُّ أنه خير؛ فالخير ببقاء دين أبويه ، وإيمانها خير من ذلك ، فلذلك قتله الحضر .

وتحت هذه القاعدة من الفروع والفوائد ما لا يدخل تحت الحصر .

فتزاحمُ المصالح والمفاسد كلها داخلُ في هذا)^(١) .

وإذا كان الأمر كذلك فإن الإصلاح لا يكون إلا من كان عالماً بالمنكر وسبل إصلاحه ، وفي الأمور العامة هم العلماء فقط .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : (ثم إنَّها يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر وينهى عنه ، وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلوة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء



(١) «تيسير الكريم الرحمن» : (٥ / ٧٠ - ٧١).

قواعد في التعامل مع العلماء

١٢٢

بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء^(١).

□ المدرك الثاني :

أن معظم المنكرات العامة المتعلقة بالسياسة الشرعية يكون المنكرون عليه فيه الحكام، والناس ليس لهم قدرة على التأثير عليهم، والأحكام الشرعية المتعلقة بالقدرة وإنما القادر على التأثير فيهم هم: العلماء وسراة الناس ووجهاؤهم، وال العامة عليهم أن يكونوا رداءً لأولئك . بل إن تصدى العوام لتغيير تلك المنكرات العامة ربما أدى إلى فساد عريض .

□ المدرك الثالث :

أن صيرورة الأمر إلى العامة في مثل هذه الأمور يشتت المسلمين ويفرق وحدتهم؛ لأن العوام لا يتصور اتفاقهم على أمر إذا لم يكن لهم سراً يصدرون عن رأيهم، ولذلك كان الرد إلى أهل الحل والعقد .

يقول الشيخ العلامة: صالح الفوزان - حفظه الله - :

(فالواجب علينا التثبت وعدم التسوع ، والله سبحانه وتعالى أمرنا بالثبات فيما يختص بال العامة من الأمة ، وجَعَلَ أمور السلم والحرب والأمور العامة جعل المرجع فيها إلى ولاة الأمور وإلى العلماء خاصة ، ولا يجوز لأفراد الناس أن يتدخلوا فيها؛ لأن هذا يشتت الأمر ويفرق الوحدة ، ويتيح الفرصة لأصحاب الأغراض الذين يتربصون بال المسلمين الدوائر)^(٢).

□ المدرك الرابع :

إن قيام مسألة الإنكار في الأمور العامة هو على فهم مسألة عظيمة هي :

(١) «شرح صحيح مسلم» : (٢٣/٢).

(٢) «وجوب التثبت في الأخبار وبيان مكانة العلماء» : (٢١).

الإمكان وعدم الإمكان:

هل يمكن تغيير المنكر بهذه الوسيلة أم لا؟

هل يمكن تغيير المنكر دون إحداث منكريّ أعظم أم لا؟

وعند عدم الإمكان هل يكون المسلم في حِلٍ من عدم اتخاذ هذه الوسيلة،
أو من التغيير بشكل عامٍ ما دام الظرف قائماً.

وتحديد الإمكان وعدمه ليس إلى جمُور الناس وعوامهم بل هو إلى العلماء
بشرع الله، البُصراء بواقع الناس.

□ المدرك الخامس :

أن العوام لا يمكن فهم رأيهم بل لا يمكن معرفته إلا بأن يردد الأمر إلى عرفائهم وكبارهم ففي غزوة حنين جاءت هوازن بعد قسمة الغنائم تطلب رد الأموال والسيسي فخيرهم الرسول - ﷺ - بينهما فاختاروا السبي فخطب الرسول - ﷺ - أصحابه فقال: «إن إخوانكم هؤلاء جاءونا تائين، وإن أردت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحبّ منكم أن يطّيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظّه حتى نعطيه إياه من أول ما يُفْعَلُ اللّهُ عَلَيْنَا فَلِيَفْعُلْ»، فقال الناس: طيبنا يا رسول الله لهم. فقال لهم: إنما لا ندرى من أذن منكم فيه من لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجعوا الناس فكلّمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي - ﷺ - فأخبروه أنهم طيّبوا وأذنوا»^(١).

فقد جعل الرسول - ﷺ - مردّ معرفة آراء العوام إلى العُرْفاء ورؤوس الناس.

(١) رواه البخاري: (٦٠/٣)، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئاً، و(٥/٩٩ - ١٠٠)، كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: «وَيَوْمَ حَنْينٍ . . .»، وأحمد في «مسنده»: (٤/٣٢٦ - ٣٢٧)، وأبو داود في «سننه»: (٣/٩٢، ح ٢٦٩٣)، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال.

المبحث التاسع

ليس أحد إلا وتكلّم فيه فتثبت

إن الناظر في تراجم العلماء وسيرهم، بل وفي تاريخ البشرية كلها لا يجد أحداً بَرَزَ ولم يُخْتَارْ فيَهِ، فما إن يبرز شخصٌ في هذه الأمة إلا ويُتكلّم فيَهِ، فطائفة تعظمه وتصوّره، وطائفة تحقره وتخطئه وتؤثمه.

وقد ذكر الإمام الذهبي - رحمه الله - كلاماً طويلاً نفيساً في ذلك عندما ترجم للحسين بن منصور الحلاج - جازاه الله بها هو أهله - وأن من الناس من اعتقاد فيه الولاية مع أنه من دعاة الإلحاد والزنادقة فأذكر كلامه بطوله لأهميته قال:

(فَمَا يَنْبَغِي لَكَ يَا فَقِيهُ أَنْ تَبَدَّرَ إِلَى تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِرَهَنٍ قَطْعِيٍّ، كَمَا لَا يَسْوَغُ لَكَ أَنْ تَعْتَقِدَ الْعِرْفَانَ وَالْوِلَايَةَ فِيمَنْ قَدْ تَبَرَّهَنَ زَغْلُهُ، وَانْهِتَكَ باطْنَهُ وَزَنْدَقَتَهُ، فَلَا هَذَا وَلَا هَذَا، بَلِ الْعَدْلُ أَنَّ مَنْ رَأَى الْمُسْلِمَوْنَ صَالِحًا مُحْسِنًا فَهُوَ كَذَلِكَ؛ لَأَنَّهُمْ شَهَدُوا اللَّهَ فِي أَرْضِهِ، إِذَا الْأَمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ، وَأَنَّ مَنْ رَأَى الْمُسْلِمَوْنَ فَاجِرًا أَوْ مُنَافِقًا أَوْ مُبْطِلًا، فَهُوَ كَذَلِكَ.

وأن من كان طائفةً من الأمة تصلّلُهُ، وطائفةً من الأمة تُشْيِي عليه وتُبَجِّلُهُ، وطائفة ثالثة تَقِفُ منه وتتوَرَّعُ من الحَطِّ عليه، فهو من ينبعي أن يُعرض عنه، وأن يُفَوَّضُ أمره إلى الله، وأن يُسْتَغْفَرَ له في الجملة؛ لأن إسلامه أصليٌّ بيقين، وضلالة مشكوكٌ فيه، فهذا سَسْرَيْحٌ ويسقو قلبك من الغلٍ للمؤمنين.

ثم أعلم أن أهل القِبْلَةِ كلامهم، مؤمنهم وفاسقهم، وسُنيهم ومبدعهم -



سوى الصَّحَابَةَ - لم يجتمعوا على مسلم بأنه سعيدٌ ناجٌ، ولم يجتمعوا على مسلم بأنه شقيٌّ هالك: فهذا الصديق فرد الأمة، قد علمت تفَرُّقَهُمْ فيَهِ، وكذلك عمرٌ،

قواعد في التعامل مع العلماء

١٢٦

وكذلك عثمان، وكذلك علي، وكذلك ابن الزبير، وكذلك الحجاج، وكذلك المؤمن، وكذلك بشر المريسي، وكذلك أحمد بن حنبل، والشافعي، والبخاري، والنمسائي، وهلّم جرا من الأعيان من الخير والشر إلى يومك هذا، فما من إمامٍ كاملٍ في الخير إلا وثُمَّ أناسٌ من جهله المسلمين ومتبعيهم يذمونه ويحطون عليه، وما من رأس في التجهم والرّفض إلا وله ناسٌ يتصررون له ويُدْبِّون عنه، ويدينون بقوله بهوي وجهل، وإنما العبرة بقول الجمّور الخالين من الهوى والجهل المتصفين بالورع والعلم، فتَذَبَّر - يا عبد الله - نَحْلَةُ الْحَلَاجِ الَّذِي هُوَ مِنْ رَؤُوسِ الْقَرَامَطَةِ، وَدُعَاةِ الزَّنْدَقَةِ، وَأَنْصَفَ وَتُورَعَ، وَاتَّقَ ذَلِكَ، وَحَاسِبْ نَفْسَكَ، فَإِنْ تَبَرُّهُنَّ لَكَ أَنْ شَهَائِلُ هَذَا الْمَرْءِ شَهَائِلُ عَدُوِّ الْإِسْلَامِ، حَبِّ الْلِّرَئَاسَةِ حَرِيصٌ عَلَى الظَّهُورِ بِبَاطِلٍ وَبِحَقٍّ، فَتَبَرُّهُ مِنْ نَحْلَتِهِ، وَإِنْ تَبَرُّهُنَّ لَكَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - مَحْقًا هَادِيًّا مَهْدِيًّا فَجَدِّدْ إِسْلَامَكَ، وَاسْتَغْثُ بِرَبِّكَ أَنْ يُوْقِنَكَ لِلْحَقِّ وَأَنْ يَثْبِتْ قَلْبَكَ عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّهُ الْهُدَى نُورٌ يَقْدِفُ اللَّهُ فِي قَلْبِ عَبْدِهِ الْمُسْلِمِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَإِنْ شَكَكْتَ وَلَمْ تَعْرِفْ حَقِيقَتَهُ، وَتَبَرَّأْتَ مَا رُمِيَّ بِهِ، أَرْحَتْ نَفْسَكَ وَلَمْ يَسْأَلْكَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْلَادًا^(١).

إن رضى الناس غاية لا تدرك، وليس إلى السلامتهم منهم سبيل.

يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - :

(ليس إلى السلام من الناس سبيل فانظر الذي فيه صلاحك فالزمه)^(٢).
وإنه إن يكن المتكلم فيه من بز واعتقد له الولاية مع كونه شريراً ملحداً، فإنه سينكشف للناس ويتبين أمره، وسيقىض الله له من جهابذة الأمة من

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٣٤٣ - ٣٤٥ / ١٤).

(٢) رواه البيهقي في «آداب الشافعي»: (ص ٢٧٨ - ٢٧٩)، وذكره الذهبي في «السير»:

.(٨٩ / ١٠)، و(٤٢ / ١٠).

يكشف عواره، وهذا ظاهر في أمر ابن عربي ، والحلاج وغيرهم من الملاحدة . وإن يكن المتكلم فيه من بز في الأمة ، واعتقد فيه الشرُّ، وقدح فيه قومٌ وعابوه، مع كونه عالماً من أهل الخير والصلاح والتقوى والإمامنة في الدين فليس يضرُّ ما قيل فيه فهو كالجبل لا يضره صياغ الناعقين :

قال الحسين الكرايسي :

(مَثُلُ الْذِينَ يَذْكُرُونَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ مَثُلُ قَوْمٍ يَحْيَئُونَ إِلَى أَبِي قَبِيسٍ يَرِيدُونَ أَنْ يَهْدِمُوهُ بِنَعَاهِمِ) ^(١).

وقال الإمام الذهبي في ترجمة الإمام الشافعي - رحمه الله - :
 (ونال بعض الناس منه غضًا فما زاده ذلك إلا رفعة وجلالة ولاح للمنصفين
 أن كلام أقرانه فيه بهوى ، وقلَّ من بز في الإمامة ورَدَّ على من خالفه إلا عودي ،
 نعوذ بالله من الهوى) ^(٢).

وقال - أيضاً - في ترجمة الفضل بن عياض - رحمه الله - :

(قلت : إذا كان مثل كباء السابقين قد تكلم فيهم الروافض والخوارج ومثل
 الفضيل يتكلّم فيه ، فمن الذي يسلّم من ألسنة الناس لكن إذا ثبتت إمامه
 الرجل وفضله ، لم يضره ما قيل فيه ، وإنما الكلام في العلماء يفتقر إلى وزن بالعدل
 والورع) ^(٣).

* * *

إنَّ الموقف الرشيد من هذه الأقوال المتضاربة في الشخص الواحد هو:
 «الثبت».

(١) ذكره الذهبي في «السير» : (١١ / ٢٠٤).

(٢) «سير أعلام النبلاء» : (٩ - ٨ / ١٠).

(٣) «سير أعلام النبلاء» : (٤٤٨ / ٨).

فأخذاء العلماء والمرizzin تتناقل بين الناس فيسمعنها القاصي والداني دون ثبت ، والواجب في ذلك أن يثبت المرء؛ إذ من الخلق الإسلامي الذي جاء به الكتاب العزيز والسنة المطهرة خلق: «الثبوت»، وذلك بتمحیص الخبر والتحقيق من صدقه قبل إفشاءه وإذاعته، وهذا التثبت وإن كان سنةً جارية في كل حالٍ إلا أنه يتأكّد في حالين:

الأولى: وجود قرينة تشکك في الخبر، مثل: فسق القائل أو غرابة القول، أو كونه ناقضاً لأصل تأكّد وثبت بدليل قاطع.

ولا يخلو الكلام في العلماء من إحدى هذه القرائن، إذ قد ثبتت عدالة العلماء وفضلهم بشهادة الأمة لهم:

يقول الله - عز وجل - :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بُنْبَأَ فَبَيِّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين﴾^(١).

يقول الإمام ابن جرير في تفسير هذه الآية:

(أمهلوا حتى تعرفوا صحته، ولا تعجلوا بقبوله . . . لئلا تصيبوا قوماً براءٌ مما قدروا به بجهالية منكم ﴿فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ يقول: فتندموا على إصابتكم إياهم بالجهادية التي تصيبونهم بها)^(٢).

الحال الثانية: وقوع الفتنة والشروع واضطراب الأحوال وتبليل الأذهان ، فإن ذلك إذا وقع في زمانٍ ما أوجب التثبت والتبيّن لما يستدعيه زمنُ الفتنة والشروع من كثرة الكذب والافتراء.

(١) سورة الحجرات ، الآية: ٦ .

(٢) «جامع البيان»: (١٢٥ - ١٢٣/٢٦).

يقول الله - عز وجل - : ﴿وَإِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ، وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعَثُنَّ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١).

فهذه الآية إنكارٌ على قومٍ كانوا إذا (جاءهم خبرٌ عن سرية للمسلمين غازية بأنهم قد أمنوا من عدوهم منهم أذاعوا به ، يقول : وأفسوه وبشوہ في الناس قبل رسول الله - ﷺ - ، وقبل أمراء سرايا رسول الله - ﷺ -)^(٢). والواجب عليهم التثبت وردُّ الأمر إلى الرسول - ﷺ - وأولي الأمر.

وفي حال الفتنة يكثر الطعن في الذوات والأشخاص بل إن من مقدمات الفتنة : الطعن في مقدمي الأمة وعلمائها وسادتها ، واعتبر ذلك في الفتنة التي وقعت بين الصحابة ، فقد كان مبدؤها الطعن في بعضهم رضوان الله عليهم جميعاً.

وعلى العاقل أن لا يغتر بالكلام المتناقل بين جماهير الناس ولا يجعل التناقل دليلاً على صدق الأمر.

قال الدكتور مصطفى السباعي - رحمه الله - :

(والجماهير دائمًا أسع إلى إساءة الظن من إحسانه .. فلا تصدق كل ما يقال ولو سمعته من ألف فم ، حتى تسمعه من شاهده بعينه ، ولا تصدق من شاهد الأمر بعينه حتى تتأكد من ثبته فيما يشاهد ولا تصدق من ثبت فيما يشاهد حتى تتأكد من براءته وخلوه عن الغرض والهوى ، ولذلك نهانا الله عن الظن واعتبره إثماً لا يغني من الحق شيئاً)^(٣).

(١) سورة النساء ، الآية : ٨٣ .

(٢) الطبرى : «جامع البيان» : (٥ / ١٨٠) .

(٣) «أخلاقنا الاجتماعية» : (ص ٦٠) .

ولو التزم الناس التثبت في الأخبار المتناقلة لسلموا من غوائل الطعن في الناس وبهتهم بما ليس فيهم .

إن التثبت دليل تقوى الرجل وخوفه من الله ولذلك كان السلف يمدحون الموثق المثبت في أمور الحكم على الأشخاص .

يقول الإمام يحيى بن سعيد - رحمه الله - :

(ما رأيت رجلاً أوزنَ بقومٍ من غير محاباة، وأشد ثبتاً في أمور الرجال من يحيى بن سعيد) ^(١).

* * *

ومن التثبت : التثبت بعد ثبوت النقل من ثبوت الخطأ فلا يكون السامع فهم فهـماً غير صحيح ، أو كان مبني قوله على الظن والتخمين ، أو على الحسد وأغراض النفوس وأهوائها ، أو على الجهل بحقائق أقوال الناس وعدم فهمها على وجهها .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :

(وكثيرٌ من الناقلين ليس قصده الكذب ، لكنَّ المعرفة بحقيقة أقوال الناس من غير نقل ألفاظهم ، وسائر ما به يُعرف مرادهم قد يتعرّض على بعض الناس ، ويتعذر على بعضهم) ^(٢).

وقال السبكي - رحمه الله - : (فكثيراً ما رأيت من يسمع لفظةً فيفهمها على غير وجهها ، فيُغير على الكتاب والمُؤلف ومن عاشره واستنَّ بنته . . . مع أنَّ المؤلف لم يُرد ذلك الوجه الذي وصل إليه هذا الرجل) ^(٣).

(١) «سir أعلام النبلاء» : (١٠ / ١٥٤).

(٢) «الفتاوى» : (٦ / ٣٠٣).

(٣) «قاعدة في الجرح والتعديل» : (ص ٩٣).

المبحث العاشر

الاعتبار في الحكم بكثرة الفضائل

إن من المقرر في الشرع والعقل والعرف أنه ليس أحد من الناس معصوماً عن الخطأ إلا الأنبياء - عليهم السلام - فيما يبلغون عن الله عز وجل ، فالخطأ طبيعة بشرية . والناس في ذلك صنفان :

- ١ - صنفٌ يخطئُ وخطئه قليل أو غير مقصود بالنسبة لصوابه ؛ فالأصل فيه تحرى الصواب .
- ٢ - وصنفٌ يصيب وصوابه قليل أو غير مقصود بالنسبة لخطئه ، فالأصل فيه الوروع في الخطأ ، والانحرافُ عن الحق .

والعلماء المعتبرون في هذه الأمة من الصنف الأول ، فإنَّهم - في مجدهم - عدولٌ كما دلت الآيات المذكورة صدر هذا الكتاب على ذلك ، فالعلماء هم خيار هذه الأمة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

(كل أمةٍ قبل مبعث نبينا محمد - ﷺ - فعلماؤها شرارها ، إلا المسلمين ، فإن علماءهم خيارُهم فإنَّهم خلفاء الرسول - ﷺ - في أمته ، والمحيون لما مات من سنته ، بهم قام الكتاب وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا^(١) . وإذا كان علماء هذه الأمة كذلك فإنه يجب أن يغتفر قليل خطئهم في كثير صوابهم ويعتبر بالغالب من حا لهم .

(١) «رفع الملام» : (ص ١١ - ١٢).

قال سعيد بن المسيب - رحمه الله - :

(ليس من عالمٍ ولا شريفٍ ولا ذي فضلٍ إلا وفيه عيبٌ، ولكن من كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصه لفضله، كما أن من غالب عليه نقصانه ذهب فضله) ^(١).

ونقل الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - عن بعض السلف قوله :

(لا يَسْلِمُ العالم من الخطأ، فمن أخطأ قليلاً وأصاب كثيراً فهو عالم، ومن أصاب قليلاً، وأخطأ كثيراً فهو جاهل) ^(٢).

وقال الإمام سفيان الثوري - رحمه الله - :

(ليس يكاد يفلت من الغلط أحدٌ، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط . وإذا كان الغالب عليه الغلط ترك) ^(٣).

وقال أبو حاتم ابن حبان - رحمه الله - :

(وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عدالته بأوهام يهم في روایته، ولو سلکنا هذا المسلك للزمانا ترك حديث الزهري، وابن جریح، والثوري وشعبة؛ لأنهم أهل حفظ وإتقان، وكانوا يحدّثون من حفظهم ولم يكونوا معصومين حتى لا يهموا في الروایات. بل الاحتیاط والأولى في مثل هذا قبول ما يروي الثبت من الروایات، وترك ما صحّ أنه وهم فيه ما لم يفحّش ذلك منه حتى يغلب على صوابه، فإن كان كذلك استحق الترك حينئذ) ^(٤).

(١) رواه ابن عبد البر في «الجامع» : (٤٨/٢).

(٢) رواه ابن عبد البر في «الجامع» : (٤٨/٢).

(٣) رواه الخطيب في «الكافية» : (ص ١٧٤).

(٤) «النفقات» : (٩٧/٧ - ٩٨).

وقال ابن القيم - رحمه الله - :

(... ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أنَّ الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدْ صالح وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه المفوة والزلة هو فيها معذورٌ بل مأجورٌ لاجتهاده، فلا يجوز أن يُتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته في قلوب المسلمين) ^(١).

وقال - أيضاً - : (... فلو كان كل من أخطأ أو غلط ترك جملة وأهدرت محسنه لفسدت العلوم والصناعات والحكم وتعطلت معالها) ^(٢).

ويقول الإمام ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - :

(والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه) ^(٣).

ويقول الإمام الذهبي - رحمه الله - :

(ونحب السنة وأهلها ونحب العالم على ما فيه من الاتباع والصفات الحميدة، ولا نحب ما ابتدع فيه بتأويل سائع وإنما العبرة بكثرة المحسان) ^(٤).

ويقول في ترجمة محمد بن نصر المروزي :

(ولو أتَّا كُلَّمَا أخطأ إمامٌ في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفراً له، قُمنا عليه وبَدَّ عناه، وهجرناه، لما سَلِمَ معنا لا ابنُ نَصَرٍ، ولا ابن منده، ولا من هو أكبر منها، والله هو هادي الخلق إلى الحقٍّ وهو أرحم الراحمين، فنعود بالله من الهوى والفضاظة) ^(٥).

(١) «إعلام الموقعين» : (٣ / ٢٨٣).

(٢) «مدارج السالكين» : (٢ / ٣٩).

(٣) «القواعد» : (٣).

(٤) «سير أعلام النبلاء» : (٢٠ / ٤٦).

(٥) «سير أعلام النبلاء» : (٤٠ / ١٤).

وقال في ترجمة الإمام ابن خزيمة - رحمه الله - :

(ولو أنَّ كُلَّ مَنْ أَخْطَأَ فِي اجْتِهادِهِ - مَعَ صَحَّةِ إِيمَانِهِ، وَتَوْحِيهِ لِاتِّبَاعِ الْحَقِّ -
أَهْدَرَنَاهُ وَبَدَّعْنَاهُ، لَقَلَّ مَنْ يَسْلِمُ مِنَ الْأَئمَّةِ مَعْنَا رَحْمَ اللَّهِ الْجَمِيعَ بِمَنْهُ
وَكَرْمِهِ) ^(١).

وقال - أيضًا - في ترجمة قتادة - رحمه الله - :

(لعلَّ اللَّهَ يَعْذِرُ أَمْثَالَهُ مَنْ تَلَبَّسَ بِبَدْعَةٍ يُرِيدُ بِهَا تَعْظِيمَ الْبَارِيِّ وَتَنْزِيهِهِ،
وَبَذَلَ وَسْعَهُ وَاللَّهُ حَكْمُ عَدْلٍ لِطَفِيفِ بَعْبَادِهِ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعُلُ. ثُمَّ إِنَّ الْكَبِيرَ
مِنَ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ إِذَا كَثُرَ صَوَابُهُ، وَعُلِّمَ تَحْرِيَّهُ لِلْحَقِّ، وَاتَّسَعَ عِلْمُهُ، وَظَاهَرَ ذَكَاؤُهُ،
وَعُرِفَ صَلَاحُهُ وَوَرُوعُهُ وَاتِّبَاعُهُ، يُغْفَرُ لَهُ زَلْلُهُ، وَلَا نُضِلَّلُهُ وَنُطْرُحُهُ وَنُنسِي
مَحَاسِنَهُ، نَعَمْ وَلَا نُقْتَدِيُّ بِهِ فِي بَدْعَتِهِ وَخَطَّطِهِ، وَنُرْجِو لَهُ التَّوْبَةَ مِنْ ذَلِكِ) ^(٢).

وقال - رحمه الله - : (قال أبو الحسن الصفار: سمعت أبا سهل
الصلوكي، وسئل عن تفسير أبي بكر القفال فقال: قدسيه من وجهه، ودنسه من
وجهه، أي دنسه من جهة نصره للاعتزال).

قلت: قد مر موته، والكمال عزيز، وإنما يمدح العالم بكثرة ما له من
الفضائل، فلا تُدفن المحسن لورطة ولعله رجع عنها. وقد يغفر له باستفراجه
الواسع في طلب الحق ولا قوة إلا بالله) ^(٣).

وقال في ترجمة بشر بن الوليد الكندي :

(وكان حسن السيرة وله هفوة لا تُزيل صدقه وخيره إن شاء الله) ^(٤).

(١) «سir أعلام النبلاء»: (٣٧٤ / ١٤).

(٢) «سir أعلام النبلاء»: (٢٧١ / ٥).

(٣) «سir أعلام النبلاء»: (٢٨٥ / ٦).

(٤) «سir أعلام النبلاء»: (٦٧٤ / ١٠).

وهذه القاعدة - الموازنة بين السيئات والحسنات - ليست قاعدة مبتدعة ، بل هي قاعدةٌ سُنِّيَّةٌ سلفية جرى عليها عملُ الرسول - ﷺ - وصحابه ومن أظهر الأدلة على ذلك قصة حاطب بن أبي بلتقة - رضي الله عنه - :

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله - ﷺ - وأبا مرثد والزبير - وكلنا فارس - قال : «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإنَّ بها امرأةً من المشركين معها كتابٌ من حاطب بن أبي بلتقة إلى المشركين» ، فأدركناها وهي تسير على بعيرٍ لها ، حيث قال رسول الله - ﷺ - ، فقلنا : الكتاب ، فقالت : ما معي من كتاب ، فأنخناها فالتمسنا فلم نر كتاباً ، فقلنا : ما كذب رسول الله - ﷺ - لتخريجنَ الكتاب أو لنجردنك ، فلما رأت الحِدَّأهوت إلى حُجزتها - وهي محتجزة بكساء - فأخرجته فانطلقنا بها إلى رسول الله - ﷺ - . فقال عمر : يا رسول الله ، قد خان الله ورسوله والمؤمنين ، فدعوني فأضرب عنقه ، فقال النبي - ﷺ - : «ما حملك على ما صنعت؟» قال حاطب : والله ما بي أن لا أكون مؤمنا بالله ورسوله - ﷺ - . أردت أن تكون لي عند القوم يدفع الله بها عن أهلي ومالي وليس أحدٌ من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماليه ، فقال - ﷺ - : «صدق ولا تقولوا له إلا خيراً» ، فقال عمر : إنَّ قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعوني فأضرب عنقه . فقال : «أليس من أهل بدر؟ لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد وجبت لكم الجنة أو فقد غفرت لكم» فدمعت عينا عمر ، وقال : الله ورسوله أعلم^(١) .

(١) رواه البخاري : (٤/١٩) ، كتاب الجهاد ، باب المعاذ ، (٥/٩) ، كتاب المغازي ، باب فضل من شهد بدر ، (٥/٨٩) ، المغازي ، باب غزوة الفتح ، ومسلم : (١٩٤١ ح ٢٤٩٤) ، فضائل الصحابة ، باب من فضائل أهل بدر ، وأبو داود : (٣/٤٧) ، ح ٢٦٥٠ ، و ٢٦٥١ ، كتاب التفسير ، سورة الجهاد ، باب في حكم المعاذ ، والترمذى : (٥/٨٢) ، ح ٣٣٦٠ ، كتاب التفسير ، سورة المحتجة .

ولما حثَّ النبيُّ - ﷺ - الصحابة على البذل في تجهيز جيش العسراة سارع قوم منهم عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حيث جاء بألف دينار فصبها في حجر النبيِّ - ﷺ - وكان النبيُّ - ﷺ - يقول :

«ما ضرَّ ابن عفان ما عمل بعد اليوم» يرددتها - ﷺ - ^(١).

ففي هذين الحديدين الدلالة على أن كثرة فضائل المرأة، تغمر بعض ذنبه ونفعه فالعبرة بالغالب على الإنسان.

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - في الكلام عن أدلة قاعدة الموازنة بين الحسنات والسيئات :

(من قواعد الشرع والحكمة أيضاً أن من كثرت حسناته وعظمت وكان له في الإسلام تأثير ظاهر فإنه يتحمل له ما لا يتحمل لغيره، ويعفى عنه ما لا يعفى عن غيره فإن المعصية خبث ، والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث بخلاف الماء القليل فإنه لا يحمل أدنى خبث^(٢)، ومن هذا قول النبيِّ - ﷺ - لعمر: «وما يُدرِيك لعلَّ الله أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» وهذا هو المانع له - ﷺ - من قتل منْ قُتِلَ مَنْ جَسَّ عليه وعلى المسلمين ، وارتكب مثل ذلك الذنب العظيم ، فأخبر - ﷺ - أنه شهد بدرًا فدل على أن مقتضي عقوبته قائم لكن منع من ترب أثره عليه ما له من المشهد العظيم فوقعت تلك السقطة العظيمة مغتفرة في جنب ما له من الحسنات ، ولما حضر النبيِّ - ﷺ - على الصدقة فأخرج عثمان

(١) رواه أحمد في «مسنده»: (٥/٦٣)، والترمذى في «سته»: (٥/٢٨٩، ح ٣٧٨٥)، المناقب، مناقب عثمان بن عفان، والحاكم في «مستدركه»: (٣/١٠٢)، كتاب معرفة الصحابة، باب تجهيز عثمان جيش العسراة، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريبٌ من هذا الوجه، وقد صصح الحاكم الحديث ووافقه الذهبي .

(٢) كما في الأصل، ولعل الصواب: يحمل أدنى خبث .

قواعد في التعامل مع العلماء

(١٣٧)

- رضي الله عنه - تلك الصدقة العظيمة قال : «ما ضر عثمان ما عمل بعدها». وقال لطلحة لما تطأطأ للنبي - ﷺ - حتى صعد على ظهره إلى الصخرة أوجب طلحة .

وهذا موسى كليم الرحمن - عز وجل - ألقى الألواح التي فيها كلام الله الذي كتبه له ألقاها على الأرض حتى تكسرت ، ولطم عين مَلَك الموت ففقأها ، وعاتب ربه ليلة الإسراء في النبي - ﷺ - وقال : شابٌّ بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخلها من أمتي . وأخذ بلحية هارون وجره إليه ، وهو نبي الله ، وكل هذا لم ينقص من قدره شيئاً عند ربه ، وربه تعالى يكرمه ويحبه فإن الأمر الذي قام به موسى ، والعدو الذي برز له ، والصبر الذي صبره ، والأذى الذي أذيه في الله أمر لا تؤثر فيه أمثال هذه الأمور ، ولا تغير في وجهه ، ولا تخفي متزلته وهذا أمر معلوم عند الناس مستقرٌ في فطرتهم أن من له ألف من الحسنات فإنه يسامح بالسيئة والسيئتين ونحوها حتى إنه ليحتاج داعي عقوبته على إساءاته ، وداعي شكره على إحسانه فيغلب داعي الشكر لداعي العقوبة كما قيل :

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد

جاءت محاسنه بألف شفيع

وقال آخر :

فإن يكن الفعل الذي ساء واحداً

فأفعاله الباقي سررن كثير

والله سبحانه يوازن يوم القيمة بين حسنات العبد وسيئاته فأيتها غلب كان التأثير له فيفعل بأهل الحسنات الكثيرة الذين آثروا حمابة ومراضيه وغلبهم دواعي طبعهم أحياناً من العفو والمساحة ما لا يفعله مع غيرهم^(١).

^(١) «مفتاح دار السعادة»: (١٧٦ / ١٧٧).

قواعد في التعامل مع العلماء

(١٣٨)

وهذا الكلام في الموازنة بين الحسنات والسيئات إنما هو في الحكم على الشخص .

وأما إذا ذكر خطأ من أخطاء العالم فلا يلزم الذاكر له ذكر الحسنات والسيئات .

وعليه فإذا بينت خطأ إمام ، فقلت : أخطأ في الأمر الفلانى كفاك ذلك .

وإذا مدحت عالم بدعة بالجودة في علوم البلاغة مثلاً كفاك ذلك .

هذا إذا أُمنت الفتنة على السامع ، أما إذا ظنَّ أن السامع سيفهم الكلام على غير وجهه ويظنه حكماً مطلقاً فلابد من البيان .



المبحث الحادي عشر

إن من المقرر شرعاً: أن العلماء غير معصومين، بل هم عرضة للخطأ والسلو، والغفلة والتقصير. فتقع منهم الزلات والأخطاء.

فَعْنُ أَنْسِ بْنِ مَالْكَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - :

«كُلُّ بَنِي آدَمْ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَابُونَ»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

(...) فأما الصديقون والشهداء والصالحون فليسوا بمعصومين، وهذا في الذنوب المحققة. وأمّا ما اجتهدوا فيه: فتارة يصيرون، وتارة يخطئون فإذا اجتهدوا وأصابوا فلهم أجران.

وإذا اجتهدوا وأخطأوا فلهم أجر على اجتهادهم، وخطؤهم مغفورٌ

. (۲) (م)

وإن المنهج الرشيد في التعامل مع زلات العلماء قائـم - بعد ثبوت كونها زلةً -

علاء الدين:

(١) رواه أحمد: (١٩٨/٣)، والدارمي في «سننه»: (٢/٢١٣، ح ٢٧٣)، الرقائق، باب في التوبية، والترمذى: (٤/٧٠ ح ٢٦٦)، صفة القيامة، وابن ماجه: (٢/١٤٢٠)، الزهد، باب ذكر التوبية، والحاكم: (٤/٢٤٤)، كتاب التوبة، وصححه وافقه الذهبي ..

(٢) «الف-أو-ع» . (٣٩/٦٩)

قواعد في التعامل مع العلماء

١٤٠

- الأول : عدم اعتماد تلك الزلة والأخذ بها؛ لأنها جاءت على خلاف الشرعية .

وعلى هذا يحمل النهي الوارد عن اتباع العلماء في زلاتهم ، ذلك أن العلماء بمثابة الأدلة على حكم الله وشرعه ، فإن خالفوا لم يكن لهم فيما خالفوا فيه اعتبار .

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - :

(فعلى كل تقدير لا يُتبع أحدٌ من العلماء إلا من حيث هو متوجهٌ نحو الشريعة قائم بحجتها ، حاكمٌ بأحكامها جملةً وتفصيلاً وأنه متى وجد متوجهاً غير تلك الوجهة في جزئيةٍ من الجزئيات أو فرعٍ من الفروع لم يكن حاكماً ولا استقماً أن يكون مقتدياً به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة البتة) ^(١) .

وقال : (إنَّ زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهةٍ ولا الأخذ بها تقليداً له ، وذلك لأنَّها موضوعة على المخالفنة للشرع ، ولذلك عدت زلة ، وإلا فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة ، ولا نسبَ إلى أصحابها الزلل فيها) ^(٢) .

وإن الناس لو أخذوا بزلات العلماء ونواردهم ربما أفضى بهم ذلك إلى

ضلالٍ مبين ، قال الإمام الأوزاعي - رحمه الله - :

(من أخذ بنوارد العلماء خرجَ من الإسلام) ^(٣) .

- الركن الثاني : العدل في الحكم على أصحابها .

فلا ينسب إلى التقصير ، ولا يشぬغ عليه من أجلها ، ولا تُردد بقيمة أقواله وأرائه وفتاويه بسببها .

(١) «الاعتراض» : (٨٦٢ / ٢).

(٢) «الموافقات» : (١٧٠ / ٤ - ١٧١).

(٣) ذكره الذهبي في : «سیر أعلام النبلاء» : (١٢٥ / ٧).

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - :

(من له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدُّم صالح وأثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه المفوة والزلة هو فيها معذورٌ بل ومحجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يُتَبع فيها ولا يجوز أن تهدر مكانته ومنزلته في قلوب المسلمين) ^(١).

وقال أبو هلال العسكري - رحمه الله - :

(ولا يضع من العالم الذي برع في علمه زلة، إن كان على سبيل السهو والإغفال؛ فإنه لم يَعُرِّ من الخطأ إلا من عصم الله جل ذكره).

وقد قالت الحكاء: «الفضل من عُدت سقطاته وليتنا أدركنا بعض صوابهم أو كنا من يميز خطأهم» ^(٢).

وقال الإمام الشاطبي - رحمه الله - في الكلام عن زلة العالم: (لا ينبغي أن يُنْسَب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يُشَنَّع عليه بها، ولا يتقصَّ من أجلها، أو يعتقد فيه المخالففة بحثاً، فإنَّ هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين) ^(٣).

وإذا كانت زلة العالم هذه غير ذات أثر على الناس فالواجب سترها، وإقالة هذا العالم عشرتها فإن العلماء من ذوي الهيئات.

وفي الحديث: عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ -

قال: «أقلوا ذوي الهيئات عشراتهم إلا الحدود» ^(٤).

(١) «إعلام الموعين»: (٢٩٥/٣).

(٢) «شرح ما يقع من التصحيح»: (ص ٦).

(٣) «المواقفات»: (٤/١٧٠ - ١٧١).

(٤) رواه أحمد: (٦/١٨١)، وأبو داود: (٤/١٣٣، ح ٤٣٧٥)، كتاب الحدود، باب في الحد يُشفع فيه (٤/١٣٣).

قواعد في التعامل مع العلماء

١٤٢

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ :
 «من أقال مسلماً أقاله الله عثرته»^(١).

والملطون بعلم منصف عدل عدم الإقامة على الخطأ والزلل بل الرجوع عما علم خطأه من الأقوال والأفعال ، وربما كان ذلك الستر على المسلم وإقالة العترة عوناً له على التراجع عن الخطأ .

* * *

إن زلات العلماء وأخطاءهم تصير فتنة لطائفتين :

* طائفة تعظم ذلك العالم وتُصوّبه بل وتجعل سيئاته حسنات .
 * وطائفة تزمه وتخطئه بل تحيل حسناته سيئات .

والحق هو العدل : تعظيم من يستحق التعظيم من مقدمي الأمة : علمائها وأهل الحل والعقد فيها ، وصالحها مع الإقرار بأن الرجل تكون له حسنات وسيئات فيovali ويُحمد ويُمدح ، ويُعادى ويُذم ويُبغض بحسب ما فيه من الحسنات والسيئات .

يقول الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

(وما يتعلّق بهذا الباب أن يُعلَم أن الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيمة : أهل البيت وغيرهم ، قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقرورنا بالظن ، ونوع من الهوى الخفي فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه ، وإن كان من أولياء الله المتقيين .

ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين :

* طائفة تعظمها فتريد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه .

(١) رواه أحمد : (٢٥٢ / ٢) ، وأبو داود : (٣٤٦٠ / ٣) ، ح ٢٧٤ ، كتاب البيوع ، باب فضل الاقالة ، وابن ماجه : (٢١٩٩ / ٢) ، ح ٧٤١ ، كتاب التجارة ، باب الاقالة .

* وطائفة تذمّه فتجعلُ ذلك قادحًا في ولاته وتقواه بل في بره وكونه من أهل الجنة، بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان وكلا هذين الطرفين فاسد.

والخوارج والروافض وغيرهم من ذوي الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا.

ومن سلك طريق الاعتدال عظَمَ من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه، وأعطي الحق حقه، فيُعِظِّمُ الحق، ويرحمُ الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسناً، وسبئات فَيُحَمِّدُ وَيُذَمِّدُ، وَيُثَابُ وَيُعَاقَبُ، ويحب من وجهه، ويبغض من وجهه. هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم) ^(١).

والقدح في مقدمي الأمة: سادتها وعلمائها وأمرائها وجعل أحد من الأمة معصوماً، ومقابله كافراً أو مبتداعاً ضالاً دون برهان سبب من أسباب الفتنة، فإن مما أوقد الفتنة في صدر تاريخ الإسلام: اختلاف الناس في أشخاص من سادات هذه الأمة صحابة رسول الله - ﷺ - فَجُعِلَّ منهم أنسٌ معصومون من الذنوب والخطايا.

وأناسٌ مأثومون فاسقون أو كافرون، وكل ذلك بالظن والهوى والظلم.

وصار كل قومٍ يتتصرون لمن تعصباً له: فالروافض غلو في ذم أبي بكر رضي الله عنه - وسادات الصحابة، ومدح علي - رضي الله عن الجميع -.

والنواب غلو في ذم علي - رضي الله عنه - ومدح الصحابة - رضي الله عنهم -.

(١) « منهاج السنة »: (٤ / ٥٤٣ - ٥٤٤).

قواعد في التعامل مع العلماء

١٤٤

وهذا الغلو المتقابل من هؤلاء، وأولئك جر الأمة إلى بلايا في المعتقد والسياسة لا يحدها طرف.

(والكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل، لا بجهل وظلم كحال أهل البدع، فإن الرافضة تعمد إلى أقوام متقاربين في الفضيلة تريد أن تجعل أحدهم معصوماً من الذنوب والخطايا).

والآخر مأثوماً فاسقاً أو كافراً، فيظهر جهلهم وتناقضهم كاليهودي، والنصراني إذا أراد أن يثبت نبوة موسى أو عيسى مع قدحه في نبوة محمد - ﷺ - فإنه يظهر عجزه، وجهله وتناقضه) ^(١).

* * *

ومن حق العالم أن يُنصح إذا زل أو أخطأ فقد قال الرسول - ﷺ -:
 «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة» - قالها ثلاثة - قلنا:
 لمن يارسول الله . قال : «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» ^(٢).
 ومن أئمة المسلمين علماؤهم .

ولكنَّ هذه المناصحة يجب أن تكون وفق الأساليب الشرعية فقد اتخذ بعض الناس النصيحة توكلاً للتشهير ببعض العلماء وانتقل الأمرُ من النصح إلى التجريح .

إنَّ هؤلاء قد يكونون معهم شيءٌ من الحق ، ولكنَّ أسلوب النصح ينفر المنصوح ، ويؤدي إلى التهادي على الخطأ وعلى الناصح أن يتتبَّه لأمور مهمة منها:

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية : «منهج السنة» : (٤/ ٣٣٧).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» : (١/ ٥٥، ح ٧٤) الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، وأبو داود : (٤٩٤٤) ، الأدب ، باب في النصيحة ، والنمسائي : (٧/ ١٥٦) ، البيعة ، باب النصيحة للإمام ، والترمذى : (١٩٢٧) ، في البر والصلة ، بابُ ما جاء في النصيحة .

- ١ - أن يكون هدفه الإصلاح على حد قول النبي شعيب - عليه الصلاة والسلام - فيها حكاه الله عز وجل عنه : ﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تُوفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبٌ﴾^(١).
- ٢ - وأن يطبع هذا المقصود على تصرفاته وأعماله ، فلا يجرح الذوات ولا يفترى عليهم .
- ٣ - أن على الناصح أن يتبعده عن يثير في المنصوح العناد أو التمادي على الباطل ، وأن يكون لطيفاً في نصحه ، فقد كان سيدُ المرسلين - ﷺ - يُوَجِّهُ وينصح فيقول : «ما بالُ أقوام»^(٢) .
- ٤ - البعد عن تصيد الأخطاء أو الإلزام بلوازم الأقوال أو محاولة لي النصوص والنقل ل تكون وسائل إدانة . انظر إلى بعض من يزعم النصيحة لأهل العلم تجده يقف موقف المدعى الذي يريد بكل وسيلة إدانة المتهم أو المدعى عليه .
- ٥ - الحرص على إقامة الحجج والبراهين ، وأن يُركَزَ في الكلام على نقد الرأي ومحاولة الإصلاح ، لا أن يكون التركيز على الذوات والأعيان .
وأني أرى أن يكون نصح ذوي العلم والفضل بإحدى طريقتين :

□ الطريقة الأولى :

الطلب من ذي علم وفضل أن يبين للمنصوح خطأه ، وبهذا تكون قد استخدناً امررين :

(١) سورة هود، الآية: ٨٨.

(٢) ورد هذا من أحاديث كثيرة منها حديث : «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم . . .» رواه البخاري في «صحيحه» : (٢٣٣/٢)، كتاب الأذان: باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة .

قواعد في التعامل مع العلماء

١٤٦

الأول: التأكيد من أن ذا العلم المنصوح قد أخطأ وهذا يكون بإقرار من طلب إليه المشاركة في النصح من ذوي العلم.

الثاني: معالجة الزلل والخطأ.

□ الطريقة الثانية:

مناصحة الشيخ بأسلوب غير مباشر مثل أن تأتي النصيحة على شكل استفهام أو بالكتابة أو الاستفتاء أو نحو ذلك.

□ □ □

المبحث الثاني عشر

كلام الأقران في بعض يطوى ولا يُروى

إن أقوال العلماء في الجرح والتعديل، وكلام بعضهم في بعض أمر اجتهادي يقبل الاختلاف، إذ قد يختلف العلماء في جرح عالم أو تعديله، كما يعرض لهم ما يعرض في المسائل الاجتهادية من الإصابة والخطأ، فيكون أحدهم مصيباً فيما قاله، والآخر مخطئاً.

وال المجتهدون مأجورون على الاجتهاد حتى وإن أخطأوا، فإن أصابوا زاد الله عز وجل لهم في الأجر أجر الإصابة. وبما أن العلماء بشر فإنهم يعرض لهم أيضاً في الكلام عن بعضهم نوع هوئي وعصبية، ولذلك قال العلماء: كلام الأقران بعضهم في بعض يطوى ولا يُروى.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - :

(استمعوا علم العلماء، ولا تصدقوا بعضهم على بعض) ^(١).

وقال مالك بن دينار - رحمه الله - :

(يؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شيء إلا قول بعضهم في بعض) ^(٢).

وقال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - :

(إن من صحت عدالته وثبتت في العلم أمانته، وبانت ثقته، وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرمه ببيبة عادلة تصح بها

(١) رواه ابن عبد البر: «جامع بيان العلم وفضله»: (١٥١/٢).

(٢) رواه ابن عبد البر: «جامع بيان العلم وفضله»: (١٥٢/٢).

قواعد في التعامل مع العلماء

١٤٨

جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر وأما من لم تثبت إمامته ولا عرفت عدالته ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه . والدليل على أنه لا يقبل فيمن اخذه جمهورٌ من جاهير المسلمين إماماً في الدين قول أحدٍ من الطاعنين : أن السلف - رضوان الله عليهم - قد سبق من بعضهم في بعض كلامٍ كثيرٍ في حال الغضب ، ومنه ما حمل عليه الحسد ، كما قال ابن عباس ، ومالك بن دينار ، وأبو حازم .

ومنه على جهة التأويل مما لا يلزم القول فيه ما قاله القائل فيه ، وقد حمل بعضهم على بعض السيف تأويلاً واجتهاداً لا يلزم تقليدهم في شيء منه دون برهانٍ ولا حجّةٍ توجّبه^(١) .

وقد ذكر الإمام ابن عبد البر بعد هذا كلام بعض أهل العلم في بعض مما يعجب منه القراء ، ولا يكاد يصدقه .

وقال الإمام الذهبي - رحمه الله - :

(كلام الأقران إذا ثبّرْنَهْ أَنَّهُ بَهْوِي وعَصَبِيَّة، لَا يلْتَفِتُ إِلَيْهِ؛ بَلْ يُطْوِي وَلَا يُرْوِي، كَمَا تَقَرَّرَ الْكَفِّ عنْ كَثِيرٍ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَقَاتَلُهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -، وَمَا زَالَ يَمْرُرُ بِنَا ذَلِكَ فِي الدَّوَافِعِ، وَالْكِتَابِ، وَالْأَجْزَاءِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ وَضَعِيفٌ وَبَعْضُهُ كَذَبٌ، وَهَذَا فِيهَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَبَيْنَ عَلَمَائِنَا، فَيَنْبَغِي طَيْئُهُ وَإِخْفاؤُهُ، بَلْ إِعْدَامُهُ لِتَصْفُوَ الْقُلُوبُ، وَتَسْتَوْرَ عَلَى حُبِّ الصَّحَابَةِ، وَالتَّرْضِيَّ عَنْهُمْ، وَكَتَهْنُ ذَلِكَ مُتَعَيْنٌ عَنِ الْعَامَةِ وَآحَادِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ يُرْخَصُ فِي مَطَالِعِهِ)

(١) «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/١٥٢).

قواعد في التعامل مع العلماء

١٤٩

ذلك خلوةً للعالم المنصف العريٰ عن الهوىٰ ، بشرط أن يستغفر لهم كما علمنا الله تعالى حيث يقول : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آتَيْنَا﴾^(١) . فالقوم لهم سوابق ، وأعمال مُكَفَّرة لما وقع منهم ، وجهاد حَمَاءٌ وعبادة مُحَمَّصَةٌ ، ولسنا من يغلو في أحدٍ منهم ، ولا نَدْعُعِي فيهم العصمة ، نقطعُ بِأَنَّ بعضَهم أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ ، ونقطعُ بِأَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ أَفْضَلُ الْأَمْمَةِ ، ثُمَّ تَمَّتْ الْعَشْرَةُ الْمُشَهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ ، وَحْمَزةُ وَجَعْفَرُ وَمُعَاذُ وَزِيدُ وَأَمْهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنَاتُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَهْلُ بَدْرٍ مَعَ كُوئِنِمْ عَلَى مَرَاتِبٍ ، ثُمَّ الْأَفْضَلُ بَعْدَهُمْ مُثْلُ أَبِي الدَّرَدَاءِ وَسَلَيْمَانَ الْفَارِسِيَّ وَابْنِ عُمَرَ وَسَائِرَ أَهْلِ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ الَّذِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِنَصِّ آيَةِ سُورَةِ الْفُتْحِ ، ثُمَّ عُمُومَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ كَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالْعَبَاسِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ ، وَهَذِهِ الْحَلْبَةُ ، ثُمَّ سَائِرُ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاهَدَ مَعَهُ ، أَوْ حَجَّ مَعَهُ ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَعَنْ جَمِيعِ صَوَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُهَاجِرَاتِ وَالْمَدِنِيَّاتِ ، وَأَمْ الفَضْلُ وَأَمْ هَانِيَ الْهَاشِمِيَّةُ وَسَائِرُ الصَّحَابَيَّاتِ .

فَأَمَّا مَا تَنَقَّلَهُ الرَّافِضُونَ وَأَهْلُ الْبِدَعِ فِي كُتُبِهِمْ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا نُعَرِّجُ عَلَيْهِ ، وَلَا كِرَامَةً ، فَأَكْثَرُهُ بَاطِلٌ وَكَذِبٌ وَافْتَرَاءٌ فَدَأْبُ الرَّوَافِضِ رِوَايَةُ الْأَبَاطِيلِ ، أَوْ رُدُّ مَا فِي الصَّحَاحِ وَالْمَسَانِيدِ وَمَتِي إِفَاقَةُ مَنْ بِهِ سَكَرَانٌ؟!

ثُمَّ قَدْ تَكَلَّمَ خَلْقٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ وَتَحَارِبُوهَا ، وَجَرَتْ أَمْوَالٌ لَا يَمْكُنْ شَرْحَهَا ، فَلَا فَائِدَةَ فِي بَعْضِهَا ، وَوَقَعَ فِي كُتُبِ التَّوَارِيخِ وَكُتُبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ أَمْوَالٌ عَجِيْبَةٌ ، وَالْعَاقِلُ خَصْمُ نَفْسِهِ ، وَمَنْ حَسِنَ إِسْلَامَ الْمَرءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ ،

(١) سورة الحشر، الآية: ١٠.

قواعد في التعامل مع العلماء

١٥٠

ولحوم العلماء مسمومة^(١).

وقال - رحمه الله - :

(وكلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعبأ به، لا سيما إذا لاح لك إنه لعداوة أو لذهب أو لحسد وما ينجو منه إلا من عصمه الله، وما علمت أن عصراً من الأعصار سليم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين ولو شئت لسردت من ذلك كراريس)^(٢).

وهذا الكلام في دفع كلام الأقران بعضهم في بعض ليس على إطلاقه، إذ إنها يدفع كلام الأقران بعضهم في بعض إذا كان العالم المتكلم فيه قد وثيق من جماعة يلوح على قوتهم العدل والإنصاف، ودللت قرينة على أن كلام المتكلم إنما هو بهوى وعصبية وظلم، لا بعدل وحق وعلم.

وأما إذا كان المنقول في بيان غلط الراوي، ووهمه أو نقص حفظه ونحو ذلك فليس من هذا النمط؛ بل المراد منه توضيح درجة ناقل العلم أو ضعفه؛ ليعبد الله - عز وجل - على بصيرة^(٣).

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - :

(واما الرجل من أهل الفقه يُسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول : كفوا عن حديثه ولا تقبلوا حديثه لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع وليس بينه وبين الرجل عداوة فليس هذا من الأذى الذي يكون به القائل لهذا فيه مجرحاً عنه لو شهد بهذا عليه إلا أن يُعرف بعداوته له فتَرَد بهذه العداوة لا بهذا القول)^(٤).

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٩٤/٩٢-٩٣).

(٢) «ميزان الاعتدال»: (١١١/١).

(٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء»: (٩٤/٩٣).

(٤) «الأم»: (٦/٢٠٦).

ومن القرائن الدالة على أن كلام المتكلم في قريريه ليس بعدل ما يلي :

- ١ - وجود المنافسة في البلد أو التخصص العلمي أو نحو ذلك وعليه يحمل طعن ابن أبي ذئب على الإمام مالك فإنها جميعاً كانا عالماً بالمدينة في زمنهما .

قال الإمام الذهبي - رحمه الله - :

(قال أحمد بن حنبل : بلغ ابن أبي ذئب أن مالكاً لم يأخذ بحديث : «البيعان بالخيار» فقال : يستتابُ فإن تاب وإلا ضربت عنقه، ثم قال أحمد : هو أورع وأقول بالحق من مالك ، قلت : لو كان ورعاً كما ينبغي لما قال هذا الكلام القبيح في حق إمام عظيم . فمالكُ إنما لم يعمل بظاهر الحديث ؛ لأنَّه رأه منسوباً ، وقيل : عمل به وحمل قوله : «حتى يتفرقوا» على التلفظ بالإيجاب والقبول فمالكُ في هذا الحديث ، وفي كل حديث ، له أجرٌ ولا بدَّ فإن أصاب ، ازداد أجرًا آخر ، وإنما يرى السيف على من أخطأ في اجتهاده الحرورية . وبكل حال فكلامُ القرآن بعضُهم في بعض لا يعول على كثير منه ، فلا نقصت جلالته مالك بقول ابن أبي ذئب فيه ، ولا ضعف العلامة ابن أبي ذئب بمقالته هذه ، بل بما عالماً بالمدينة في زمانها رضي الله عنهما)^(١) .

على أن ثبت هذه المقالة فيه نظر ولذلك قال الإمام الذهبي - رحمه الله - بعد أن ساقها : (ولم يسندها الإمام أحمد فلعلها لم تصح) ^(٢) .

ومن ذلك أيضاً كلام سعيد بن المسيب - رحمه الله - في عكرمة وغير ذلك من

(١) «سير أعلام النبلاء» : (١٤٣/٧).

(٢) المصدر نفسه .

الأمثلة^(١).

٢- الغضب الشديد، ذلك أنه يقع ساعة الغضب كلام لعالم في عالم آخر، ولو

رجوع فيه لرجع عنه، قال الإمام ابن عبد البر:

(وقد كان بين أصحاب رسول الله - ﷺ - وجلة العلماء عند الغضب كلام

هو أكثر من هذا، ولكن أهل الفهم والعلم والميز لا يلتفتون إلى ذلك؛

لأنهم بشرٌ يغضبون ويرضون، والقول في الرضا غير القول في الغضب.

ولقد أحسن القائل: لا يُعرف الحلم إلا ساعة الغضب^(٢).

وقد ذكر الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - بعد هذا أمثلة دالة على كلام العلماء

بعضهم في بعض حال الغضب.

٣- الاختلاف المذهبى: فإن العلماء اختلفت مذاهبهم وتعددت مشاربهم،

فربما كان اختلاف المذهب سبباً في طعن العالم لقرينه الآخر.

قال ابن عدي - رحمه الله - في الكلام عن الإمام أبي بشر محمد بن أحمد

الدولابي - رحمه الله - :

(هو متهم فيما يقوله في نعيم بن حماد لصلابته في أهل الرأي)^(٣).

٤- وجود الإحن والمخاصمات، إذ قد تكون تلك المخاصمات سبباً لطعن

العلماء بعضهم في بعض، قال بعض أهل العلم:

(كان بين أصبغ وابن عبد الحكم مباعدة، وكان أحدهما يرمي الآخر

بالبهتان)^(٤).

(١) ينظر ابن عبد البر: «جامع بيان العلم وفضله»: (١٥٦/٢).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله»: (١٥٥/٢).

(٣) نقلًا عن «سير أعلام النبلاء»: (١٤/٣١٠).

(٤) نقلًا عن «سير أعلام النبلاء»: (١٠/٦٥٨).

وفي ذلك يقول الإمام الذهبي - رحمه الله - :

(لسنا ندعى في أئمة الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادر، ولا من الكلام بنفسي حادٍ فيمن بينه وبينهم شحنة وإحنة، وقد علِمَ أن كثيراً من كلام الأقران بعضهم في بعض مُهدرٌ لا عبرة به، لا سيما إذا وثق الرجل جماعة، يلوح على قولهم الإنفاق) ^(١).

هذه بعض القرائن الدالة على أن الأقران قد يتكلم بعضهم في بعض بغير علم وعدل بل بهوى وعصبية وظلم فاعتبر هذه القاعدة العظيمة : (كلام الأقران في بعض يطوى ولا يُروي) ولا ترددَها بقاعدة : (الجرح مقدم على التعديل) فإن تلك القاعدة ليست على إطلاقها .

يقول التاج السبكي - رحمه الله - :

(الحذر كل الحذر أن تفهم أن قاعدتهم : «الجرح مقدم على التعديل» على إطلاقها، بل الصواب أنَّ من ثبتت إمامته وعدالته، وكثير مادحوه، وندر جارحوه، وكانت هناك قرينة دالةٌ على سبب جرحه من تعصب مذهبٍ أو غيره، لم يلتفت إلى جرحه) ^(٢).

وقال : (عرفناك أن الجارح لا يُقبل منه الجرح، وإن فسرَه في حق من غلت طاعاته على معاصيه، ومادحوه على ذامِيه، وزمِنْكوه على جارحِيه، إذا كانت هناك منافسة دنيوية، كما يكون بين النظَرَاء أو غير ذلك، وحينئذ فلا يلتفت لكلام الشوري وغيره في أي حنيفة وابن أبي ذئب وغيره في مالك، وابن معين في الشافعي، والنمسائي في أحمد بن صالح ونحوه. ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سَلِمَ

(١) «سير أعلام النبلاء» : (٧/٤٠ - ٤١).

(٢) «طبقات الشافعية» : (١/١٨٨).

لنا أحدٌ من الأئمة، إذ ما من إمامٍ إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون^(١).

* * *

وإن هذا الكلام لا يعني أن العلماء لم يكونوا أهل عدل وإنصاف؛ بل هذا هو - بحمد الله - الأصل منهم، وأما الاستثناء فهو ما ذكرت هنا.
ومن الصور المشرقة في ذلك.

* قول الإمام أحمد في إسحاق بن راهويه - رحمهما الله - :

(لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء فإنَّ الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً)^(٢).

فهذا قولٌ من إمامٍ عالمٍ في عصرٍ يه الذي كان يخالفه في مسائل من العلم، ولكن العدل والإنصاف جعله يقول الحق دون تأثر بها وقع من خلاف في المسائل الاجتهادية.

قال الإمام ابن رجب - رحمه الله - :

(كان الإمام أحمد - رحمه الله - يذكر إسحاق بن راهوية، ويمدحه ويشتني عليه، ويقول: وإن كان يخالفنا في أشياء؛ فإنَّ الناس لم يزل بعضهم يخالف بعضاً . . . وكان كثيراً ما يُعرِّض عليه كلام إسحاق وغيرهم من الأئمة وما يأخذهم من أقوالهم فلا يوافقهم في أقوالهم ولا ينكر عليهم أقوالهم ولا استدلالاتهم، وإن لم يكن هو موافقاً على ذلك كله)^(٣).

* ومن تلك الصورة المشرقة أيضاً ما قاله محمد بن أحمد الفنجار:

(١) «طبقات الشافعية»: (١٩٠ / ١).

(٢) رواه الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٣٧١ / ١١).

(٣) «الفرق بين النصيحة والتغيير»: (٣١ - ٣٢).

(كان لابن سلام مصنفات في كل باب من العلم، وكان بينه وبين أبي حفص أحمد بن حفص الفقيه مودةً وإخاءً مع تناقضهما في المذهب)^(١).

* ومن ذلك أيضاً ما نقله الذهبي عن بعض أهل العلم في أبي نعيم الحافظ -
الذين ردوا كلامه في ابن منده - قال :

(إن أبي نعيم ذُكر له ابن منده، فقال : كان جبلاً من الجبال)^(٢).

قال الذهبي :

(فهذا يقوله أبو نعيم مع الوحشة الشديدة التي بينه وبينه)^(٣).

وكون أبي نعيم يقول هذا مع أنه الطاعن في ابن منده، إذ قال فيه في تاريخ أصبهان كما نقل ذلك الذهبي في السير :

(ابن منده حافظٌ من المحدثين، اخالط آخر عمره، فحدث عن ابن أسيد، وابن أخي أبي زرعة الرازى، وابن الجارود بعد أن سمع منه أنَّ له عنهم إجازة، وتحبظ في أماليه ونسب إلى جماعةٍ أقوالاً في المعتقدات لم يعرفوا بها ، نسأل الله الستر والصيانتة)^(٤).

قال الذهبي تعليقاً على هذا :

(لا نعبأ بقولك في خصمك للعداوة السائرة، كما لا نسمع أيضاً قوله فيك،
فلقد رأيت لابن منده خطأ مُقدِّعاً على أبي نعيم وتبيعاً وما لا أحب ذكره،
وكل منها فصدقوق في نفسه، غير متهمٍ في نقله بحمد الله)^(٥).

(١) نقلأ عن الذهبي : «سیر اعلام النبلاء» : (١٠ / ٦٣٠).

(٢) نقلأ عن الذهبي : «سیر اعلام النبلاء» : (١٧ / ٣٢).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) نقلأ عن «السير» : (١٧ / ٣٤).

(٥) «سیر اعلام النبلاء» : (١٧ / ٣٤).

قواعد في التعامل مع العلماء

107

فانظر إلى أبي نعيم وما قال في مدح ابن منده مع ما بينهما من الوحشة التي دفعت كل واحدٍ منها إلى الطعن في الآخر.
وهذا دالٌ على أن الأصل في العلماء أنهم أهل عدلٍ ونصف وإنما يقع منهم ما يقع من الطعن غير المعتبر لهوى ، ومسالك الهوى ومساريه دققة ، والمحض من عصمه الله .



المبحث الثالث عشر العدل في الحكم على المجهودين

وجملة في هذا البحث أسوقة في جملة قواعد:

أولاً : المحتهد مأجورٌ غير مأزور :

إن العالم المسلم الجاري في استنباط الأحكام على الأصول المقررة عند علماء الأمة إذا توفرت فيه شروط الاجتهاد فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحد فهو بكل حالٍ مأجورٌ والإثم عنه مرفوع.

عن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - قال قال رسول الله - عَنْ أَنَّهُ لَهُ - :

«إذا حكم الحاكم فأجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»^(١).

وهذا العمل الذي عمله المجتهد هو غاية ما يطلب منه إذ ليس مطالباً أن يصيغ الحق، بل هو مطالبٌ بالاجتهاد في الوصول إليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

(ومذهب أهل السنة أنه لا إثم على من اجتهد، وإن أخطأ) ^(٢).

وقال: (وَمَا مِنْ اجْتَهَدُوا فِيهِ فَتَارَهُ يَصْبِرُونَ، وَتَارَهُ يُخْطَلُونَ). فإذا اجتهدوا

(١) رواه البخاري: (١٥٧/٨)، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، ومسلم:

(٣) داود، أبو، ح ١٣٤٦، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، (١٧١٦).

(٣) ح ٢٩٩، (٣٥٧٤)، الأقضية: باب في القاضي يخطيء، وابن ماجه: (٧٧٦/٢)

٢٩١٤)، الأحكام بباب الحاكم يجتهد ..

(٢) (١٩/١٢٣) : «مجموع الفتاوى».

وأنخطوا فلهم أجرٌ على اجتهادهم، وخطؤهم مغفورٌ لهم.
وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين، فتارة يغلبون عليهم،
ويقولون: إنَّهم معصومون، وتارة يجفون عنهم، ويقولون: إنَّهم بااغون بالخطأ.
وأهل العلم والإيمان لا يعصِّمُونَ ولا يُؤْثِمُونَ^(١)).
وقال أيضاً - رحمه الله - :

(المجتهد المستدل - من إمام وحاكم وعالم وناظر ومناظر ومفتٍ وغير ذلك
إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو
مطیعٌ لله مستحقٌ للثواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه الله البتة، خلافاً
للهجمية المجرة، وهو مصيبة بمعنى أنه مطیعٌ لله، لكن قد يعلم الحق في نفس
الأمر، وقد لا يعلمه)^(٢).
وقال أيضاً - رحمه الله - :

(ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق ، ولا يستحق الوعيد
إلا من ترك مأموراً أو فعل مخظوراً ، وهذا هو قول الفقهاء ، والأئمة وهو القول
المعروف عن سلف الأمة ، وهو قول جمهور المسلمين)^(٣) .

وقد يكون ذلك الخطأ المغفور للمجتهد في أمرٍ علمي خبri لاعتقاد ثبوت
الشيء لدلالته آية أو حديث .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

(والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل : الخبرية ، والعلمية . . .
كمن اعتقاد ثبوت شيءٍ لدلالته آية أو حديث ، وكان لذلك ما يعارضه ، وبين

(١) «مجموع الفتاوى»: (٦٩/٣٥).

(٢) «منهاج السنة»: (١١١/٥).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢١٣/١٩).

المراد ولم يعرفه، مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق حديث ثبوته، أو اعتقد أن الله لا يُرى؛ لقوله: ﴿لَا تدركه الأَبْصَار﴾^(١)، ولقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِشَرِّيْ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيَاً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(٢)، كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وإنما يدلان بطريق العموم.

وكما نقل عن بعض التابعين أن الله لا يُرى، وفسروا قوله: ﴿وَجْهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرٌ إِلَى رِبِّهَا نَاظِرٌ﴾^(٣) بأنها تتضرر ثواب ربها كما تُقل عن مجاهد، وأبي صالح. أو من اعتقد أن الميت لا يُعذب ببكاء الحي؛ لاعتقاده أن قوله: ﴿وَلَا تَنْزِرْ وَازْرَةً وَزْرًا أَخْرَى﴾^(٤) يدل على ذلك؛ وأن ذلك يُقدم على رواية الراوي لأن السمع يغلط، كما اعتقد ذلك طائفه من السلف والخلف.

أو اعتقد أن الميت لا يسمع خطاب الحي؛ لاعتقاده أن قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾^(٥) يدل على ذلك.

أو اعتقد أن الله لا يعجب، كما اعتقد ذلك شریع؛ لاعتقاده أن العجب إنما يكون من جهل السبب، والله منزه عن الجهل.

أو اعتقد أن علياً أفضل الصحابة لاعتقاده صحة حديث الطير؛ وأن النبي

-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال :

«اللَّهُمَّ اثْنِي بِأَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ، يَأْكُلُ مَعِي مِنْ هَذَا الطَّائِرِ»^(٦).

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٣ .

(٢) سورة الشورى، الآية: ٥١ .

(٣) سورة القيامة، الآية: ٢٢ .

(٤) سورة فاطر، الآية: ١٨ .

(٥) سورة الروم، الآية: ٥٢ .

(٦) رواه البخاري في «تاریخه»: (٣٥٨/١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير»: (١/٨٢)، والترمذی في «سننه»: (٥/٣٠٠، ح ٣٨٠٥)، وأبو نعيم في «ذکر أخبار أصبهان»:

أو اعتقد أن من جس للعدو وعلمهم بغزو النبي - ﷺ - فهو منافق؛ كما اعتقد ذلك عمر في حاطب وقال:

(دعني أضرب عنق هذا المنافق)^(١).

أو اعتقد أن من غَضِبَ لبعض المنافقين غضبةً فهو منافق كما اعتقد ذلك أسيد بن حضير في سعد بن عبادة وقال:

«إِنَّكَ مُنَافِقٌ! تَجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ»^(٢).

أو اعتقد أن بعض الكلمات أو الآيات أنها ليست من القرآن؛ لأن ذلك لم يثبت عنده بالنقل الثابت، كما نقل عن غير واحدٍ من السلف أنهم أنكروا ألفاظاً من القرآن؛ كإنكار بعضهم: «وَقَضَى رَبُّكَ»^(٣)، وقال: إنما هي ووصى ربك، وإنكار بعضهم قوله: «وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ»^(٤)، وقال: إنما هو ميثاق بني إسرائيل وكذلك هي قراءة عبد الله. وإنكار بعضهم: «أَوْلَمْ يَئِسَ الَّذِينَ آمَنُوا»^(٥)، إنما هي: أ ولم يتبيّن الذين آمنوا. وكما أنكر عمر على هشام بن الحكم

= (١) ٢٠٥ / ٢٠٥، والحاكم في «المستدرك»: (١٣٠ / ٣)، والخطيب في «التاريخ»: (٣٦٩ / ٩)، وابن الجوزي في «العلل»: (٢٢٦ / ١)، والحديث له شواهد ومتابعات بطرق كلها ضعيفة، قال العقيلي: ليس بمحفوظ، وقال ابن طاهر: موضوع. كما في «العلل» لابن الجوزي: (٢٣٣ / ١).

(١) جزء من حديث طويل في ذكره قصة حاطب - رضي الله عنها -، تقدم تخرجه.

(٢) جزء من حديث طويل رواه البخاري في «صحيحه»: (٤٥٤ / ٨)، الفتح، كتاب التفسير، باب «لولا إذا سمعتموه ..»، ومسلم: (٤ / ٢١٢٩، ح ٢٧٧٠)، كتاب التوبية، باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٨١.

(٥) سورة الرعد، الآية: ٣١.

لما رأه يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأها^(١). وكما أنكر طائفه من السلف على بعض القراء بحروف لم يعرفوها، حتى جمعهم عثمان على المصحف الإمام. وكما أنكر طائفه من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي؛ لاعتقادهم أن معناه أن الله يحب ذلك ويرضاه، ويأمر به. وأنكر طائفه من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي؛ لكونهم ظنوا أن الإرادة لا تكون إلا بمعنى المشيئة خلقها، وقد علموا أن الله خالق كل شيء؛ وأنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، والقرآن قد جاء بلفظ الإرادة بهذا المعنى وبهذا المعنى، لكن كل طائفه عرفت أحد المعنيين وأنكرت الآخر^(٢).

وظاهر من كلام شيخ الإسلام، ومن الأمثلة التي ضربها أن الاجتهاد إنما كان الخطأ مغفراً فيه؛ لأن المجتهد اعتقاد ثبوت الشيء لدلالة الدليل الذي علمه عليه مع عدم علم هذا المجتهد بالمعارض، والمجتهد الذي بهذه المثابة إذا بُين له المعارض رجع عن قوله كما هو بِيَنْ في كثيرٍ من الأمثلة التي ذكرها شيخ الإسلام - رحمة الله تعالى -.

ولكن هذا الاجتهاد الذي يرفع به الوزر، ويثبت به الأجر للمجتهد، هو: ما كان واقعاً من أهل الاجتهاد، أما العوام فإنهم وإن زعموا الاجتهاد فليس لهم ذلك؛ لافتقارهم لأدواته، وإنما عملهم: القول بالرأي المبني على الظنون والتخرصات والأهواء.

(١) روى القصة البخاري في «صحيحه»: (٩٠/٣)، كتاب الخصومات: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض. وسلم في «صحيحه»: (١/٥٦٠، ح٨١٨)، صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وأحمد في «مسنده»: (٤٠/٢٤، ١/٤٠).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/٣٣-٣٦).

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - :

(الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان: أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعاً، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر الاجتهاد إليه . . .

والثاني: غير المعتبر، وهو: الصادر عن من ليس بعارفٍ بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأيٌ بمجرد التشهيء، والأغراض، وخطُّ في عمایة، واتباعُ للهوى، فكلُّ رأي صادرٍ على هذا الوجه فلا مeríaة في عدم اعتبراه؛ لأنه ضدُّ الحق الذي أنزله الله كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يَا دَاوِدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ هَوْيَ فَيُفَضِّلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ . . . الْآيَة﴾^(٢)، وهذا على الحملة لا إشكال فيه^(٣).

وهذا الاجتهاد من غير أهل العلم وقع في عهد النبي - ﷺ - في قصة الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل .

فَعْنُ جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ
رَجُلًا مِنَّا حِجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، فَاحْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجْدُونَ لِي رُخْصَةً
فِي التَّيْمِمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ، وَمَاتَ،
فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَخْبَرَ بِذَلِكَ، قَالَ:
«قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْلِمْ يَعْلَمُوا، وَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعَيْنِ السُّؤَالُ»^(٤).

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

٢٦) سورة ص ، الآية: ٢٦

(٣) «الموافقات»: (٤/١٦٧).

(٤) رواه أبو داود: (١/٩٣، ح ٣٣٦)، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيم، والدارقطني:
 (١/٩٠)، وله شاهد رواه أحمد في «مسنده»: (١/٣٧٠)، والدارمي في «سننه»:
 (١/١٥٦)، الطهارة، باب المجروح تصبيه الجنابة، وأبو داود في «سننه»:

قواعد في التعامل مع العلماء

(١٦٣)

فهؤلاء (أخطأوا بغير اجتهداد، إذ لم يكونوا من أهل العلم)^(١). ثانياً : إن الاختلاف بين العلماء أمر مقدور لا يمكن تجاوزه؛ لأن (الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار، و مجالاً للظنون، وقد ثبت عند النّاظر أن النّظريات لا يمكن الاتفاق عليها عادة؛ فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف)^(٢).

ولقد فقه علماء الأمة على مر التاريخ هذه الحقيقة، وعلموا أن جمع الأمة التي تفرقت في الأمصار، وتفرق فيها الصحابة فبلغ كل واحدٍ منهم ما سمعه من النبي - ﷺ -، وبلغ التابعون أهل كل مصرٍ ما سمعوه عن الصحابة، وبنوا على ذلك آراءهم واجتهداتهم، بل وفقه بعضهم من النصوص ما لم يفقهه غيره. وعلموا أيضاً أن جمع الأمة على قول واحدٍ مما يُعسر حصوله. وهذا لما طلب المنصور من الإمام مالك حمل الأمة على الموطأ، وجمع كلمة الناس عليه قال :

(١) ٩٣/١، ح ٣٣٧، الطهارة باب في المجروح يتيم، وابن ماجه: (١٨٩/١، ح ٥٧٣)، الطهارة، باب في المجروح تضييه الجنابة، والدارقطني: (١٩٠/١، ح ٧)، الطهارة، باب جواز التيمم، والحاكم في «المستدرك»: (١٧٨/١)، الطهارة، باب كيف يغسل من احتلم.

قال محقق «سنن الدارمي» : (رواه الحاكم وقد أقام إسناده وهو صحيح على شرط الشيفين، قال في «التتفقيح» : ورواه أيضاً الدرقطني والبيهقي وضعاشه، ولكن تعاضدت طرق حديث الباب فصلح للاحتجاج به ولذا صصححه ابن السكن . . .) ينظر: «سنن الدارمي» : (١٥٧/١-١٥٨).

(٢) شيخ الإسلام : «رفع الملام» : (ص ٤٨).

(٣) الشاطبي : «الاعتصام» : (١٦٨/٢).

قواعد في التعامل مع العلماء

(١٦٤)

(لا تفعل هذا فإنَّ الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروایات، وأخذ كُلُّ قوم منهم بما سبق إليهم، وعملوا به ودانوا به، من اختلاف الناس وغيرهم، وإنَّ رَدَّهم عما اعتقدوه شديداً فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلدٍ منهم لأنفسهم) ^(١).

وهذا الاختلاف قائم منذ عهد الصحابة - رضي الله عنهم - والله عز وجل لم ينها عن ذلك الاختلاف وإنما أمرنا بالجماعة والائتلاف، ونهانا عن الفُرقة، والاختلاف، والبغى (وقد اتفق الصحابة - رضي الله عنهم - في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق الآخر على العمل باجتهادهم كمسائل في العبادات، والمناكح، والمواريث، والعطاء والسياسة وغير ذلك) ^(٢).

(وكانوا يتناذرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين).

نعم من خالف الكتاب المستبين، والسنّة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يُعذر فيه فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع) ^(٣).
فالاجتهد السائغ هو الذي لا يكون معه فُرقة ولا بغي.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - :

(فلا يكون فتنة وفرقة مع وجود الاجتهد السائغ بل مع نوع بغي، وهذا نهى النبي - ﷺ - عن القتال في الفتنة، وكان ذلك من أصول السنّة) ^(٤).

وقال - رحمه الله - في كلام عن قول الله عز وجل: «وَمَا تَفْرَقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا

(١) نقلأً عن ابن عساكر: «كشف الغطاء»: (ص ٤٧).

(٢) شيخ الإسلام: «مجموع الفتاوى»: (١٩/١٢٢).

(٣) شيخ الإسلام: «مجموع الفتاوى»: (٢٤/١٧٢).

(٤) «الاستقامة»: (١/٣١-٣٢).

قواعد في التعامل مع العلماء

(١٦٥)

جاءهم العلم بغياً بينهم^(١) :

(فأخبر أن تفرقهم إنما كان بعد مجىء العلم الذي بين لهم ما يتقون؛ فإن الله ما كان ليُفصل قوماً بعد إذ هداهم حتى يُيَّن لهم ما يتقون. وأخبر أنهم ما تفرقوا إلا بغياً والبعي مجاوزة الحد . . .

وهذا بخلاف التفرق عن اجتهاد ليس فيه علم ولا قصد به البغي كتنازع العلماء السائع، والبعي إما: تضييع للحق، وإما تعدي للحد؛ فهو إما ترك واجب، وإما فعل محظوظ، فعلم أن موجب التفرق هو ذلك)^(٢).

وإذا كان هذا الاجتهد سائغاً فإنه لا يجوز التشنيع على المجتهد.

قال الإمام الشافعي - رحمة الله - :

(ذهب الناس من تأويل القرآن والأحاديث أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها فتبينوا فيها تباعيناً شديداً، واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته وكان ذلك منهم متقادماً، منه ما كان في عهد السلف وبعدهم إلى اليوم فلم نعلم أن أحداً من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحدٍ بتأويم وإن خطأه وضلله ورآه استحل فيه ما حرم عليه، ولا رد شهادة أحدٍ بشيءٍ من التأويم كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول، وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يعصي الله تعالى بها بعد الشرك، ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه، وقد رغب لهم نظراً لهم عنها، وخالفوهم فيها، ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم فكل مستحلٍ بتأويم من قول أو غيره فشهادته ماضية لا ترد من خطأ في تأويله، وذلك أنه قد يستحل من خالفه الخطأ إلا أن يكون منهم من يعرف باستحلال الشهادة بالزور . . .

(١) سورة الشورى، الآية: ١٤ .

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٤/١).

قواعد في التعامل مع العلماء

١٦٦

والمستحل لنکاح المتعة والمفتی بها ، والعامل بها من لا ترد شهادته وكذلك لو كان موسراً فنکح أمةً مستحلاً لنکاحها مسلمة أو مشركة لأننا نجد من مفتی الناس وأعلامهم من يستحل هذا، وهكذا المستحل للدينار بالدينارين ، والدرهم بالدرهمين يدأ بيد ، والعامل به؛ لأننا نجد من أعلام الناس من يفتی به ويعلم به ويرويه وكذا المستحل لإيتان النساء في أدبارهن فهذا كله عندنا مكروه حرم ، وإن خالفنا الناس فيه فرَغبنا عن قوفهم ولم يَدْعُنا هذا إلى أن نجرحهم ونقول لهم: إنكم حللتם ما حرم الله وأخطأتُم؛ لأنهم يَدْعون علينا الخطأ كما ندعُيه عليهم وينسبون من قال قولنا إلى أنه حَرَم ما أَحَلَ الله عز وجل^(١).

وعليه فإن الأحاديث المتضمنة لوعيد ولعن من استحل أو فعل شيئاً من هذه المحرمات يجب العمل بها في مقتضاها باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متَّوِّعد بذلك الوعيد ، لكن لحق الوعيد به متوقف على شروطٍ وله موانع^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعد ذكر أمثلة كثيرة على هذا من مثل ما ذكر الشافعي - رحمه الله - قال:

(وهذا باب واسعٌ فإنه يدخل فيه جميعُ الأمور المحرمة بكتابٍ أو سنة إذا كان بعض الأئمة لم تبلغهم أدلة التحرير فاستحلوها أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقليهم وعلمهم .

فإن التحرير له أحكامٌ من: التأييم ، والذم ، والعقوبة ، والفسق ، وغير ذلك ، لكن لها شروطٍ وموانعٍ فقد يكون التحرير ثابتاً ، وهذه الأحكام متنافية لفوائِ شرطها ، أو وجود مانعها ، أو يكون التحرير متنفياً في حق ذلك الشخص

(١) «الأم»: (٦/٢٠٥-٢٠٦).

(٢) ينظر: شيخ الإسلام ابن تيمية: «رفع الملام»: (ص ٦٣-٦٢).

مع ثبوته في حق غيره)^(١).

وهذا الحق وسط بين طريقين رائجين:

(أحدهما: القول بـلـحـوقـ الـوعـيدـ لـكـلـ فـرـدـ مـنـ الـأـفـرـادـ بـعـيـنـهـ . وـدـعـوـىـ أـنـ هـذـاـ عـمـلـ بـمـوجـبـ الصـوـصـ).

وهذا أقبح من قول الخارج المُكفرِين بالذنوب والمعتزلة وغيرهم، وفساده معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، وأدله معلومة في غير هذا الموضع.

الثاني: ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله - ﷺ -، ظناً أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيمن خالفها. وهذا الترك يجر إلى الضلال، واللحوق بأهل الكتابين، الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله وال المسيح بن مریم ، فإن النبي - ﷺ - قال: «لم يعبدوهم ، ولكن أحلاوا لهم الحرام فاتبعوهم ، وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم»^(٢). ويفضي إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق. ويفضي إلى قبح العاقبة وسوء التأويل المفهوم من فحوى قوله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ، إِنَّ تَنَازُعَكُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»^(٣). ثم إن العلماء يختلفون كثيراً. فإن كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف ، ترك القول بما فيه من التغليظ ، أو ترك العمل به مطلقاً لزم من هذا من المحذور ما هو أعظم من أن يوصف من الكفر والمرور من الدين وإن لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذي قبله لم يكن دونه)^(٤).

(١) «رفع الملام»: (ص ٧١).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٤) شيخ الإسلام: «رفع الملام»: (ص ١٠٦ - ١٠٤).

وإنما ينهى عن التشنيع على المجتهد لما يظن في العالم المعروف في الأمة بالعلم والعدل أنه لا يتعدى المخالف للحق، وإنما اجتهد فأخذ طأ.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - :

(ومن له في الأمة لسان صدق عام بحيث يُثنى عليه ويُحْمَدُ في جماهير أجناس الأمة فهو لاء أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامتهم من موارد الاجتهاد التي يُعذرُون فيها، وهم الذين يَتَّبعُونَ العلم والعدل فهم بُعَدَاء عن الجهل والظلم، وعن اتباع الظن وما تهوى الأنفس) ^(١).

ثالثاً : إن اختلاف المجتهدين في الأحكام له أسباب معتبرة ولم يكن عن تعمد ولا اعتباطاً أو هوى أو غير ذلك ، وقد جمع شيئاً من تلك الأسباب الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في رسالة نفيسة أسمها: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» فأجمل أسباب الاختلاف بقوله - رحمه الله - :

(ليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعدى مخالفة رسول الله - ﷺ - في شيء من سنته دقيق ولا جليل فإنهم متلقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول - ﷺ -، وعلى أن كُلَّ أحدٍ من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله - ﷺ -).

ولكن إذا وجد لواحدٍ منهم قولٌ قد جاء حديثٌ صحيح بخلافه ، فلا بدّ له من عذر في تركه .

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :

أحدها : عدم اعتقاده أن النبي - ﷺ - قاله .

الثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

(١) «الفتاوى»: (٤٣/١١).

قواعد في التعامل مع العلماء

(١٦٩)

الثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف تتفرع إلى أسباب متعددة^(١).

ثم أضاف - رحمه الله - في تفصيل تلك الأسباب ، وحق على طالب العلم أن يقرأ هذه الرسالة الصغيرة في مبنها الكبيرة في فوائدها .

رابعاً - أن مما يجب أن يعلم أنه ليس كل اختلاف بين أهل العلم المجتهدين يُعدُّ اختلافاً حقيقةً فقد يكون اختلافاً لفظياً أو من باب اختلاف النوع لا اختلاف التضاد .

فعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: سمعت رجلاً قرأ آية سمعت النبي - ﷺ - يقرأ خلافها فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي - ﷺ - فذكرت ذلك له فعرفت في وجهه الكراهة وقال: «كلاكم محسنٌ، ولا تختلفوا فإنَّ من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»^(٢).

قال شيخ الإسلام في الكلام عن هذا الحديث :

(نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنِ الْاِخْتِلَافِ الَّذِي فِيهِ جَحْدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْمُخْتَلِفِينَ مَا مَعَ الْآخَرِ مِنَ الْحَقِّ؛ لَأَنَّ كَلَّا مِنَ الْقَارِئِينَ كَانَ حَسَنًا فِيهَا قَرَأَهُ . وَعَلِلَ ذَلِكَ : بَأْنَ مِنَ كَانَ قَبْلَنَا اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا)^(٣).

ثم قال : (واعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة الذي يورث الأهواء تجده من هذا الضرب ، وهو أن يكون كل واحدٍ من المختلفين مصبياً فيها يثبته ، أو في

(١) «رفع الملام»: (ص ١٢).

(٢) رواه البخاري : (٣/٨٨)، كتاب الخصومات : باب ما يذكر في الأشخاص ، و(٤/١٥١)،

كتاب الأنبياء ، و(٦/١١٦)، كتاب فضائل القرآن ، باب أقرعوا القرآن ما أتلفت قلوبكم

.... ، وأحمد في «مسنده»: (١/٤١٢، ٤٥٦).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/١٢٣).

قواعد في التعامل مع العلماء

١٧٠

بعضه خطئاً في نفي ما عليه الآخر^(١).

رابعاً : أن الأصل الذي يُرُدُّ إليه الخلاف ، ويُعرف به الحقُّ من الباطل هو: الكتاب والسنة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ، فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢).

والردُّ إلى الله عز وجل هو الرد إلى كتابه : القرآن الكريم .

والردُّ إلى الرسول - ﷺ - هو الرد إليه في حياته ، والرد إلى سنته بعد مماته . وينبني على هذا الأصل أنه لا يقبل اجتهادٌ فيما ثبت بدليل قطعي الدلالة والثبوت ، ومن أراد أن يجتهد في ذلك فقد شاق الله ورسوله :

﴿وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ وَنَصِّلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاعَتْ مَصِيرًا﴾^(٣).

خامساً : أن العصمة لا تكون لأحد بعد النبي - ﷺ - وليس أحدٌ من العلماء المجتهدين معصوم فكلُّ يؤخذ من قوله ويرد إلا محمد - ﷺ - . قال الإمام مالك - رحمه الله - : (كُلُّ يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحبُ هذا القبر ، وأشار إلى قبر النبي - ﷺ -).^(٤)

لكن الأمة إذا أجمعت على شيء فإن في ذلك تيقن الإصابة يقول الرسول

- ﷺ : «لَمْ يَكُنْ اللَّهُ يُجْمِعُ أَمْتَيْهِ عَلَىٰ ضَلَالٍ»^(٥).

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» : (١٢٤ / ١).

(٢) سورة النساء ، الآية : ٥٩.

(٣) سورة النساء ، الآية : ١١٥.

(٤) ينظر ابن عبد الهادي : «إرشاد السالك» : (١ / ٢٢٧) ، والذهبي : «سير أعلام النبلاء» : (٨ / ٩٣).

(٥) تقدم تخرّيجه .

المبحث الرابع عشر

ترك المبادرة إلى الاعتراض على العلماء

إن ترك الاعتراض على العلماء المعروفيين في الأمة بالعلم والأمانة والعدل أمر محمود، إذ على طالب العلم أن يتهم رأيه عند رأي الأجلة من أهل العلم، ولا يمتنع على ذلك إلا إذا كان ممكناً، وإن لم يمتنع عليه ذلك فعليه أن يكتفى ببيان حجج رأيه وبيان عيوب رأي الأجلة.

قال الإمام الشاطبي - رحمة الله - :

(إن العالم المعلوم بالأمانة والصدق والجري على سنن أهل الفضل والدين والورع إذا سُئل عن نازلة فأجاب ، أو عرضت له حالةٌ يَبْعُدُ العهد بمثلها ، أو لا تقع من فهم السامع موقعها أن لا يواجه بالاعتراض والنقد .
فإن عَرَضَ إِشْكَالٌ فالتوقفُ أولى بالنجاج وأحرى بإدراك البُغْيَةِ إن شاء الله تعالى).^(١)

وترک المبادرة إلى الاعتراض على العالم الموثوق المظنون فيه التزام الحق والخير من الصبر المحمود إذ (أن من ليس له قوة الصبر على صحبة العالم والعلم وحسن الثبات على ذلك أنه ليس بأهل لتقى العلم).

فمن لا صبر له لا يدرك العلم، ومن استعمل الصبر ولا زمه أدرك به كل أمر سعى إليه).^(٢)

وأنت واجدٌ في قصة موسى مع الخضر اشتراط الخضر على موسى الصبر في أمور عِلْمَهَا الخَضِرُ ولم يعلمهَا موسى يقول الله عز وجل في حكاية ذلك :

(١) «الموافقات» : (٣٢٤) / (٣٢٥).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» : (٥/٦٨).

﴿فَقَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَبْعَكُ عَلَى أَنْ تَعْلَمَ مَا عُلِّمْتَ رُشْدًا، قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ معي صَبَرًا، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحْكَطْ بِهِ خَبْرًا﴾ قَالَ سَتَجْدِنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ قَالَ فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَحْدُثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾^(١).

والأحكام قد تكون في الأصل على الوجه الذي أراده المعرض على العالم، ولكن العالم يعرف عارضاً صرف الحكم عن حالته العامة.

قال العلامة ابن سعدي - رحمه الله - في بيان فوائد قصة موسى عليه السلام مع الخضر: (ومنها: أن الأمور تُجزئ أحكامها على ظاهرها، وتعلق بها الأحكام الدينية في الأموال والدماء وغيرها). فإن موسى عليه السلام، أنكر على الخضر خرقه للسفينة، وقتل الغلام، وأن هذه الأمور ظاهرها أنها من المنكر. وموسى عليه السلام لا يسعه السكوت عنها في غير هذه الحال التي صحب عليها الخضر.

فاستعجل عليه السلام وبادر إلى الحكم في حالتها العامة ولم يلتفت إلى هذا العارض، الذي يوجب عليه الصبر وعدم المبادرة إلى الإنكار)^(٢).

ومن أعظم الشواهد على هذا الأصل العظيم وهو: عدم المبادرة إلى الاعتراض على العلماء قبل التثبت قصة أصحاب النبي - ﷺ - معه يوم الحديبية بعد كتابة وثيقة الصلح مع قريش.

وكان ملخص بنود ذلك الصلح كما يأتي:

- ١ - وضع الحرب بين المسلمين وقريش لمدة عشر سنين.
- ٢ - أن يرجع المسلمون بغير عمرة، و لهم العودة إلى مكة بعد عام للعمره

(١) سورة الكهف، الآيات: (٦٦ - ٧٠).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن»: (٥/٦٩ - ٧٠).

ويقيمون فيها ثلاثة أيام فقط.

- ٣- أن للمسلمين وقريش محالفة من شاء حالفتهم من القبائل.
- ٤- أن المسلمين يردون من جاءهم من قريش مسلماً بغير إذن وليه، وأن من أتى قريشاً من مع رسول الله - ﷺ - لم يردوه عليه.

وقد تذمر صحابة النبي - ﷺ - من هذا الصلح واعتربوا على النبي - ﷺ -، وسارع بعضهم إلى الاعتراض حين الكتابة فقالوا: (يا رسول الله تكتب هذا؟) قال: نعم، إنه من ذهب إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً وخرجاً^(١).

وكان أشد الصحابة اعترافاً عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد قال - رضي الله عنه -: فأتيت النبي - ﷺ - فقلت: ألسنت نبي الله حقاً؟ قال: «بلى». قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى». قلت: فلم نعطي الدّينَةَ في ديننا إِذَا؟ قال: «إنِّي رسول الله ولستُ أعصيه وهو ناصري» قلت: أوليس كنت تُحدِّثنا أَنَّ سَنَّا بَيْتَ فَنَطَوْفُ بِهِ؟ قال: «بلى، فأخبرتكَ أَنَّ نَاتِيَهُ الْعَامَ؟» قال قلت: لا. قال: «فَإِنَّكَ آتَيْهِ وَمُطْوِفُ بِهِ» قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر، أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نعطي الدّينَةَ في ديننا إِذَا؟ قال: أَيْهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ، فاستمسك بغرزه فوالله إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قلت: أليس كان حدثنا أَنَّ سَنَّا بَيْتَ وَنَطَوْفُ بِهِ؟ قال: بلى، فأخبركَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قلت: لا. قال: «فَإِنَّكَ آتَيْهِ وَمُطْوِفُ بِهِ»^(٢).

(١) رواه مسلم: (١٤١١/٣)، ح ١٧٨٤)، كتاب الجهاد: باب صلح الحديبية.

(٢) رواه البخاري: (١٨٢/٣)، كتاب الشروط: باب الشروط في الجهاد. ومسلم:

(٣) (١٤٢٢/٣)، ح ١٧٨٥)، كتاب الجهاد: باب صلح الحديبية.

فهنا اعترض عمر وبعض الصحابة على رسول الله - ﷺ - على أمرٍ ظنوه خطأً وشراً وهو صوابٌ وخيرٌ كله.

قال الإمام الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

(وفي الحديث . . . جواز بعض المساحة في أمر الدين، واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحاً في أصله إذا تعين ذلك طريقاً للسلامة في الحال والصلاح في المال، سواءً كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم، وأن التابع لا يليق به الاعتراض على المتبع بمجرد ما يظهر في الحال، بل عليه التسلیم؛ لأن المتبع أعرف بحال الأمور غالباً بكترة التجربة، ولا سيما مع من هو مؤيد بالوحي)^(١). ولقد تبين بعد أن صلح الحديبية الذي كرهه بعض الصحابة كان خيراً وفتحاً ومصالح عظيمة للمسلمين .

قال الإمام الزهرى - رحمه الله - :

(فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه إنما كان القتال حيث التقى الناس؛ فلما كانت المدنية ووضعت الحرب وأمن الناس بعضهم بعضاً، والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة، فلم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه .

ولقد دخل في تينك السنتين مثلُ من كان في الإسلام قبل ذلك، أو أكثر)^(٢). قال ابن هشام - رحمه الله - : (والدليل على قول الزهرى أن رسول الله - ﷺ - خرج إلى الحديبية في ألفٍ وأربع مئة في قول جابر بن عبد الله، ثم خرج عام فتح مكة بعد ذلك بستين في عشرة آلاف)^(٣).

(١) «فتح الباري» : (٣٥٢/٥).

(٢) نقاً عن ابن هشام : «سيرة النبي ﷺ» : (٤٢٥/٣).

(٣) «سيرة النبي ﷺ» : (٤٢٦/٣).

قواعد في التعامل مع العلماء

١٧٥

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

(وَمَا ظَهَرَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْصَّالِحِ الْمُذَكُورِ غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ الزَّهْرِيُّ أَنَّهُ كَانَ مَقْدِمَةً بَيْنِ يَدِيِ الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ الَّذِي دَخَلَ النَّاسَ عَقْبَهُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًاً، وَكَانَتِ الْهَدْنَةُ مَفْتَاحًاً لِلْذَّلِكِ، وَلَا كَانَتْ قَصَّةُ الْحَدِيبِيَّةِ مَقْدِمَةً لِلْفَتْحِ سَمِيتَ فَتْحًاً . . .)

وكان من أسباب فتحه صدّ المسلمين عن البيت ، وكان في الصورة ضيّعاً للمسلمين ، وفي الصورة الباطنة عِزًا لهم؛ فإن الناس لأجل الأمان الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعضٍ من غير نكير ، وأسمع المسلمين المشركين القرآن وناظروهم على الإسلام جهراً آمنين ، وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك إلا خُفْيَة ، وظهر من كان يُخْفِي إسلامه فَذَلِّلَ المُشْرِكُونَ مِنْ حِيثُ أَرَادُوا الْعِزَّةَ وَأَفْهَرُوا مِنْ حِيثُ أَرَادُوا الْغَلْبَةِ) ^(١).

ولقد تبين للصحابة المعترضين هذه المصالحة فتابوا عن اعتراضهم ، فقد علم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطأ نفسه فكان يعمل أعمالاً صالحةً رجاءً أن يُكفر الله بها من خططيته :

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

(ما زلت أصوم وأتصدق وأعتق من الذي صنعت مخافة كلامي الذي تكلمت به يومئذ - يعني يوم الحديبية - حتى رجوت أن يكون خيراً) ^(٢).

وسهل بن حنيف - رضي الله عنه - كان يُحذِّرُ من الاعتراض على علماء الصحابة - رضوان الله عليهم - ويأمر باتهام رأي المرء نفسه في مقابل آراء الأجلة ، ويُذكر الناس بموقف الصحابة بل موقف سهل نفسه يوم الحديبية فكان يقول : (أيها الناس اتهموا رأيكم فإننا كنا يوم أبي جندل ولو نستطيع أن نرد أمر

(١) «فتح الباري» : (٥ / ٣٤٨).

(٢) رواه أحمد : (٤ / ٣٢٥)، بسنده حسن.

قواعد في التعامل مع العلماء

١٧٦

رسول الله - ﷺ - لرددناه)^(١).

ولقد تبيّنت حينذاك منازل الصحابة وكمال علم أبي بكر - رضي الله عنه -
وارتفاع منزلته عن عمر - رضي الله عنه -.
قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

(وفي جواب أبي بكر لعمر بنظير ما أجابه به النبي - ﷺ - سواء دلالة على
أنه كان أكمل الصحابة، وأعرفهم بأحوال رسول الله - ﷺ -، وأعلمهم بأمور
الدين، وأشدّهم موافقة لأمر الله تعالى)^(٢).

* * *

ويعظم خطر الاعتراض على العلماء إذا كان المفترض يقصد الوضع منهم
وانتقاصهم، خطب زياد ذات يوم على منبر الكوفة فقال: أيها الناس إنني بثت
ليلتي هذه مهتماً بخلالٍ ثلث رأيت أن أتقدم إليكم فيهن بالنصيحة رأيت إعطاء
ذوي الشرف، وإجلال ذوي العلم، وتوفير ذوي الأسنان، والله لا أؤتي برجلٍ رد
على ذي علم ليضع بذلك منه إلا عاقبته، ولا أؤتي برجلٍ رد على ذي شرف
ليضع بذلك منه شرفه إلا عاقبته، ولا أؤتي برجلٍ رد على ذي شيبة ليضعه بذلك
إلا عاقبته، إنما الناس بأعلامهم وعلمائهم، وذوي أسنانهم)^(٣).

وكان الحكماء ينهون عن مجادلة أهل العلم، قال لقمان لابنه:
(لا تجادل العلماء فتهون عليهم ويرفضوك، ولا تجادل السفهاء فيجهلوها
عليك ويستمرون)^(٤).

(١) رواه البخاري في مواضع من «صحيحة»، منها: (٥/٣٣١، الفتح)، كتاب الشروط، باب
الشروط في الجهاد.

(٢) «فتح الباري»: (٥٣/٤٦).

(٣) رواه ابن عبد البر في: «جامع بيان العلم»: (١/٥٣).

(٤) ينظر: ابن عبد البر في: «جامع بيان العلم»: (١/١٠٧).

قواعد في التعامل مع العلماء

(١٧٧)

وقال ميمون بن مهران - رحمه الله - :

(لا تمارِ عالماً ولا جاهلاً فإنك إذا ماريت عالماً خزن عنك علمه، وإن
ماريت جاهلاً خشن بصدره) ^(١).

وطالب العلم يجب أن يكون حريصاً على السباع من العالم أكثر من حرصه
على الكلام بين يديه، قال الحكماء: (إذا جالست العلماء فكن على أن تسمع
أحرص منك على أن تقول) ^(٢).

وقال الحسن بن علي - رضي الله عنها - لابنه:

(يابني إذا جالست العلماء فكن على أن تسمع أحرص منك على أن تقول
وتعلّم حسن الاستماع كما تتعلم حسن الصمت) ^(٣).

* * *

وليس المراد بترك الاعتراض على العلماء ترك الاعتراض بالكلية، بل المراد ترك
الاعتراض في موضع الاحتمال والاجتهاد، وترك الاعتراض المقصود لذاته وترك
المبادرة إلى الاعتراض دون ثبت وتبين.

فإن قوماً يعترضون على العلماء، ولا هم لهم في ذلك إلا إثبات الذوات فهم
أهل اعتراف لا أهل اقتداء.

وأما ترك الاعتراض بالكلية فلا يكون إلا للمعصوم وقد تقرر أن العلماء غير
معصومين.

نقل الإمام الذهبي - رحمه الله - عن أبي عبد الرحمن السُّلْمي قوله:
(من قال لأستاذه: لم، لا يفلح أبداً).

(١) رواه ابن عبد البر في: «جامع بيان العلم»: (١٢٩/١).

(٢) ينظر: ابن عبد البر في: «جامع بيان العلم»: (١٣٠/١).

(٣) رواه ابن عبد البر في: «جامع بيان العلم»: (١٣٠/١).

قواعد في التعامل مع العلماء

١٧٨

ثم قال :

(قلتُ : ينبعي للمربي أن لا يقول لاستاذه : لم إذا علمه معصوماً لا يجوز عليه الخطأ ، أما إذا كان الشيخ غير معصوم وكره قول : لم ؟ فإنه لا يفلح أبداً ، قال الله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾^(١) ، وقال : ﴿وتواصوا بالحق﴾^(٢) . ﴿وتواصوا بالمرحمة﴾^(٣) .

بلى هنا مریدون أثقال أنکاد ، يعترضون ولا يقتدون ويقولون ولا يعملون ، فھؤلاء لا يفلحون^(٤) .



(١) سورة المائدة ، الآية : ٢ .

(٢) سورة العصر ، الآية : ٣ .

(٣) سورة البلد ، الآية : ١٧ .

(٤) «سير أعلام النبلاء» : (٢٥١ / ١٧) .

المبحث الخامس عشر

وضع الثقة في العلماء

إن من الناس من يطالب العلماء بعمل من الأعمال هم عنه ممتنعون، وما امتناعهم عنه إلا لنظرهم في مآلات الأمور وعواقبها.

إذ بعض المصالح قد يمتنع عنه لما يؤدي إليه في المال من المفاسد العظمى، والدين الإسلامي دين مصالح فلا يقر اعتبار مصلحة دنيا على حساب وقوع مفسدة عظمى.

ألا ترى أن قتل المنافق الثابت نفاقه، المعروف باستهزائه بآيات الله، وبرسوله - ﷺ -، وبالمؤمنين أمر مشروع بل موجب للقتل، وهو الردة ومفارقة الدين؟

فقد امتنع عنه النبي - ﷺ - لما يفضي إليه هذا القتل من المفاسد.

فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنها - أنه قال:

كُنَّا مع النبي - ﷺ - في غزَّةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمَهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمَهَاجِرِينَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

«مَا بِالْمَهَاجِرِيَّةِ دُعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟».

قالوا: يا رسول الله! كَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ:

«دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتَنَّةٌ» فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِيِّ، فَقَالَ:

قد فعلوها. والله لئن رجعنا إلى المدينة ليُخْرِجَنَّ الْأَعْزَزُ مِنْهَا الْأَذْلَّ.

قال عُمَرُ: دعني أضرب عنقَ هذا المنافق. فَقَالَ:

«دَعْهُ . لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يُقْتَلُ أَصْحَابَهِ»^(١) .

فظاهر من هذا أن النبي - ﷺ - امتنع عن قتل المنافق خشية أن يتحدث الناس أن رسول الله - ﷺ - يقتل أصحابه في وقت كانت الدعاوة فيه في طور الانتشار، مما قد ينذر الناس عن الإيمان برسالة محمد - ﷺ - وهذا المحظوظ أعظم في الفساد من المصلحة المتحققة بقتل هذا المنافق .

وقال ابن إسحاق - رحمه الله - :

(حدثني عاصِمُ بن عُمَرَ بن قَتَادَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ قَتْلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فَيَا بَلَغَكَ عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بَدْ فَاعْلَأْ فَمُرْنِي بِهِ أَنَا أَحْمَلُ إِلَيْكَ رَأْسَهُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ الْخَزْرَجَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ رَجُلٍ أَبْرَ بِوَالِدِهِ مِنِي وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَأْمُرَ بِهِ غَيْرِي فِي قَتْلِهِ، فَلَا تَدْعُنِي نَفْسِي أَنْظُرْ إِلَى قَاتِلِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَمْشِي فِي النَّاسِ، فَأَفْتُلْهُ فَأُقْتَلَ رَجُلًا مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ فَأُدْخَلَ النَّارَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - :

«بَلْ تَرْفَقُ بِهِ، وَنُحْسِنُ صَحْبَتِهِ مَا بَقِيَ مَعَنَا» .

وَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَحَدَثَ الْحَدِثَةَ كَانَ قَوْمَهُ هُمُ الَّذِينَ يَعَاتِبُونَهُ وَيُعِنْفُونَهُ - يعني عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِعُمَرَ بْنَ الخطَّابِ حِينَ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِ :

«كَيْفَ تَرَى يَا عُمَر؟ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ قُتِلَتِهِ يَوْمَ قُلْتَ لِي اقْتْلَهُ لَأُرْعِدَتْ لَهُ آنَفُّ، لَوْ أَمْرَتَهَا الْيَوْمَ بِقَتْلِهِ لَقُتِلَتْهُ» ،

(١) رواه البخاري في «صحيحة»: (٦/٦٦)، كتاب التفسير، تفسير سورة المنافقين، ومسلم في «صحيحة»: (٤/١٩٩٩ - ١٩٩٨، ح ٢٥٨٤)، كتاب البر والصلة: باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، والترمذني في «ستة»: (٥/٩٠، ح ٣٣٧٠)، كتاب التفسير، تفسير سورة المنافقين .

قال فقال عمر: قد والله علمت لأمر رسول الله - ﷺ - أعظم بركة من أمري^(١).

فالرسول - ﷺ - لما علم منزلة الرجل في قومه، وأن الأوس والخزرج كادتا أن تقتلنا، وأن المهاجرين والأنصار كادوا أن يقتتلوا بسبب غلامين علم أن قتل عبد الله بن أبي سبج من المفاسد واقتتال الناس وتفرقهم عليه - ﷺ - ما هو أعظم بكثير من مصلحة قتله وإراحة المسلمين منه، والنبي - ﷺ - في ذلك كله لم ينفع الحكم الشرعي، ولم يقل بعصمة دم هذا المنافق، وإنما علل الأمر برعاية المصالح والمفاسد.

ومثال آخر :

ألا ترى أن بناء البيت على قواعد إبراهيم - عليه السلام - التي قام عليها أول ما قام أولى؟

فانظر إلى النبي - ﷺ - وقد امتنع عن ذلك فعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها قالت : سألت النبي - ﷺ - عن الجدر أمن البيت هو؟ قال : «نعم» قلت : فيما لهم لم يدخلوه في البيت؟ . قال : «إنَّ قَوْمَكَ قَصْرُتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قلت : فيما شأن بابه مرتفعاً؟ قال : «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوهُمْ مِنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوهُمْ مِنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَثُ عَهْدَهُمْ بِالْجَاهْلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أَدْخِلَ الْحَجَرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُصْبِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ»^(٢).

(١) نقلًا عن «سيرة ابن هشام»: (٣٧٤/٣)، وعن رواه الطبرى: (٢٨/١١٦)، «جامع البيان»: (٢/٦٠٨)، و«تاريخ الأمم والملوک»، وانظر: ابن كثير: «البداية والنهاية»: (٤/١٥٨).

(٢) رواه البخارى: (٢/١٥٦ - ١٥٧)، كتاب الحج: باب فضل مكة وبناتها، ومسلم: (٢/٩٧٣، ح ١٣٣٣)، كتاب الحج: باب جدر الكعبة وبابها، والدارمى: (١/٣٨٢)، كتاب المناسك، باب الحجر من البيت.

فهنا امتنع - عليه الصلاة والسلام - عن بناء البيت على قواعد إبراهيم - عليه السلام - خشية أن يكون فعله ذلك فتنة لقومه الذين أسلموا حديثاً.

فانظر إليها الأخ المبارك في هذا وضع ثقتك في أهل العلم الأمانة على شرع الله، واعرف أنهم لن يمتنعوا عن فعل خيرٍ إلا رجاء خيرٍ أعظمُ أو خشيةَ من وقوع شرٍّ أعظم .

إن من الناس من يطالب العلماء - مثلاً - أن يبينوا كل شيء ، فيبيّنوا حيّثيات ما يصدرون من قرارات أو آراء أو فتاوى تتعلق بأمور الأمة العامة .

وهذه مطالبة فيها مخالفة للشرع والعقل ، فليس كل أمر يصلح إخبار الناس

به .

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال :

(حدِثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتَحْبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟) ^(١) .

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال :

(مَا أَنْتَ بِمَحْدُثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عَقْوَلُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فَتْنَة) ^(٢) .

فالتحديث بأمر والأخبار به يمتنع عنه العلماء العقلاء إذا كان مآل

التحديث مفسدة أعظم .

وليس هذا من كتمان العلم المنهي عنه ، فإن الكتمان المنهي عنه هو ما لم يكن لمصلحة شرعية ، أما إذا كان لمصلحة شرعية فهو مشروع .

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - :

(ولَيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا يُعْلَمُ مَا هُوَ حَقٌّ يُطَلَّبُ نَسْرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ وَمَا يُفِيدُ عَلَيْهَا بِالْحَكَامِ، بَلْ ذَلِكَ يَنْقُسِمُ: فَمِنْهُ مَا هُوَ مَطْلُوبُ النَّشْرِ،

(١) رواه البخاري في «صحيحه»: (٤١/١)، كتاب العلم: باب من خص بالعلم قوماً.

(٢) رواه مسلم ، في مقدمة «صحيحه»: (١١/١)، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع .

قواعد في التعامل مع العلماء

(١٨٣)

وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يُطلب نشره بإطلاق، أو لا يُطلب نشره بالنسبة إلى حالٍ أو وقتٍ أو شخصٍ^(١).

وضابط ذلك كما يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - :

(أنك تعرض مسألك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في ماهما بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فأعرضها في ذهنك على العقول فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها؛ إما على العموم إن كانت مما قبله العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم.
وإن لم يكن لمسألك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفقى المصلحة الشرعية والعلقية)^(٢).

وضع ثقتك في أهل العلم، واعلم أن امتناعهم عن إخبار العوام بعض الأمور إنما هو رجاء تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

ومن وضع الثقة في العلماء: العلم بأنهم أعرفُ بما يصلح للمتعلم من العلم فهم الربانيون الذين يعلمون الناس ويربونهم على صغار مسائل العلم قبل كباره ويداؤن بالأئمَّة قبل المهمِّ.

عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه قال في تفسير قول الله عز وجل ﴿ولكن كونوا ربانيين﴾^(٣):
(كونوا ربانيين حكماء فقهاء)^(٤).

(١) «الموافقات»: (٤/١٨٩).

(٢) «الموافقات»: (٤/١٩١).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٧٩.

(٤) رواه البخاري: (١/١٦٠).

قواعد في التعامل مع العلماء

١٨٤

قال البخاري - رحمه الله - :

(ويقال : الرباني الذي يُربِّي الناس بصغر العلم قبل كباره) ^(١).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في شرح ذلك :

(والمراد بصغر العلم : ما وضح من مسائله ، وبكباره ، ما دق منها . وقيل
يعلمهم جزئياته قبل كلياته ، أو فروعه قبل أصوله أو مقدماته قبل مقاصده) ^(٢).
ذكر ابن عياث - رحمه الله - أنه لما ذهب إلى الأعمش ، وطلب منه أن يُحدِّثه
سؤاله : (أتحفظ القرآن؟) قال : لا . فقال الأعمش : (اذهب فاحفظ القرآن ، ثم
هلَّمَ أحذنك) قال ابن عياث : (فذهبت فحفظت القرآن ثم جئته فاستقرأني
فقرأته فحذثني) ^(٣).

وقد حذثني غير واحدٍ من مشايخنا الذين درسوا على سماحة الشيخ
العلامة : محمد بن إبراهيم آل الشيخ - أسبغ الله عليه شَابِّيب رحمته - ، أنه كان
أول ما يسأل القادم إليه للطلب عن حفظ القرآن فإن كان حافظاً أقرأه المتن
اليسيرة ثم لا يزال يترقى عنده حتى يتأهل للقضاء فكانت دروس الشيخ مدرجةً
حتى المراحل العليا .

وإن لم يكن القادم إليه حافظاً للقرآن أمره بأن يحفظ فإذا حفظ قدِّمَ عليه
للتعلم .



(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : (١٦٢/١).

(٢) فتح الباري : (١٦٢/١).

(٣) رواه الرامه رمزي في : «المحدث الفاصل» : (ص ٢٠٣).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الذي أسأل الله أن ينفع به ، أختتم ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها ، وهي تمثل خلاصة هذه الورقات :

- ١ - أن للعلماء ميزات تميزهم عن غيرهم من الناس رأسها العلم الذي تحويه صدورهم ، والفقه الذي تميزوا به ، وبهذا يعرفهم الناس فيشهدوا لهم بالعلم والفضل والمؤمنون شهداء الله في أرضه .
- ٢ - أن العلماء يتميزون عن غيرهم من الناس وخصوصاً من يظن الجهلة أنهم من العلماء وليسوا كذلك من مثل : القراء (المفكرين) والملقين والوعاظ والخطباء .

إذ معرفة العالم عائدة إلى معنى غير المعاني المتوافرة في هؤلاء الأصناف وإن كانوا في جملتهم أهل فضل ولكن لكل فِنْ رجاله .

- ٣ - أن للعلماء اعتباراً في الشريعة ومنزلة في الدين لم ينلها غيرهم من الناس ، وقد بينت في طيات البحث أدلة ذلك الاعتبار .
- ويتعلق بهذا الأمر عدة ملاحظ :

أ - أن اعتبار العلماء لا يعني تقديس ذواتهم إذ طاعتهم تتبع لطاعة الله

عز وجل وإنما هم أدلة على حكم الله .

ب - أن اعتبار العلماء اعتبار كلي في جميع جوانب الحياة كما أن الشرع شرع يتطلب جوانب الحياة كلها فهم يطاعون في أمور الاقتصاد والسياسة كما يطاعون في أمور العبادات .

- ج - أن هذا الاعتبار جاء عن طريق الشرع ولا يرفعه إلا الشرع فلا يزيل مكانة العالم أمر دنيويٌّ من مثل حسد قرنائه له أو عزله أو عدم رضا أحدٍ من الناس برأيه.
- د - أن هذا الاعتبار يقوى كلما كان القول ممعناً عليه أو قال به طائفة كبيرة من المعتبرين في الأمة.
- ٤ - أن واجب الناس موالة العلماء ومحبتهم، فهم أحق الناس بموالاة والمحبة في الله عز وجل، وتلك المحبة عنوان رشد المرء وسلامة معتقده ومنهجه.
- ٥ - أن توقير العلماء واحترامهم سنة ماضية حض عليها النبي - ﷺ - ودرج عليها سلف الأمة.
- ٦ - أن طريق صنع العلماء هو الأخذ عن العلماء، والأدلة متضافة على الأمر بالأخذ عن العلماء والسعى إليهم والشأن أن الناس هم الذين يسعون إلى العلماء لا العكس.
- ٧ - أن العلم درجات والعلماء مراتب يتفاوتون بعدة اعتبارات عده، مثل: السن، والتخصص، وعلى الناس أن يراعوا للعلماء مراتبهم.
- ٨ - أن القدح في العلماء والطعن فيهم سبيلٌ من سبل أهل الزيف والضلال، ذلك أن الطعن فيهم طعن في الدين ذاته إذ هم حملته العالمون به.
- ٩ - أن العلماء بشرٌ يخطئون، ولكن اتهمهم بالخطأ يعرض فيه مزلقان خطيران:
- أ - أن يكون اتهمهم بالخطأ غير صحيح.
- ب - أن يحكم على العالم بالخطأ غير العالم، والجاهل لا يعرف خطأ نفسه فضلاً عن أن يعرف خطأ غيره، فضلاً عن أن يحكم على العالم بالخطأ.
- ١٠ - أن العلماء هم خير الأمة، ومن الواجب التماس العذر لهم وإحسان الظن

قواعد في التعامل مع العلماء

(١٨٧)

بهم، فهذا حقٌّ لجميع المؤمنين، والعلماء أولى الناس به.

١١- أن وقوع الفتنة كثیرٌ في هذه الأمة، ومن شأن الفتنة أن تشتبه الأمور فيها، ويكثر الخلط وتزيغ الأفهام والعقول، والعصمة حينذاك إنما هي للجماعة والتي يمثل العلماء رأسها فالواجب على الناس الأخذ بأرائهم والصدور عن أقوالهم في كل حين، وفي حين الفتنة على وجه الخصوص.

١٢- أن الناظر في تراجم العلماء وسيرهم لا يكاد يجد أحداً بزر ولم يختلف فيه، فما أن يبرز شخص في هذه الأمة إلا ويُتكلّم فيه، ما بين معظم مصوّبٍ، ومحقّرٍ مخطيء.

الموقف الرشيد من ذلك: التشتبه الذي أمر به الله عز وجل في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١).

١٣- أن من المترعرر في الشرع والعقل أن العلماء غير معصومين من الخطأ ولكن المظنون فيمن عُرف في الأمة بالعلم وشهده له بالفضل أن خطأه قليل بالنسبة لصوابه، وإذا كان الأمر كذلك فإن الاعتبار في الحكم إنما يعود إلى كثرة الفضائل، وهذه القاعدة قاعدةٌ سنية سلفية، وليس بدعة خلفية.

١٤- أن الموقف السليم من زلات العلماء وأخطائهم ينبغي على أمرين:

أ - عدم اعتماد تلك الزلة لمجيئها على خلاف الشرع.

ب - العدل في الحكم على صاحبها فلا يشفع عليه من أجلها ولا تُرد أقواله بسببها.

١٥- أن العلماء من أئمة المسلمين، ومن حقهم إن أخطأوا أن ينصحوا ولكن بالأسلوب اللائق بمقامهم المؤدي إلى الغرض.

(١) سورة الحجرات، الآية: ٦.

قواعد في التعامل مع العلماء

(١٨٨)

١٦- أن أقوال العلماء في الجرح والتعديل أقوال اجتهادية يعرض للعلماء فيها الخطأ. بل قد يكون مبني كلام بعضهم في بعض العصبية والهوى والحسد، وبناء على ذلك فإن كلام العلماء القرآن في بعض يُطوى ولا يُروى.

١٧- أن مما يدخل في العدل المأمور به في الشرع العدل في الحكم على المجتهدين ويمكن إيجال ما قيل في هذا في نقاط :

أ - المجتهد مأجور غير مأذور حتى وإن أخطأ.

ب - الاختلاف بين العلماء أمر مقدور لا يمكن تجاوزه والمنهى عنه إنما هو البغي بسبب ذلك الاختلاف.

ج - إن اختلاف المجتهدين ليس اعتباطياً بل له أسباب معتبرة أفرد لها العلماء مؤلفات خاصة.

د - إن الأصل الذي يرد إليه الخلاف هو الكتاب والسنة.

هـ - إنه ليس أحد إلا ويؤخذ من قوله ويُردد إلا النبي - ﷺ .

١٨- أن ترك الاعتراض على العلماء المعروفين في الأمة بالعلم والأمانة والعدل أمر حمود، إذ على طالب العلم أن يتهم رأيه عند رأي الأجلة من العلماء، ولا يبادر إلى الاعتراض قبل التوثيق.

١٩- إن أكثر الناس استحقاقاً للثقة هم العلماء فعلى المسلم أن يضع ثقته في أهل العلم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآلـه وصحبه .

فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
--------	---------

- | | | |
|---|--|--------------------------|
| ٥ | تقديم لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز | <input type="checkbox"/> |
| ٧ | المقدمة | <input type="checkbox"/> |

١٧

الفصل الأول : المقدمات

- | | | |
|----|--|--------------------------|
| ١٩ | المبحث الأول : من هم العلماء؟ | <input type="checkbox"/> |
| ٢٥ | المبحث الثاني : كيف يُعرف العلماء؟ | <input type="checkbox"/> |
| ٢٩ | المبحث الثالث : التفريق بين العلماء وبين من قد يشتبه بهم . | <input type="checkbox"/> |
| ٤٣ | المبحث الرابع : مكانة العلماء ومتزلتهم | <input type="checkbox"/> |

٧٣

الفصل الثاني : قواعد في التعامل مع العلماء

- | | | |
|-----|---|--------------------------|
| ٧٥ | المبحث الأول : موالاة العلماء ومحبتيهم | <input type="checkbox"/> |
| ٨١ | المبحث الثاني : احترام العلماء وتقديرهم | <input type="checkbox"/> |
| ٨٥ | المبحث الثالث : الأخذ عن العلماء والسعى إليهم | <input type="checkbox"/> |
| ٩١ | المبحث الرابع : رعاية مراتب العلماء | <input type="checkbox"/> |
| ١٠١ | المبحث الخامس : الحذر من القدح في العلماء | <input type="checkbox"/> |

الصفحة

الموضوع

المبحث السادس: الحذر من تخطئة العلماء بغير علم ١٠٧	<input type="checkbox"/>
المبحث السابع: التماس العذر للعلماء ١١٥	<input type="checkbox"/>
المبحث الثامن: الرجوع إلى العلماء والصدور عن رأيهم خصوصاً في الفتن ١١٩	<input type="checkbox"/>
المبحث التاسع: ليس أحد إلا وتكلّم فيه فتثبت ١٢٥	<input type="checkbox"/>
المبحث العاشر: الاعتبار في الحكم بكثرة الفضائل ١٣١	<input type="checkbox"/>
المبحث الحادي عشر: الحذر من زلات العلماء ١٣٩	<input type="checkbox"/>
المبحث الثاني عشر: كلام القرآن في بعض يُطوي ولا يُروي ١٤٧	<input type="checkbox"/>
المبحث الثالث عشر: العدل في الحكم على المجتهدين ١٥٧	<input type="checkbox"/>
المبحث الرابع عشر: ترك المبادرة إلى الاعتراض على العلماء ١٧١	<input type="checkbox"/>
المبحث الخامس عشر: وضع الثقة في العلماء ١٧٩	<input type="checkbox"/>
الخاتمة ١٨٥	<input type="checkbox"/>
الفهرس ١٨٩	<input type="checkbox"/>